

فقه الإسلام

شعر

بُلُوغُ الْمَلَمِّ مِنْ جَمْعِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

تأليف

عبد القادر رسيمة المحمدي

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والدرس بالسجدة النبوية الشريف

الجزء التاسع

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ ————— ١٩٨٣ م

طبع في:

مطابع الرشيد، بالمدينة المنورة

هاتف: ٨٣٦٨٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حد القذف

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نَزَلَ عُذْرِي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أَمَرَ برجلين وامرأة فَضَرَبُوا الحَدَّ . أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري .

المفردات

حد القذف : أى العقوبة المقدرة على من يرمى محصنا بالزنا ، والقذف لغة هو الرمي مطلقا وشرعا هو رمي المحصن بالزنا مع العجز عن الإثبات شرعا .

لما نزل عُذْرِي : أى لما أنزل الله تعالى في سورة النور براءتي مما رماني به أهل الإفك الذين يَرَأُسُهُمْ عبدالله بن أبيّ ابن سلول رأس المنافقين عليه لعنة الله ، وكان عبدالله بن أبيّ لعنة الله عليه قد رمى أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله تعالى عنها بارتكاب الفاحشة وأخذ يذيعها ، فأنزل الله براءتها في سورة النور من قوله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ .

قام رسول الله ﷺ على المنبر : أى وقف رسول الله ﷺ

خطيباً على منبر مسجده ﷺ .

فذكر ذلك : أى فذكر ما افتراه رأس المنافقين عبدالله بن أبي
وَرَوَّجَهُ ضد الحصان الرزان الطيبة الطاهرة عائشة
رضي الله تعالى عنها .

وتلا القرآن : أى وقرأ على الناس ما أنزل الله على رسول الله ﷺ
في كتابه الكريم من براءة أم المؤمنين عائشة رضي
الله تعالى عنها .

فلما نزل : أى فلما انتهى من خطبته ونزل من فوق المنبر .
أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد : أى أمر رسول الله ﷺ بأن
يُجْلَدَ رجلان وامرأة حد القذف ثمانين جلدة .
وقد وردت في رواية عند أبي داود تسميتهم : حسان
ابن ثابت ومسطح بن أثانة وحننة بن جحش رضي
الله تعالى عنهم .

وأشار إليه البخاري : أى وأشار البخاري إلى ضرب الرامين في
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه .

البحث

هذا الحديث مداره عند أحمد والأربعة على محمد بن إسحاق
وقد عنعنه ، ومحمد بن إسحاق معروف بالتدليس فلا يقبل حديثه إذا
كان معنعنا . قال الحافظ في الفتح : قلت : ووقع التصريح بتحديثه في
بعض طرقه اهـ أقول : إن هذه الرواية التي أشار إليها الحافظ وجاء فيها أن

ابن إسحاق قال : حدثني . إنما هي من رواية أحمد بن عبد الجبار
عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر
يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم الخ وأحمد بن عبد الجبار هو أحمد
ابن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرارة
العطاردي أبو عمر الكوفي قال في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي حاتم :
كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه ، وقال
مطين : كان يكذب وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم تركه
ابن عقدة ، وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه ،
وكان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قمطرا على أنه لا يتورع
أن يحدث عن كل أحد اهـ وشيخه يونس بن بكير هو يونس بن
بكير بن واصل الشيباني أبو بكر ويقال أبو بكر الجمال الكوفي مختلف
فيه ، وإن كان مسلم قدرى له فقد أشرت فيما مضى إلى أن
البخاري أو مسلما قد يخرج للشيخ حديثا لأنه موثق فيه في هذا
الموضع ، ولا يخرج له في موضع آخر لضعفه فيه . وقال الآجري عن
أبي داود : ليس هو عندي بحجة كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله
بالأحاديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي وقال مرة : ضعيف ، أقول :
ليس بمثل هذا السند يُتَأَلَّ من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم ، والواقع أن الناس عند ماريت
الصديقة بنت الصديق بالإفك كانوا أربعة أقسام : قسم وهم أكثر
الناس ، حَمَوْا أَسْمَاعَهُمْ وأَلَسْتَهُمْ فسكتوا ولم ينطقوا إلا بخير

ولم يصدقوا ولم يكذبوا . وقسم سارع إلى التكذيب وهو أبويوب
 الأنصاري وأم أيوب رضي الله تعالى عنهما فقد وصفوه عند سماعه
 بأنه الإفك وبرّعوا عائشة مما نسبت إليه في الحال . أما القسم الثالث
 فكانوا جملة من المسلمين لم يصدقوا ولم يكذبوا ولم ينفوا . ولكنهم
 يتحدثون بما يقول أهل الإفك وهم يحسبون أن الكلام بذلك أمر هين
 لا يعرضهم لعقوبة الله لأن ناقل الكفر ليس بكافر وحاكى الإفك ليس
 بقاذف ومن هؤلاء حمنة بنت جحش وحسان بن ثابت ومسطح بن
 أثانة أما القسم الرابع فهم الذين جاعوا بالإفك وعلى رأس هؤلاء عدو
 الله عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين لعنه الله وهو الذي تولي
 كبره وقد أشار الله عز وجل إلى فضل القسم الثاني من هذه الأقسام
 وأنه كان ينبغي لجميع المسلمين أن يقفوا هذا الموقف فقال : ﴿لولا
 إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا : هذا إفك
 مبين﴾ وأما القسم الثالث فقد أشار الله عز وجل إلى أنه ما كان ينبغي
 لهم أن يتحدثوا بمثل هذا الحديث حيث يقول : «إذ تلقونه بألسنتكم
 وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله
 عظيم ، ولولا إذ سمعتموه قلتم : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك
 هذا بهتان عظيم» وقد أثبت الله عز وجل لأهل هذا القسم فضائلهم
 التي عملوها حيث أثبت لمسطح هجرته وإيمانه عندما حلف أبوبكر
 أنه لن ينفق على مسطح ولن يتصدق عليه وهو من ذوي قرابته فقال
 عز وجل : ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا

أولى القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴿١﴾ أما القسم الرابع وهم جماعة عبد الله بن أبي الذين جاءوا بالإفك واخترعوا هذا الكذب فقد أشار الله إلى موتهم على الكفر ، وأنه لن يقبل منهم توبة ، وأنه أنزل عليهم لعنته في الدنيا والآخرة حيث قال : ﴿٢﴾ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة وهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيه الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴿٣﴾ وحسان هو شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يقول له رسول الله ﷺ : «قل وروح القدس معك» ويقول : «اللهم أیده بروح القدس» وهو القائل في عائشة رضي الله تعالى عنها :

حصانٌ رزانٌ مائزٌ برببةٍ وتصبح غرثي من لحوم الغوافل
عقيلة حي من لؤي بن غالب كرام المساعي مجدهم غير زائل
حليلة خير الخلق دينا ومنصبا نبي الهدى والمكرمات الفواضل
مهذبة قدطيب الله خيمها وطهرها من كل سوء وباطل
فإن كنت قدقلت الذي قدزعمتموا فلا رفعت سوطي إلي أنامي
فكيف ووذي ما حيت ونصرتي لآل رسول الله زين المحافل
وقد أثر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ماتمثلت بقول حسان
لأبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
فَإِنْ أَبِي وَوَالِدُهُ وَعَرْضِي لَعْرَضَ مُحَمَّدٌ مِنْكُمْ وَقَاءُ

أَتَشْتَمُهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكَفٍ
لِسَانِي صَارَ لِأَعْيَبٍ فِيهِ
فَشَرَكَمَا لِخَيْرِكَمَا الْفِدَاءُ
وَيُحَرِّي لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ
إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ

أما ما ذكر المصنف أن البخاري أشار إليه فهو مقاله البخاري من كلامه هو دون أن يسوق له أى سند في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه في باب قول الله تعالى : ﴿ وَشَاوَرَهُم فِي الْأَمْرِ ﴾ قال : وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى أَهْلَ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجُلِدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِأَمْرِهِ اللَّهُ أَهْ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَأَمَّا جُلْدُهُ الرَّامِينَ فَلَمْ يَأْتْ فِيهِ بِإِسْنَادٍ ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فَجُلِدَ الرَّامِينَ فَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ حَدِيثِ الْإِفْكِ فِي الصَّحِيحِينَ وَلَا أَحَدُهُمَا أَهْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدِّ فِي ظَهْرِكَ» الْحَدِيثُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

المفردات

قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ : أَى رَمَاهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَاتِهِ .
الْبَيِّنَةُ : أَى أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَأَتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى مَا تَقُولُ .

وإلا فحد في ظهرك : أى وإلا جُلدت وضُرِبَ ظهرك ثمانين جلدة .
الحديث : أى أكمل الحديث .

نحوه : أى نحو حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

البحث

قال أبويعلى رحمه الله تعالى : حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لأول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعته إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك» فقال : يارسول الله إن الله يعلم أني لصادق ولينزلن الله عليك مايرئى به ظهري من الجلد ، فأنزل الله آية اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى آخر الآية ، قال فدعاه النبي ﷺ فقال : «اشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا» فشهد بذلك أربع شهادات ثم قال له في الخامسة : «ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا» ففعل ، ثم دعاها رسول الله ﷺ ، فقال : «قومي فاشهدي بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنا» فشهدت بذلك أربع شهادات ، ثم قال لها في الخامسة : «وغضب الله عليك إن كان من الصادقين فيما رماك به من الزنا» قال : فلما كانت في الرابعة أوالخامسة سككت سكطة حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت لأفضح قومي سائر اليوم فمضت على القول ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال : «انظروا فإذا جاءت به جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء ، وإن جاءت به أبيض سبطا ، ضيق العينين فهو

هلال بن أمية» فجاءت به جعدا حمش الساقين ، فقال رسول الله ﷺ : «لولا ما نزل فيهما من كتاب الله لكان لي ولها شأن» اهـ
أما ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس فلفظه : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك» فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يرى ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهن﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ فأنصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منكما تائب ؟» ثم قامت فشهدت فلما كان في الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لأفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ : «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : «لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من رمى امرأته بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء لإثبات ما يقول جُلِدَ ثمانين جلدة وهي حد القذف .

- ٢ - أنه إذا لم يستطع إثبات مارمى به امرأته وتلاعنا سقط عنه حد القذف
- ٣ - دقة نظام الإسلام في التفريق بين رمي الزوج وزوجته وبين من رمى غير الزوجة من المحصنات .

- ٣ - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين» رواه مالك والثوري في جامعه .

المفردات

عبدالله بن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه : تقدمت ترجمته في مفردات الحديث السابع من أحاديث باب الصداق ، ووهم الصنعاني في سبل السلام فحسبه عبدالله بن عامر قارئ أهل الشام فقال : في قوله : «وعن عبدالله بن عامر ابن ربيعة» هو أبو عمران عبدالله بن عامر القارئ الشامي كان عالما ثقة حافظا لما رواه ، في الطبقة الثانية من التابعين ، أحد القراء السبعة روى عن واثلة بن الأسقع وغيره وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ومات سنة ثمانى عشرة ومائة اهـ ولم يتفطن الصنعاني لقوله : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان الخ إذ كيف يدرك أبا بكر من ولد سنة ٢١ هجرية .

والواقع أن راوي هذا الحديث هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي المولود في عهد رسول الله ﷺ أحد الفقهاء كما تقدم في ترجمته في باب الصادق . أما عبدالله بن عامر قارئ أهل الشام الذي يقول فيه الشاطبي :

وأما دمشق الشام دار ابن عامر فتلك بعبدالله طابت مُحللاً

فهو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي المقرئ الدمشقي أبو عمران وقيل أبو عبيدالله وقيل أبو عامر وقيل أبو نعيم وقيل أبو عثمان وقيل أبو سعيد وقيل أبو محمد وقيل غير ذلك في كنيته . وهو المولود سنة إحدى وعشرين والله أعلم .

يضربون المملوك في القذف إلا أربعين : أى يجلدون الرقيق إذا رمى محصنا بالزنا أربعين جلدة لا غير وهي نصف حد الحر إذا قذف محصنا .

رواه مالك : أى في الموطأ .

والثوري في جامعه : أى ورواه الثوري في جامعه والثوري هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي . قيل هو نسبة لثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة . وقيل من ثور همدان قال في تهذيب التهذيب :

والصحيح الأول ، روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني
وأبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعبد الرحمن
ابن عباس بن ربيعة وغيرهم ، كما روى عنه خلق
لا يحصون منهم بعض شيوخه كابن إسحاق وجعفر بن
برقان وخصيف بن عبد الرحمن وغيرهم ، وشعبة ومالك
والأوزاعي وغيرهم من أقرانه . قال شعبة وابن عيينة
وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان
أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك : كتبت عن
ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان اهـ
وقد ولد رحمه الله تعالى سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة
سنة إحدى وستين . وكان ثقة مأمونا عابدا ثبتا . رحمه
الله تعالى ورضي عنه .

البحث

أخرج مالك هذا الحديث في الموطأ فقال : عن أبي الزناد أنه قال :
جلد عمر بن عبدالعزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد : فسألت
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرا . فمارأيت أحدا جلد عبدا في فرية
أكثر من أربعين . قال البيهقي : ورواه الثوري عن أبي الزناد عبد الله بن
ذكوان حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : لقد أدركت أبا بكر وعمر
وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا

أربعين اه قال الموفق : أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن اه وحديث الباب يؤيده قول الله عزوجل في حق الأمة إذا زنت : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَتْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن حد العبد أو الأمة نصف حد الحر الذي يقبل التنصيف وهو الجلد .

٢ - أن حد الرقيق إذا قذف محصنا هو أربعون جلدة .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قذف مملوكه يُقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» متفق عليه .

المفردات

من قذف مملوكه : أى من رمى عبده أو أمته بالزنا من غير برهان يقام عليه الحد يوم القيامة : أى كان لله في ظهر هذا القاذف حدٌ يوم القيامة وهو حد القذف .

إلا أن يكون كما قال : أى إلا أن يكون هذا المملوك قد ارتكب الفاحشة فإنه لاشئ على مالكه فيما قال .

البحث

لفظ هذا الحديث عند البخاري من طريق ابن أبي نُعَيْم عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : «من قذف مملوكه وهو بري مما قال جُلِدَ يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال» وأُخرجَه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم حدثني أبو هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم «من قذف مملوكه بالزنا يُقَامُ عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» اهـ

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن السيد إذا قذف عبده بالزنا لم يُحد للقذف في الدنيا .
- ٢ - التحذير من قذف المملوك بالزنا إذا كان بريئاً .

باب حَدِّ السَّرْقَةِ

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
«لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» متفق عليه ، واللفظ
لمسلم ، ولفظ البخاري : «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا»
وفي رواية لأحمد : «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو
أدنى من ذلك»

المفردات

حد السرقة : أى العقوبة المقررة في السرقة ، والسرقة بفتح السين
وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون
ثانيه : هي لغة الأخذ خفية ، وشرعا هو أخذ مال
محروز قيمته ربع دينار فصاعدا على وجه الخفية
وليس للأخذ حق فيه ولا شبهة . قال الحافظ في
الفتح : ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة ،
وللسارق في المكيال مطفف ، وللسارق في الميزان
مخسر ، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في كتاب
(ليس) قال المازري ومن تبعه : صان الله الأموال
بإيجاب قطع سارقها ، وخص السرقة لقلة ماعداها
بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ، ولسهولة إقامة

البينة على ماعدا السرقة بخلافها ، وشدد العقوبة فيها
ليكون أبلغ في الزجر ، ولم يجعل دية الجناية على
العضو المقطوع منها بقدر مايقطع به حماية للبد ،
ثم لما خانت هانت ، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة
التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله :

يَدٌ بِخُمْسٍ مِثْنَيْنِ عَسَجِدٍ وَدِيَتْ
مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ
فأجابه القاضي عبدالوهاب المالكي بقوله :
صيانة العضو أغلاها وأرخصها

صيانةُ المال فافهم حكمة الباري
وشرح ذلك أن الدية لوكانت ربع دينار لكثرت
الجنايات على الأيدي ، ولوكان نصاب القطع
خمسماية دينار لكثرت الجنايات على الأموال ،
فظهرت الحكمة في الجانبين ، وكان في ذلك صيانة
من الطرفين اه وفي رواية أخرى لبيت القاضي
عبدالوهاب المالكي ، وقيل هو لعلم الدين السخاوي:
عز الأمانة أغلاها وأرخصها

ذُلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري
ومن قول القاضي عبدالوهاب في الرد على شبهة أبي العلاء
المعري : لما كانت أمانة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت .

إلا في ربع دينار فصاعدا : أى إلا إذا سرق شيئا قيمته ربع دينار فأكثر ، فلا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار .
وفي رواية لأحمد : أى من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها .
فيما هو أدنى من ذلك : أى فيما قيمته أقل من ربع دينار .

البحث

أورد البخاري من طريق ابن شهاب عن عمرة عن عائشة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» ثم رواه من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» ثم أخرجه من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» أما مسلم فقد أورده باللفظ الذي ذكره المصنف عنه من طريق ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها وساقه من طريق الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا» وساقه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ» وساقه من طريق أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ

يقول : «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» هذا وإذا سقط القطع عمن سرق أقل من ربع دينار فإنه لايسقط عنه التعزير الرادع له عن المعادة .

مايفيده الحديث

- ١ - أن السارق لاتقطع يده إلا إذا كان المال المسروق ربع دينار فصاعدا .
- ٢ - أن من سرق أقل من ربع دينار لاتقطع يده .

- ٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه .

المفردات

مِجَنٌّ : قال الحافظ في الفتح : المجن بكسر الميم وفتح الجيم مِفْعَل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر ، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك . اهـ وقد يكون المجن حَجَفَةً أو ترسا ، والحجفة بفتح الحاء والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره . والترس مثل الحجفة إلا أنه يطارق فيه بين جلدين قال الحافظ في الفتح : وقيل هما بمعنى واحد اهـ

ثمنه ثلاثة دراهم .: أى قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم .

البحث

لامعارضة بين حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» وبين هذا الحديث فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم على أساس أن الدينار اثنا عشر درهما ، وقد روى البخاري رحمه الله تعالى حديث ابن عمر هذا من عدة طرق بهذا اللفظ فأخرجه من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر وأخرجه من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر وأخرجه من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . كما أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم . ثم قال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رُمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المنثى قالا : حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أي ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مُسْهِر كلهم عن عبيدالله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن عُليَّة) ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا : حدثنا حماد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ح وحدثني عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا أبو نُعَيْم حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيدالله وموسى بن

عقبة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير أن بعضهم قال : قيمته ، وبعضهم قال : ثمنه ثلاثة دراهم . اهـ هذا ولم يرد حديث في قوة الحديث الأول والحديث الثاني من أحاديث هذا الباب اللذين يبينان أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله يقرران أن أقل نصاب السرقة الموجب لقطع اليد هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أقول لم يرد حديث في قوتها يقوي على معارضتهما ، والله تعالى أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن أقل نصاب السرقة هو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم .
- ٢ - أن من سرق أقل من ثلاثة دراهم لا تقطع يده .

- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » متفق عليه أيضا .

المفردات

لعن الله السارق : أى أبعد الله من يأخذ أموال الناس المحروزة خفية

البيضة : قال البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد اهـ وبيضة الحديد التي تتخذ جُنةً للرأس ويقال لها المِغْفَر لأنها تستر الرأس وهي من ملابس الحرب وقد تكون قيمتها ربع دينار فصاعدا . وقيل المراد : التحذير من سرقة البيضة لأنها وإن كانت لاتساوي شيئا فقد يؤدي ذلك إلى اعتياد السرقة فيسرق مقدار النصاب فتقطع يده .

الحبل : نقل البخاري عن الأعمش أنه قال في الحبل هنا : والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اهـ وحمله بعضهم على أن المراد التحذير من سرقة القليل التافه لأنه قديؤدي إلى أن يتعود السرقة حتى يسرق النصاب الذي تقطع فيه يده .

متفق عليه أيضا : أى رواه البخاري ومسلم كالحديث الذي قبله.

البحث

هذا الحديث أورده البخاري من طريق عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال : سمعت أباصالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف وزاد : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم اهـ قال الحافظ في الفتح : «قوله قال الأعمش» هو موصول بالإسناد المذكور اهـ وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال : حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه يقول : إن سرق حبلا وإن سرق بيضة اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - التحذير من سرقة القليل التافه مخافة أن يجره ذلك إلى السرقة التي تقطع فيها يده .
- ٢ - أن تشريع الحدود في الإسلام للوقاية والعلاج .
- ٣ - أن السرقة من الكبائر .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» ثم قام ، فخطب ، فقال : «أيها الناس إنما أَهْلَكَ الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريف تركوه ، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» الحديث . متفق عليه ، واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحدته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

المفردات

قال : أتشفع في حد من حدود الله : أى قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما لما كلمه في

أمر المخزومية التي سرقت ليسقط الحد عنها : أتشفع
في حد من حدود الله ؟

ثم قام ، فخطب : أى ثم وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم خطيباً ليحذّره من الشفاعة في الحدود وليبين
لهم أن تضييع حدود الله سبب لهلاك الأمم وضلالها
وأنه يجب إقامتها على الشريف والضعيف على حد سواء.
إنما أهلك الذين قبلكم : أى إنما ضل من كان قبلكم من
المتسيين للشرائع السماوية فحلت بهم عقوبة الله
أنهم : أى من كان قبلكم .

الشريف : أى العزيز في قومه الرفيع القوي .
تركوه : أى لم يقيموا عليه الحد ولم يقطعوا يده .
الضعيف : أى الوضع الذي ليست له مكانة عندهم
أقاموا عليه الحد: أى نفذوا فيه العقوبة المقدرة شرعاً فقطعوا يده.
الحديث : أى أكمل الحديث .

وله من وجه آخر عن عائشة : أى ولسلم من طريق معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وكان الوجه الأول من طريق الليث ويونس بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .
امرأة : هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله
ابن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن
عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة قبل رسول الله ﷺ

وقد قُتِلَ أبوها يوم بدر كافرا .

تستعير المتاع وتجحده : أى تطلب من بعض الناس أن يعيروها بعض متاعهم ثم إذا طلبوا منها رد العارية جحدتها وأنكرت أن تكون أخذت منهم شيئا ، وقد كان هذا المتاع حليا فقد قال الحافظ في الفتح : .وقد بينه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إليه ، أن امرأة جاءت امرأة فقالت : إن فلانة تستعيرك حليا الخ الحديث .

البحث

أورد البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في غزوة الفتح من كتاب المغازي قال : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير : أن امرأة سرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه ، قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تَلَوْنَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : «أتكلمني في حد من حدود الله ؟» قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فُقِطِعَتْ يَدُهَا . فَحَسُنَتْ ثَوْبُتُهَا بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة : فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأورده في كتاب الحدود في باب إقامة الحد على الشريف والوضيع من طريق أبي الوليد يعنى الطيالسي حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أسامة كَلَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فقال : «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذي نفسي بيده لوفاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها» ثم قال البخاري : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان . حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن قریشا أَهَمَّتْهُمْ المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : مَنْ يُكَلِّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يَجْتَرِي عليه إلا أسامةُ حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فَكَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب ، فقال : يا أيها الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأئيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»

أما مسلم فقد ساقه من طريق قتبية بن سعيد ومحمد بن ربح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قریشا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ

المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله ﷺ ؟
 فقالوا : ومن يَجْتَرِي عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ ؟
 فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه ﷺ : «أتشفع في حد
 من حدود الله ؟» ثم قام فاختطب ، فقال : «أيها الناس إنما أهلك
 الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق
 فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد
 سرقت لقطعت يدها» وفي حديث ابن رمح : «إنما هلك الذين من
 قبلكم» قال مسلم : وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (واللفظ
 لحرمة) قالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب قال أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن
 قريشا أهتمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم في غزوة الفتح ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فَأَتَى بها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فَتَلَوْنَ وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال : «أتشفع في حد من حدود الله ؟» فقال له
 أسامة : استغفري يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله
 ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : «أما بعد فإنما
 أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ،
 وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإني والذي نفسي

بيده لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فَقُطِعَتْ يَدُهَا ، قال يونس : قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتَزَوَّجَتْ ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُقْطَعَ يَدُهَا ، فأتي أهلها أسامة بن زيد ، فكلموه ، فكلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس . وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فَأُتِيَ بها النبي صلى الله عليه وسلم فعادت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقل النبي صلى الله عليه وسلم : «والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها» فَقُطِعَتْ . اهـ هذا وقد أجمع أهل العلم على أنه لا قطع في جحد غير العارية ، والظاهر أن المخزومية التي سرقت وقطعت هي المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده كما أنه يبدو أن المرأة أرادت الاستشفاع بأم سلمة من أجل قرابتها وأن أهلها رغبوا في الاستشفاع بأسامة رضي الله تعالى عنه قال الحافظ في الفتح . ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر «أن امرأة من بني مخزوم سرقت فعادت بأم سلمة» وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة اهـ والله أعلم.

ما يفيد الحديث

١ - وجوب إقامة حدود الله على الشريف والوضيع دون تمييز.

٢ - لاتبوز الشفاعة في حد من حدود الله إذا رفعت للسلطان

٥ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على خائن ولا مُخْتَلِسٍ ولا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

ليس على خائن الخ : أى لا تقطع يد من أخذ المال بطريقة من هذه الطرق .

خائن : المراد به هنا هو من يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ .

مُخْتَلِس : أى الذي يختلس المال أى يسلبه على غرة .

مُنْتَهَب : المراد به من يأخذ المال بطريق القهر والغارة .

البحث

نقل الحافظ في الفتح عن القرطبي أنه قال عن هذا الحديث : وهو حديث قوي ثم قال الحافظ : قلت أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج في روايته للنسائي بقوله : أخبرني أبو الزبير ، ووهم بعضهم هذه الزيادة فقد صرح أبوداود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير قال : وبلغني عن أحمد : إنما سمعه ابن جريج من ياسين

الزيات ، ونقل ابن عدي في الكامل عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير ، وقال النسائي : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه . قلت : لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير لكن أبو الزبير مدلس أيضا وقد عنعن عنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوى الحديث ، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذاه هذا وقد وقع في صحيح مسلم التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير في مواضع شتى حيث يقول ابن جريج أخبرني أبو الزبير . والله أعلم . هذا وليس معنى سقوط حد القطع عمن ارتكب جريمة بطريق الاختلاس أو الانتهاب أو نحوهما أنه لاعقوبة في ذلك بل تنقل العقوبة من الحد إلى التعزير بحسب ما يراه الحاكم والله أعلم .

٦ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ » رواه المذكورون وصححه أيضا الترمذي وابن حبان .

المفردات

لاقطع في ثَمَرٍ : أى لا تقطع يد من أخذ من حمل الشجر ، ويقال للشجرة ثمرة أيضا .
ولاكثُر : أى ولا قطع في من أخذ كَثْرًا والكثُر بفتح الكاف والثاء هو جُمَار النخل أو طلعتها .

رواه المذكورون : أى أحمد والأربعة .
وصححه أيضا : أى كما صحح الحديث الذي قبله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا قطع في ثمر ولاكثر . مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج ، واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلت العلماء متنه بالقبول ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة . وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف اهـ وقد تقدم في بحث الحديث الخامس أن سقوط الحد لايعني سقوط العقاب مطلقا بل تنتقل العقوبة من الحد إلى التعزير بحسب ما يراه الإمام والله أعلم .

٧ - وعن أبي أمية الخزمي رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بليص قداعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما إخالك سرقت ؟» قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به ففُطِعَ ، وجيء به ، فقال : «استغفر الله وتب إليه» فقال : استغفر الله وأتوب إليه ، فقال : «اللهم تب عليه» ثلاثا . أخرجه أبوداود واللفظ له ، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه : «اذهبوا به فاقطعوه ، ثم اخصموه» وأخرجه البزار أيضا وقال : لأبأس بإسناده .

المفردات

وعن أبي أمية الخزمي : قال في تهذيب التهذيب : أبو أمية الخزمي ويقال الأنصاري حجازي ، روى عن النبي ﷺ أنه أتى بلص قداعترف . الحديث . وعنه أبو المنذر مولى أبي ذر ويقال مولى آل أبي ذر . قلت : لم يختلف على حماد بن سلمة أنه مخزومي والذي قال ، إنه من الأنصار همام بن يحيى والله تعالى أعلم اهـ وقال في التقريب : أبو أمية الخزمي أو الأنصاري صحابي له حديث اهـ والله تعالى أعلم .

أتى رسول الله ﷺ بلص قداعترف اعترافا : أى أخضِرَ إلى رسول الله ﷺ سارق قداقَرَّ إقرارا صريحا بالسرقة واللص مثلثة اللام قال في القاموس : اللصُّ فعل الشيء في ستر وإغلاق الباب وإطباقه والسارق ويثلاث ج لصوصٌ وألصاصٌ وهي لَصَّةٌ ج لَصَاتٌ وَلَصَائِصٌ والمصدر اللَّصَصُ واللَّصَاصُ واللَّصُوصِيَّةُ واللَّصُوصِيَّةُ ، وأرض مَلَصَّةٌ كثيبتهم اهـ

ولم يوجد معه متاع : أى ولم يُعَثَّرْ على الشيء المسروق بحوزته . مَا إِخَالَكَ : أى أما أظنك . وإخال بكسر الهمزة وقد تفتح في لُغِيَّةٍ - والأول أفصح وأكثر استعمالا .

قال بلى : أى قال اللص : قد سرقت .

فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا : أى قال رسول الله ﷺ للصوص :
«ما إخالك سرقت» وكرر ذلك مرتين أو ثلاث مرات.
فأمر به ففقطع : أى فأمر رسول الله ﷺ بتنفيذ حد السرقة فيه
بقطع يده .

وجئ به : أى وأحضر اللص إلى مجلس رسول الله ﷺ بعد
تنفيذ الحد فيه .

فقال : «استغفر الله وتب إليه : أى قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم للصوص : اطلب من الله مغفرته
وعفوه وستره وأرجع إلى مرضاته وأندم على ما فعلت.
فقال : أستغفر الله وأتوب إليه : أى قال اللص : أطلب
من الله مغفرته وعفوه وستره وأرجع إلى مرضاته
وعدم معصيته وأندم على ما فعلت .

فقال : «اللهم تب عليه» ثلاثا : أى فدعا رسول الله ﷺ
ربه أن يتوب على هذا اللص وأن يغفر له ، وكرر
رسول الله ﷺ الدعاء ثلاث مرات .

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة : أى وأخرج الحاكم قصة هذا
الصوص لكن ليست من حديث أبي أمية بل من
حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

فساقه بمعناه : أى فساق حديث هذا اللص بمعنى حديث أبي
أمية لابلغظه .

وقال فيه : أى وقال رسول الله ﷺ في اللفظ الذي ساقه الحاكم من حديث أبي هريرة.

ثم احسموه : أى ثم اكنوا محل القطع حتى لايسيل دمه .
وأخرجه البزار أيضا : يعني من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

البحث

وثق المصنف هنا رجال حديث أبي أمية المخزومي وقال في تلخيص الحبير : قال الخطابي في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به اهـ أما حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقد قال البزار : حدثنا أحمد بن أبان القرشي ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولأعلمه إلا عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ بسارق ، قالوا : سرق ، قال : «ما إخاله سرق» قال : بلى قد فعلت يارسول الله قال : «اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ، ثم ائتوني به» فَذَهَبَ بِهِ ، فَقُطِعَ ، ثُمَّ حُسِمَ ، ثُمَّ جِيَّ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « تُبُّ إِلَى اللَّهِ » قَالَ : تُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ» أَوْ قَالَ : «اللهم تُبُّ عَلَيْهِ» قال البزار : لانعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه لايقطع مع احتمال الشك في صحة الإقرار .
- ٢ - وجوب إقامة الحد على المقر بالسرقه .

- ٣ - الاحتراز عند القطع من إفساد بقية العضو .
- ٤ - ينبغي حسم العضو بعد القطع حتى يتوقف سيلان الدم إما بالكَيِّ أو بغيره من الأدوية .
- ٥ - استحباب تلقين الشخص التوبة بعد إقامة الحد عليه .
- ٦ - أن إقامة الحد وإن كانت مكفرة لذنب من أقيم عليه لكن يحسن استغفاره وتوبته إلى الله عزوجل والاستغفار له .

- ٨ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رواه النسائي وبين أنه منقطع ، وقال أبوحاتم هو منكر .

المفردات

- لايغرم السارق : أى لايلزمه أداء ماقطعت يده بسبب سرقة .
- إذا أقيم عليه الحد : أى إذا نفذ فيه حد السرقة بقطع يده .

البحث

- قال النسائي : أخبرني عمرو بن منصور قال : حدثنا حَسَّانُ بن عبد الله قال : حدثنا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَّالَةَ عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن ابن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يُغْرَمُ صَاحِبُ سَرَقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» قال أبو عبدالرحمن : وهذا مرسل ، وليس بثابت اهـ .

٩ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ فعليه القطع» أخرجه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

الثمر المعلق : أى الثمر الموجود فوق شجره قبل جداده . والثمر بالثاء المفتوحة والميم المفتوحة كما في أبي داود والنسائي وهو يشمل ثمر النخل والعنب ونحوهما .
أصاب بفيه : أى أخذ من الثمر المعلق وأكل بفيه .
من ذي حاجة : أى وهو محتاج لدفع جوعه بالأكل من الثمر المعلق .

غير مَتَّخِذٍ خُبْنَةً : أى غير حامل لشيء من الثمر معه في ثيابه أو غيرها والخبنة بضم الخاء وسكون الباء بعدها نون مفتوحة هي معطف الإزار وطرف الثوب ونحوهما مما قد يحمل الإنسان فيه بعض ما يخفيه ، يقال : أَخْبَنَ الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله .
فلا شيء عليه : أى فلا عقوبة عليه .

ومن خرج بشيء منه : أى ومن حمل معه شيئاً من هذا الثمر ونقله من محله .

بعد أن يؤويه الجرين : أى بعد أن يُجِدَّه أهله ويضعوه في الجرين والجرين بفتح الجيم هو موضع تجفيف الثمار وهو للثمار كالبيدر للحنطة .

فبلغ ثمن الجبن : أى فوصلت قيمة المأخوذ من الجرين ثمن الجبن يعني الذي قطع فيه رسول الله ﷺ وهو ثلاثة دراهم .

فعليه القطع : أى فعليه الحد وهو قطع يده .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود والنسائي من طريق قتبية بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظ أبي داود : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بففيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجبن فعليه القطع . ولفظ النسائي : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق شيئاً منه بعد أن

يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» .

مايفيده الحديث

١ - أنه لا بأس على من مرَّ ببستان وهو محتاج أن يأكل منه بقدر حاجته .

٢ - أنه لا يحل له أن يحمل معه شيئا منه بدون إذن صاحبه .

٣ - أنه إن حمل معه من ثمر البستان شيئا قبل أن يُجِدَّهُ صاحبه ويؤويه الجرين فعليه الغرامة والعقوبة تعزيرا .

٤ - أنه إن حمل معه شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ نصاب السرقة قطع .

٥ - أنه إن حمل معه شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين ولكنه لم يبلغ نصاب السرقة فعليه الغرامة والعقوبة تعزيرا .

٦ - أن من ارتكب من جرائم الحدود شيئا واندفع الحد عنه لشبهة أو لعدم بلوغ النصاب فإنه يعاقب تعزيرا بحسب ما يراه الإمام .

١٠ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما أُمِّرَ بقطع الذي سَرَقَ رداءه فشفع فيه : «هلا كان ذلك قبل أن تأتينني به ؟» أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم .

المفردات

رداءه : أى ثوبه الذي يلتحف به .
فشفع فيه : أى فطلب من رسول الله ﷺ أن لايقطع يده .
هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به : أى هلا تقدمت بالشفاعة
قبل رفعه إلينا ؟ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق وجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا وهو عليه صدقة . فقال هلا كان قبل أن تأتيني به . مالك والشافعي واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقي : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك عن الزهري عن عبدالله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه ، فذكر الحديث . وأخرجه ابن ماجه ، وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده ضعيف اهـ والذي في الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان أن صفوان ابن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد ، وتوسد رداءه . فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ

فقال له النبي ﷺ «أسرت رداء هذا ؟» قال : نعم فأمر به رسول الله ﷺ أن يقطع يده . فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ اهـ قال ابن عبد البر : هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا اهـ .

هذا وقد قال البخاري في صحيحه : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان وساق قصة المخزومية وقول رسول الله ﷺ لأسامة : أتشفع في حد من حدود الله ؟ اهـ وقال ابن عبد البر : لأعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان وإن عليه إذا بلغت إقامتها اهـ وقد انعقد الإجماع على أنه إذا رفع الحد إلى الإمام لم تجز الشفاعة فيه . والله أعلم .

١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ؟ قال : اقطعوه . فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فذكر مثله ، ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ، ثم جيء به الخامسة فقال : اقتلوه . أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره ، وأخرج من حديث الحارث ابن حاطب نحوه . وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

المفردات

إنما سرق : أى إن حده قطع يده لاقتله .

فقطّع : أى قطع يده اليمنى .

جيء به الثانية : أى سرق مرة ثانية وأحضر إلى رسول الله ﷺ

فذكر مثله : أى مثل ما ذكر عند مجيئه للمرة الأولى فقطعت رجله
يعنى اليسرى .

ثم جيء به الثالثة : أى سرق للمرة الثالثة وأُخْضِرَ إلى رسول الله ﷺ .
فذكر مثله : أى مثل ما ذكر عند مجيئه فيما سبق . فقطع يده
يعنى اليسرى .

ثم جيء به الرابعة كذلك : أى ثم سرق للمرة الرابعة فقطع رجله
يعنى اليمنى .

ثم جيء به الخامسة : أى ثم سرق للمرة الخامسة .
واستنكره النسائي : أى قال : هو حديث منكر .

الحارث بن حاطب : هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن
معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح
القرشي الجمحي ، ولد بأرض الحبشة وروى عن
النبي ﷺ وعنه يوسف بن سعد الجمحي
وأبو القاسم حسين بن الحارث الجدلي . استعمله ابن
الزبير على مكة سنة ست وستين وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين . وقد بقي إلى أيام مروان بن
الحكم وكان يلي المساعي له على المدينة رضي الله عنه
نحوه : أى نحو حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من طريق محمد بن عبد الله بن
عُبَيْد بن عَقِيل عن جده عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : فقطع ثم جيء به الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوه ، فأُتي به الخامسة فقال : اقتلوه أتي . قال جابر : فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجترأناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي لفظ النسائي : قال جابر : فانطلقنا به إلى مَرْبِدِ النِّعَمِ وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كَشَّرَ يديه ورجليه ، فانصدعت الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه الحجارة ، قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم اهـ أما حديث الحارث بن حاطب فقد ساق النسائي من طريق سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال : حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد قال أنبأنا يوسف عن الحارث ابن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال : اقتلوه فقالوا : يارسول الله إنما سرق فقال : اقتلوه قالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوا يده ، قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا

الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه . ثم دفعه إلى فتية من قریش ليقتلوه منهم عبد الله ابن الزبير ، وكان يجب الإمارة فقال : أمروني عليكم ، فأمرؤه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه اهـ قال في تلخيص الحبير عن حديث جابر : وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ، ولأعلم فيه حديثا صحيحا ، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم ، وعن عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية . وقال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لأصل له .

وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لاختلاف فيه عند أهل العلم قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبدالعزيز أنه يقتل لأصل له اهـ على أنه مادام هذا الحديث لأصل له فلا حاجة إلى القول بأنه منسوخ لأن النسخ فرع ثبوته ، وهو لم يثبت أصلا ، والله أعلم .

باب حد الشارب وبيان المسكر

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبوبكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر ، متفق عليه . ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ووجد أبوبكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى . وفي الحديث : أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها .

المفردات

حد الشارب : أى العقوبة المقدرة لمن شرب مسكرا .
وبيان المسكر : أى وإيضاح حقيقة ما يغيب العقل من الأثرية وغيرها .

أتى برجل قد شرب الخمر : أى جيء إلى رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم برجل سكران ، قيل هو عبدالله الذي كان يلقب حمارا وقيل هو ابن نعيمان وقيل هو نعيمان والله أعلم .

والخمر هو ما خامر العقل أى غطاه وستره أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو المسكر وتسمى

الخمير الإثم على حد قول الشاعر :
شربت الإثم حتى ضل عقلي
كذاك الإثم يذهب بالعقول
وقد كان بعض العرب يسميها القهوة ومنه قول الأعشى:
وقد غدوت إلى الحانوت يتبعني
شاوٍ مثل شلؤل شلؤل شلؤل
في فتية كسيوف الهند قد علموا
أن ليس يدفع عن ذي الحيلة الجِلُّ
نازعتهم قضب الرمان متكئا

وقهوة مزة راووقها خضل
والحانوت كما في القاموس : دكان الخمار ويُذكرُ ،
والخمار نفسه اهـ والقهوة الخمر والراووق إناء الخمر ،
والخَضِلُّ النَّدِيُّ الذي يُتَرَشَّفُ نداءه .
قال الحافظ في الفتح : قال الراغب في مفردات القرآن :
سمى الخمر لكونه خامرا للعقل أى سائرا له وهو عند
بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم
للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم
للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم
لغير المطبوخ فرجح أن كل شيء يستر
العقل يسمى خمرا حقيقة . وكذا قال أبو نصر

ابن القشيري في تفسيره : سميت الخمر
خمرًا لسترها العقل ، أو لاختيارها وكذا
قال غير واحد من أهل اللغة منهم
أبو حنيفة الدينوري ، وأبونصر الجوهري ،
ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت
الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ،
واختيارها تغير رائحتها ، وقيل :
سميت بذلك لمخامرتها العقل . ثم قال
الحافظ : لكن اختلف أهل اللغة في سبب تسمية
الخمر خمرًا فقال أبو بكر بن الأنباري سميت
الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل أى تخالطه ،
قال : ومنه قولهم : خامره الداء أى
خالطه ، وقيل : لأنها تخمر العقل أى
تستره ، ومنه الحديث الآتي قريباً
«خَمُّرُوا أَنْيَتَكُمْ» ومنه خمار المرأة
لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول
لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية ، وقيل : سميت
خمرًا لأنها تخمر حتى تدرك كما
يقال : خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى
أدرك. ومنه خمرت الرأي أى تركته حتى ظهر

وتحرر ، وقيل : سميت خمرا لأنها تغطي حتى تغلي
ومنه حديث المختار بن فلفل : قلت لأنس : الخمر
من العنب أو من غيرها ؟ قال : ماخمرت من ذلك
فهو الخمر . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .
ولامانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل
اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبد البر :
الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى
أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى
تغلب عليه وتغطيه اهـ

فجلده بجريدتين : أى فضربه بجريدتين ، والجريد هو سعف النخل
إذا جرد عنها خوصها أى ورقها ، قال في القاموس
والجريدة سَعَفَةٌ طويلة رطبة أو يابسة أو التي تُقَشَّرُ
من خوصها اهـ وليس الجريد متعينا في الضرب بل
يجوز أن يكون بالسوط وهو المتخذ من سيور تلوى
وتلف .

نحو أربعين : أى مقدار أربعين جلدة بالجريدتين معا.
وفعله أبوبكر : أى وجلد أبوبكر شارب الخمر بجريدتين نحو
أربعين جلدة كذلك .

استشار الناس : أى طلب منهم إبداء رأيهم وأخذ مشورتهم
واستخرج ما عندهم من العلم في جلد شارب الخمر .

أخف الحدود ثمانين : أى يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة وهي
أخف الحدود كأنه قال : اجلده أخف الحدود أو
اجعله كأخف الحدود . فقوله «أخف» منصوب
بفعل مقدر .

قال الحافظ في الفتح : ووقع لبعض رواة مسلم
«أخف الحدود ثمانين» قال ابن دقيق العيد فيه
حذف عامل النصب والتقدير اجعله ، وتعقبه
الفاكهي فقال : هذا بعيد أو باطل ، وكأنه صدر
عن غير تأمل لقواعد العربية ، وللمراد المتكلم إذ
لا يجوز : أجود الناس الزيدى على تقدير : اجعلهم
لأن مراد عبدالرحمن الإخبار بأخف الحدود لا الأمر
بذلك فالذي يظهر أن راوي النصب وهم ، واحتمال
توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظا ولا معنى ،
ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبدالرحمن مستشار
والمستشار مسئول ، والمستشير سائل ، ولا يبعد أن
يكون المستشار آمرا ، قال : والمثال الذي مثل به
غير مطابق . قلت : بل هو مطابق لما ادعاه أن
عبدالرحمن قصد الإخبار فقط ، والحق أنه أخبر
برأيه مستندا إلى القياس ، وأقرب التقادير : أخف
الحدود أجده ثمانين ، أو أجد أخف الحدود ثمانين

فنصبهما، وأغرب ابن العطار صاحب النووي في شرح
العمدة فنقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ :
أخف الحدود ثمانون ، بالرفع ، وأعربه مبتدأ وخبراً .
قال : ولأعلمه منقولاً رواية كذا قال ، والرواية
بذلك ثابتة ، والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم
أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه «ثم جلد
أبوبكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس
من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟
فقال عبدالرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف
الحدود . قال فجلد عمر ثمانين . فيكون المحذوف
من هذه الرواية المختصرة : أرى أن تجعلها
وأداة التشبيه اهـ .

فأمر به عمر : أي فنفذ عمر حد الخمر ثمانين وألزم به الحكام .
في قصة الوليد بن عقبة : أي في حكاية ما ذكر عن شرب الوليد
ابن عقبة الخمر وجلده .

وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو
ابن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي الأموي
أخو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لأمه ،
فأمهما أروى بنت كرز وأمها أم حكيم البيضاء بنت
عبدالمطلب بن هاشم عمه رسول الله ﷺ وقد أثر

عن عثمان لما ولى الوليد الكوفة قال : ماوليت الوليد
لأنه أخي وإنما وليته لأنه ابن أم حكيم البيضاء عمة
رسول الله ﷺ وتوأمة أبيه اهـ
وقد روى الإمام أحمد في مسنده من طريق شيخه
فياض بن محمد الرقي عن جعفر بن برقان الرقي عن
ثابت بن الحجاج الكلبي الرقي عن عبدالله الهمداني
(وهو عبدالله بن مالك بن الحارث) عن الوليد بن
عقبة أن الوليد سيق يوم الفتح في جملة الصبيان إلى
رسول الله ﷺ فمسح رؤوسهم ، وبَرَكَ عليهم
إلا هو فقال : إنه كان على رأسي خَلُوق فامتنع
النبي ﷺ من مسه . وقد ولاه عثمان رضي الله تعالى
عنه الكوفة ولبث في إمارتها خمس سنوات ، ولم يكن
لداره باب ، وأقام للغرباء فنادق (دورا للضيافة)
ينزلونها مجانا . وقد عزل عثمنا رضي الله عنه لما
أثمهم بشرب الخمر ، ولما استشهد عثمان رضي الله
عنه اعتزل الوليد الناس وأقام في قرية له من أعمال
الرقعة .

ومن العجيب أن بعض الناس يفسر قوله تعالى :
﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَاءً فَتَبَيَّنُوا﴾ أنها نزلت في الوليد
ابن عقبة ، لما أرسله رسول الله ﷺ مُصَدِّقاً فرجع

وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم
خرجوا لحربه فتهياً رسول الله ﷺ لقتالهم ، فلما
علموا جاءوا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وأخبروه أنهم على ما هم عليه من الإسلام وأنهم
لم يخرجوا لحربه فأنزل الله تعالى هذه الآية . ولله
الحمد لم يثبت هذا الخبر من طريق صحيح ، وقد توفي
رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم . قال القاضي
أبو بكر بن العربي رحمه الله في العواصم من القواصم:
فمن يكون في مثل هذا السن يرسل مصدقا؟

وكل سنة : أى وعمل رسول الله ﷺ وعمل أي بكر رضي الله
عنه وعمل عمر رضي الله عنه قدوة حسنة يُستَنُّ بها
وهذا أحب إليّ : أى وجلد الثمانين أحب إليّ أو وجلد الأربعين
أحب إليّ إذ يجوز عود الضمير على فعل عمر كما
يجوز عوده على ضرب الوليد .

وفي الحديث : أى وفي حديث قصة جلد الوليد .
شهد عليه : أى شهد على الوليد .

أنه رآه يتقيأ الخمر : أى رآه يقذف الخمر من جوفه من طريق فمه .

البحث

قول المصنف رحمه الله تعالى عن حديث أنس رضي الله تعالى عنه
«متفق عليه» وهم فإن البخاري لم يخرج بهذا اللفظ ولا ذكر في

البخاري لقصة عبدالرحمن بن عوف الواردة في هذا الحديث فهو مما انفرد به مسلم . ولفظ حديث أنس عند البخاري : أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبوبكر أربعين اهـ أما مسلم رحمه الله تعالى فقد أخرجه من طريق شعبة عن قتادة عن أنس باللفظ الذي ساقه المصنف وقد أخرجه المجد ابن تيمية في المنتقى باللفظ الذي ساقه المصنف أيضا ثم قال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه اهـ .

وقد أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبوبكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر فقال عبدالرحمن ابن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين وفي لفظ : أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين اهـ قال الحافظ في الفتح : وقد نسب صاحب العمدة قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئا وبذلك جزم عبدالحق في الجمع ثم المنذري اهـ وقد أخرج البخاري من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين اهـ أما ما أشار إليه المصنف من

حديث علي في قصة الوليد بن عقبة فقد أخرجه مسلم من طريق
عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضير بن المنذر
أبوساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح
ركعتين ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب
الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها
فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال
الحسن : وَلِّ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَّهَا (فكأنه وَجَدَ عليه) فقال :
يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعليّ يَعْذُّ حتى بلغ أربعين
فقال : أَمْسِك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبوبكر
أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلُّ سُنَّةٍ ، وهذا أحب إلى اهـ

هذا وقد شنع بعض الناس على الوليد رضي الله تعالى عنه واتخذوا
من هذا الحديث ذريعة للنيل منه رضي الله تعالى عنه مع أنه ليس في
شهادة الشاهدين ذكر لزيادة الوليد في الصلاة وإنما هو من كلام
شاهد المحاكمة الحضير بن المنذر ولم يكن حضير من الشهود ولم
يكن في الكوفة وقت الحادثة . وشهادة حمران كانت قاصرة على شرب
الخمر وشهادة الشاهد الآخر الذي لم يسم في الحديث كانت قاصرة
على أنه رآه يتقياً على أنه قد أثر أن ثلاثة رجال من أهل الكوفة يقال
لأحدهم أبوزينب بن عوف الأزدي ويقال للثاني أبومورع ويقال للثالث
جندب بن زهير كان أبناؤهم نقبوا دارا لابن الحيسمان وقتلوه ، فشهد
شاهدان عليهم بالقتل ، فأنفذ فيهم الوليد بن عقبة حكم الله تعالى

وقتلهم قصاصا .

فقدم أبوالمورع وأبوزينب إلى المدينة وشهدا على الوليد بشرب الخمر فقال لهما عثمان : كيف رأيتماه ؟ قالا : كنا في غاشيته ، فدخلنا عليه وهو يقيء الخمر : فقال عثمان : ما يقيء الخمر إلا شاربها . فجيء بالوليد من الكوفة فحلف لعثمان ، وأخبره خبرهم ، فقال عثمان : نقيم الحدود ويؤء شاهد الزور بالنار . وقد ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تاريخه في حوادث سنة ٣٠ هجرية وقد ذكر بعض أهل العلم أن حمران مولى عثمان كان قد تزوج امرأة مطلقة في عدتها فنفاه عثمان إلى الكوفة ، ووقعت شحنة بينه وبين الوليد رضي الله تعالى عنه وعلى كل حال فالوليد بن عقبة ليس معصوما من شرب الخمر والخطايا ، ولا يستطيع أحد أن ينقل أن الله قد أغلق باب التوبة في وجهه وهو القائل عز وجل : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم » لكن من حق أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم أن يكف عن ذكر سوء عنهم ، قال البخاري في صحيحه : باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة . حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال : حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارًا ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم :

اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي ﷺ : «لا تلعنوه فوالله ما علمت . إنه يحب الله ورسوله» وقد جاء في شرح السنة بلفظ : فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله وقد أشار الحافظ في الفتح : إلى أنه قد وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني مثل ما في شرح السنة .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجوز أن يضرب شارب الخمر بجريدتين أربعين ضربة .
- ٢ - ويجوز ضرب شارب الخمر بسوط واحد ثمانين جلدة .
- ٣ - أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في عهد عمر رضي الله عنه على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة .
- ٤ - أن حد الخمر أخف الحدود كحد القذف .
- ٥ - أن حد الخمر ثبت بالسنة والإجماع .

٢ - وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر : «إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه ، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبوداود صريحاً عن الزهري .

المفردات

قال في شارب الخمر : أى في شأن عقوبة من يشرب الخمر ويتكرر منه ذلك .

إذا شرب الثانية : أى إذا شرب الخمر مرة أخرى بعد أن أقيم عليه

الحد لما شرب المرة الأولى .

ثم إذا شرب الرابعة : أى ثم إذا شرب الخمر مرة رابعة بعد أن

عوقب على شربها ثلاث مرات .

فاضربوا عنقه : أى فاقتلوه .

مايدل على أنه منسوخ : أى مايفيد أن قتل شارب الخمر بعد

شربه المرة الرابعة منسوخ وأنه لا يقتل لكن كلام

الترمذي غير صريح في ذلك .

صريحاً عن الزهري : أى ونقل أبوداود تصريح الزهري بأن قتل

شارب الخمر إذا شرب للمرة الرابعة قد نسخ .

البحث

قال الترمذي باب ماجاء : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في

الرابعة فاقتلوه . حدثنا أبوكريب ثنا أبوبكر بن عياش عن عاصم عن

أبي صالح عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب

فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . وفي الباب عن أبي هريرة

والشريد وشرحيل بن أوس وجريز وأبي الرمداء البلوي وعبدالله بن

عمرو ثم قال : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى

محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن

النبي ﷺ قال : إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة

فاقتلوه قال : ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة

فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ

نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند

عامة أهل العلم ، لانعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث اهـ
وقال أبوداود حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال الزهري :
أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر
فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو
الرابعة فاقتلوه . فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به
فجلده ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة . قال سفيان
حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد
فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث اهـ قال الحافظ في
الفتح : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي
ﷺ ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله لكنه
أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني
عن قبيصة ، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن
قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح
لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ
قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام
الصحابي لا يضر اهـ والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن من تكرر منه شرب الخمر وحد في كل مرة ولو زاد على
أربع مرات فإنه لا يقتل .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ضرب أحدكم أخاه فليترك الوجه» متفق عليه .

المفردات

إذا ضرب أحدكم : أى إذا أراد أن يضرب أحدكم يعنى إنسانا في حد أو تعزير أو تأديب أو دفع صائل أو غير ذلك .
فليترك الوجه : أى فليجتنب ضرب وجهه .

البحث

أورد مسلم رحمه الله هذا الحديث بعدة ألفاظ فأخرجه من طريق المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه . وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بهذا الإسناد وقال : «إذا ضرب أحدكم أخاه» وأخرجه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليترك الوجه» وأخرجه من طريق قتادة سمع أبا أيوب يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمَنَّ الوجه» ثم قال مسلم : حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا الثني ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الثني بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، وفي حديث ابن حاتم : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» حدثنا

محمد بن المثنى حدثني عبدالصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن يحيى ابن مالك المراغي (وهو أبوأيوب) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه اهـ وليس في البخاري لفظ (أخاه) ، وإنما أورده البخاري باللفظ الذي ساقه المصنف . قال بعض أهل العلم : إنما يجتنب الوجه لأنه لطيف لايتحمل مايتحمل غيره من أعضاء الجسم سوى المراق والمذاكير ، كما أنه يجمع محاسن كثيرة وفيه أكثر الجوارح وأخطرها . وقد جاء تعليل النهي عن ضرب الوجه بقوله في بعض روايات مسلم «فإن الله خلق آدم على صورته» وأكثر أهل العلم يرجع الضمير إلى المضروب ، وبعض أهل العلم يرجع الضمير إلى آدم أى اجتنبوا ضرب الوجه إكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة .

مايفيده الحديث

- ١ - ينبغي اجتناب وجه الإنسان عند ضربه في حد أو تعزير أو غيرها .
- ٢ - أنه ينبغي مراعاة الإحسان للناس حتى عند إقامة الحدود عليهم أو تعزيرهم .

- ٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لانتقام الحدود في المساجد» رواه الترمذي والحاكم .

المفردات

لاتقام الحدود في المساجد : أى لاتنفذ الحدود في بيوت الله .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير : حديث ابن عباس : لاتقام الحدود في المساجد . الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ورواه أبوداود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولابأس بإسناده ، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي ، ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : رأى أن يجلد الحد في المسجد . وفيه ابن لهيعة اهـ . على أنه من المقرر في الشريعة صيانة المساجد عما يشوش على المصلين أو يتسبب في تقديرها . والله أعلم .

٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر» أخرجه مسلم .

المفردات

لقد أنزل الله تحريم الخمر : يعني في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ، إنما يريد

الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم
منتهون ﴿٦١﴾

وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر : أى وليس في المدينة المنورة
شراب مسكر إلا المصنوع من التمر يعني من ثمر
النخل ويقال له : الفضيخ إذا كان من بسر خالص
فإن كان معه تمر فهو الخليط .

البحث

أخرج مسلم حديث أنس بعدة ألفاظ منها : كنت ساقى القوم
يوم حُرِّمَت الخمر في بيت أبي طلحة وما شاربهم إلا الفضيخ : البسر
والتمر» وفي لفظ من طريق سليمان التيمي عن أنس قال : إني لقائم
على الحي على عمومتي أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا
فجاء رجل فقال : إنها قد حرمت الخمر ، فقالوا : اكفئها يا أنس
فكفأتها . قال : قلت لأنس : ماهو ؟ قال : بُسر ورطب . وفي
لفظ من طريق قتادة عن أنس بن مالك قال : كنت أسقى أباطلحة
وأبادجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل
فقال : حدث خير ، نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وإنها لخليط
البسر والتمر قال قتادة : وقال أنس : لقد حرمت الخمر وكانت عامة
خمرهم يومئذ خليط البسر والتمر . ثم أخرجه باللفظ الذي ساقه
المصنف . وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث ما يفيد أن

الخمير كانت تصنع عندهم من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . وأن الخمير ماخامر العقل . وحديث أنس رضي الله تعالى عنه يشعر بأن أكثر خمورهم كانت تصنع من التمر ، وليس مراده نفي وجود خمير مصنوع من نوع آخر ، لأن نفيه إنما هو على حد علمه ، فإذا ثبت وجود خمير مصنوع من نوع آخر فالمثبت مقدم على النافي . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الخمير ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .
- ٢ - أن المتخذ من البسر والتمر يسمى خمرا أيضا .

- ٦ - وعن عمر رضي الله عنه قال : نزل تحريم الخمير ، وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ماخامر العقل . متفق عليه .

المفردات

وهي من خمسة : أى وهي تصنع من خمسة أشياء .
والخمير ماخامر العقل : أى والخمر تطلق على كل ماخالط العقل
وغطاه من المشروبات ونحوها .

البحث

هذا الحديث قاعدة من القواعد الشرعية التي تقرر أن كل ماغطى

العقل وخمره وأزال إدراكه من مشروب أو مأكول أو غيره يسمى خمرًا ولا يحل تعاطيه ، ويحد من تناوله باختياره من المكلفين وهو يفيد أن الحصر في حديث أنس الذي قبله ليس على إطلاقه وأن المراد من حديث أنس هو الأعم الأغلب في الاستعمال آنذاك : قال الحافظ في الفتح : (قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) الجملة حالية أى نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استثنائية أو معطوفة على ما قبلها والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لأن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ : ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .
- ٢ - أن الخمر قد تتخذ من التمر والعسل والحنطة والشعير كما تتخذ من العنب .
- ٣ - أن الخمر اسم لكل ما خمر العقل فيعم المشروبات والمأكولات التي تسكر .

- ٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم .

المفردات

كل مسكر خمر : أى كل ما غطى العقل وأزال الإدراك والتمييز من مشروب أو مأكول يسمى خمرًا وينطبق عليه حكم الخمر .

وكل مسكر حرام : أى وكل ما ثبت إسكاره ثبت تحريمه .

البحث

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا يفيد ما أفاده الحديث الذي قبله من أن الخمر اسم لكل ما خمر العقل وأسكر وقد أخرج البخاري من طريق سفيان عن أبي الجوزية قال : سألت ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ، فما أسكر فهو حرام . قال : الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . اهـ والباذق خمر تتخذ من العسل ، وقيل هو الطلاء وقال في القاموس : الباذق بكسر الهمزة وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدًا اهـ وقال الحافظ في الفتح : وقال ابن التين : هو فارسي معرب : وقال الجواليقي : أصله باذه وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل اهـ والطلاء بكسر المهملة هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن كل مسكر خمر .

٢ - وأن كل مسكر حرام .

٣ - وأن الخمر ليست خاصة بالمتخذ من عصير العنب .

٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«مأسكر كثيره فقليله حرام» أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان

المفردات

مأسكر كثيره فقليله حرام : أى كل شيء يسكر الشخص إذا

تناول منه الشيء الكثير ولايسكره إذا تناول منه

الشيء القليل فإنَّ تَنَاوَلَ القليل منه محرم وإن لم

يسكر مادام الكثير منه يسكر .

البحث

قال في تلخيص الخبير : حديث جابر : مأسكر كثيره فالفرق

منه حرام . ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي

إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه أيضا من

حديث جابر لكن لفظه : مأسكر كثيره فقليله حرام . حسنه

الترمذي ورجاله ثقات . ورواه النسائي والبخاري وابن حبان من طريق

عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن

قليل مأسكر كثيره ، وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير

وسعد وعبدالله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت اهـ

وقد قال الترمذي بعد أن أخرج حديث جابر : وفي الباب عن سعد

وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير . هذا حديث حسن غريب من حديث جابر اهـ

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن مأسكر كثيره فقليله حرام وإن لم يسكر .
- ٢ - وجوب سد ذرائع المسكرات والابتعاد عن سائر وسائلها .

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبْذَلُ له الزَّيْبُ في السَّقاء فيشربه يَوْمَهُ وَالْغَدَ وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فإن فضل شيء أهراقه . أخرجه مسلم .

المفردات

ينبذ له : أى يُطْرَحُ من أجل رسول الله ﷺ ويُتَقَعُ .
الزيب : هو الجاف الداوي من العنب .
في السقاء : قال في القاموس : والسَّقاء ككِساء جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن ج أسقية وأسقيات وأساق اهـ

يَوْمَهُ : أى في اليوم الذي انتبذ فيه .
والغد : أى واليوم الثاني من انتبازه .
وبعد الغد : أى وفي اليوم الثالث من انتبازه .

فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه : أى فإذا كان آخر اليوم الثالث من انتباده يشرب منه ويسقي منه غيره.

فإن فضل منه شيء أهراقه : أى فإن بقى منه شيء لم يشرب مساء الثالثة صبه على الأرض وامتنع من شربه أو سقيه .
يقال : هَرَقَهُ وَأَهْرَقَهُ وَأَرَقَهُ أى صبه .

البحث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم بعدة روايات من عدة طرق فأخرجه باللفظ الذي ساقه المصنف من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس وأخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك واللييلة التي تحيء والغد واللييلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقى شيء سقاه الخادم أو أمر به فَصُبَّ . ثم قال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى البهراني قال : ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له في سقاء قال شعبة من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبه ، وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر وأبي كريب) قال إسحاق : أخبرنا وقال الآخريين : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش

عن أبي عمر عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنَقِّعُ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي أو يهراق . وقوله في رواية عبدالله بن معاذ العنبري (سقاء الخادم أو أمر به فصب) وقوله في رواية محمد بن بشار (سقاء الخادم أو صبه) وقوله في رواية أبي بكر وأبي كريب (ثم يأمر به فيسقي أو يهراق) «أو» فيه للتنويع أى إذا وجد له من يشربه سقاء . فإن لم يجد من يشربه صبه لأنه يبدأ فسادَه بعد ذلك . وليس المراد استواء حالة النبيذ عند ما يعطيه الخادم أو يصبه . بل ليس المراد أيضا اختصاص الخادم بشربه آنذاك بدليل رواية أبي بكر وأبي كريب «ثم يأمر به فيسقي أو يهراق» فهي أعم وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة الصريحة في أمر رسول الله ﷺ بتكريم الخادم وإطعامه مما يطعم مخدمه . ولانزع عند أهل العلم في أن تقع الزبيب في الماء أو تقع التمر في الماء مباح مادام لم يتغير ولم يتطرق إليه الفساد ويسمى وهو بهذه الحالة نبيذا . كما أنه إن تغير وفسد يسمى نبيذا كذلك وهو حرام حينئذ قال النووي : في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز وجواز شرب النبيذ مادام حلوا ، لم يتغير ولم يغفل وهذا جائز بإجماع الأمة اهـ

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز طرح الزبيب أو التمر مع الماء في السقاء وشربه مادام حلوا .
- ٢ - لا يجوز أن يشرب من مثل هذا النبيذ أكثر من ثلاثة أيام .

١٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان.

المفردات

شفاءكم : أى دواء مرضكم وعلاج سقامكم .
فيما حرم عليكم : أى فيما نهاكم عن تناوله من الأشربة أو الأطعمة أو غيرها .

البحث

لعل إيراد المصنف لهذا الحديث هنا في باب حد شارب الخمر وبيان المسكر للتنبيه على أنه لايجل لأحد أن يتعاطاها بدعوى التداوى وأن مثل هذه الدعوى لا تكون عذرا يدرأ الحد عنه وقدعلق البخاري رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . قال الحافظ في الفتح : قدرويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له خيثم بن العداء داء يبطنه يقال له الصفر فنعث له السكر فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه ، وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبدالله هو ابن مسعود : لاتسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك . ثم قال الحافظ : وأخرج إبراهيم الحري في غريب الحديث من هذا الوجه قال : أتينا عبدالله في مجدرين أو محصين نعت لهم السكر فذكر مثله ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبويعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت : اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلى ، فقال : «ما هذا ؟» فأخبرته فقال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» اهـ وسيأتي مزيد بحث لهذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

١١ - وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال : «إنها ليست بدواء ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

المفردات

وائل الحضرمي : هو وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه .
طارق بن سويد : قال في تهذيب التهذيب : طارق بن سويد ويقال : سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي .
له صحبة ، حديثه عند أهل الكوفة . روى عن النبي ﷺ في الأشربة روى حديثه سماك بن حرب واختلف عليه فيه فقال شعبة عنه عن علقمة

ابن وائل عن أبيه قال : ذكر طارق بن سويد أو
سويد بن طارق . وقال حماد بن سلمة عن علقمة
عن طارق ولم يشك ولم يذكر أباه . قلت : قال
أبو حاتم الرازي : سويد بن طارق أشبه . وقال
البخاري : في اسمه نظر ، وقال البغوي :
الصحيح عندي طارق بن سويد وكذا قال أبو علي
ابن السكن وقال ابن مندة : سويد بن طارق وهم اهـ
وقدرمز في التقريب وتهذيب التهذيب إلى أنه
أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه ولم يشر إلى
تخريج مسلم له .

عن الخمر يصنعها للدواء : أى عن حكم صناعة الخمر
للعلاج فقط .

فقَالَ : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
إنها ليست بدواء : أى إن الخمر لا تكون علاجاً وشفاء .
ولكنها داء : أى ولكن الخمر مرض .
وغيرهما : كأحمد وابن ماجه وابن حبان .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن
بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل
الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها

للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» . وقد أثبتت التحاليل
«الكيميائية» للمسكرات خطورة ما تحتويه من مواد تدمر خلايا المخ
وتصيبه بالشلل وتفتك بالجهاز (العصبي) للإنسان ، مع التأثير السام
المباشر على عضلة القلب ، وانخفاض قدرة الكبد على «أكسدة»
الأحماض الدهنية ، ويصاب من يشرب الخمر غالبا بتصلب الشرايين
و«الجلطات» و «الذبحات» الصدرية ، كما تسبب الخمر تهيجا للأغشية
المخاطية للجهاز الهضمي مما يؤدي إلى الاحتقان والقرحات وقد يؤدي إلى
السرطان ولاسيما سرطان المريء والبلعوم ، ولذلك جعل الله عز وجل
من أخص صفات رسول الله ﷺ في الكتب السماوية السابقة أنه
يُحِلُّ الطيبات ويحرم الخبائث حيث قال تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ﴾ وقد روى الإمام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه بإسناد
صحيح عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : «نهى رسول الله
ﷺ عن كل مسكر ومفتر» والمفتر هو المخدر ، ومن الملاحظ أن
الشريعة الإسلامية وضعت للمسكر حدا ، ولما يُفتر تعزيرا ، وهذا
من أبرز الآيات البينات على دقة الشريعة الإسلامية وشمولها وكملها
وصلاحها لكل زمان ومكان وجيل وقبيل ، إذ أن الحدود لا يجوز لأحد
أن يزيد عليها أو ينقص منها بخلاف التعزير فإنه قد يختلف باختلاف
الأحوال والأشخاص ، إذ أن موجب الحد وهو الإسكار لا يحتاج في

معرفته إلى كبير دراسة أو كثير عناء بخلاف مايجب التعزير من المخدرات فإنها تحتاج إلى بذل مجهود كبير نظرا لدقة آثارها واختلاف تأثيرها ، وقد يكون تأثير المخدرات أخطر على الفرد والمجتمع من تأثير المسكرات ، فكان مشروعية التعزير فيها حتى تقدر العقوبة فيها بقدر أضرارها التي قد تستوجب قتل أصحابها أحيانا ، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن علماء الإسلام هم أسبق الباحثين في العالم إلى كشف أضرار المخدرات حتى أوصلها بعضهم إلى مائة وعشرين مضرة دينية ودينية ، كما جاء في كثير من دوائر المعارف العالمية والإسلامية .
فلله الحمد والمنة .

مايفيده الحديث

- ١ - لايجوز التدوي بالخمير .
- ٢ - لايجوز التدوي بشيء من المحرمات .

باب التعزير وحكم الصائل

١ - عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» متفق عليه .

المفردات

التعزير : تدور مادة التعزير على التقوية والتفخيم والتعظيم والمنع والردع والإجبار على الأمر والضرب الشديد والمراد هنا هو العقوبة غير المقدرة على ذنب لآحد فيه .
وسمي تعزيرا لما يترتب عليه من الردع والتأديب وتقوية أوامر الشرع . قال الحافظ في الفتح : التعزير : مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره ، ومنه «وآمنت برسلي وعزرتموهم» وكدفعه عن إتيان القبيح ، ومنه : عزره القاضي أى أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به . ثم فرق الحافظ بين التأديب والتعزير بأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم اهـ

والتعزير يغير الحد بأنه يختلف باختلاف الناس
وملابسات الذنب وآثاره كما تجوز الشفاعة فيه
بخلاف الحد ، وهو مفوض إلى نظر الحاكم الشرعي
وما يراه من المصلحة.

الصائل : هو من يسطو على غيره بغير حق .
أبو بردة : قال في التقريب : أبو بردة بن نيار بكسر النون
بعدها تحتانية خفيفة ، البلوى حليف الأنصار ،
صحابي ، اسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو وقيل
مالك بن هيرة مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها هـ
وأشار في تهذيب التهذيب إلى أن الأول أصح
وذكر أنه خال البراء بن عازب وقيل عمه ، رضي
الله تعالى عنهما.

لا يجلد : أى لا يضرب .
فوق عشرة : أى أكثر من عشرة .
أسواط : هي جمع سوط وقد تقدم أنه المتخذ من سيور تلوى
وتلف .

إلا في حد : المراد بالحد هنا هو حق الله تعالى مما فيه عقوبة
مقدرة كحد زنا البكر والقذف والخمر أو لم تكن
فيه عقوبة مقدرة كالتعزير .

البحث

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا

في حد من حدود الله» هو تحذير وإرشاد من الزيادة في الضرب فوق عشرة أسواط في غير حق من حقوق الله تعالى ، إذ قد يحتاج الأب في تربية ولده أو المعلم في تعليم الصبي أو الزوج في تأديب زوجته إلى الضرب فأرشد رسول الله ﷺ إلى أنه ينبغي أن يكون ذلك في حدود عشرة أسواط وحذره من الزيادة على ذلك . قال ابن القيم رحمه الله : المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله : ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفي أخرى ﴿فقد ظلم نفسه﴾ وقال : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وقال : ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً﴾ ثم قال ابن القيم رحمه الله : فلايزاد على العشر في التأديبات التي لاتتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير اهـ والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يجوز للمؤدب في غير معصية أن يزيد على عشرة أسواط .
- ٢ - أنه كلما أمكن التأديب بغير الضرب فلا ينبغي الالتجاء إلى الضرب .

- ٢ - وعن عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي .

المفردات

أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ : أَى سَامَحُوا الَّذِينَ يُعْرِقُونَ بِالْخَيْرِ
وَلَمْ يُؤَثِّرْ عَنْهُمْ شَرٌ ، إِذَا كَبَا أَحَدُهُمْ كِبَاةً وَزَلْ زَلَةٌ
وَلَا تَفْضَحُوهُمْ وَتَجَاوَزُوا لَهُمْ عَنْ مُؤَاخَذَتِهِمْ وَاعْفَوْا عَنْ
هَفَوَاتِهِمْ .

إِلَّا الْخُدُودَ : أَى إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ ذَنْبًا يُوجِبُ
حَدًّا فَأَقِيمُوهُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتَجَاوَزُوا عَنْهُمْ .

البحث

قال في تلخيص الخبير : حديث : أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا
فِي الْخُدُودِ» أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث
عمرة عن عائشة ، وقال العقيلي : له طرق ، وليس فيها شيء يثبت .
وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروي عن
القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس وقال : هو بهذا
الإسناد باطل . والعمل فيه على الفروي ، ورواه الشافعي وابن حبان
في صحيحه وابن عدي أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ :
أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ . ولم يذكر ما بعده ، قال الشافعي :
وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجافى للرجل
ذو الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا . وقال عبد الحق : ذكره ابن
عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة . قلت :
وواصل هو أبوحرة ضعيف . وفي إسناد ابن حبان : أبوبكر بن نافع

وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث اهـ وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي علقمة الفروي الصغير : اسمه عبدالله بن هارون ابن موسى بن أبي علقمة الفروي الكبير ثم قال : قال الحاكم أبو أحمد : منكر الحديث وأبوه هارون بن موسى من الثقات وقال ابن عدي : له مناكير ، قلت : وأورد له حديثين باطلين بإسناد الصحيح (الأول) قال ابن عدي : كتب إلى مكحول يعني محمد بن عبدالسلام البيروقي الحافظ أنا عبدالله بن هارون أنا القعني ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس مرفوعا : أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم . والثاني من روايته عن أبيه عن بكير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس مرفوعا : لاسبق إلا في خوف أو نصل أو حافر قال ابن عدي : هذان باطلان بهذا الإسناد انتهى ، هكذا نقلته من الميزان ووجدت في كامل ابن عدي له حديثا ثالثا بإسناد آخر قال ابن عدي عقيقه : بهذا الإسناد ليس له أصل اهـ وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد تحقيق الحديث « لاسبق إلا في خوف أو نصل أو حافر » عند بحث الحديث الثالث من أحاديث باب السبق والرمي .

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لومات وديته» أخرجه البخاري .

المفردات

ماكنت لأقيم على أحد حدا : أى ماكنت لأنفذ في شخص حدا
من حدود الله قداستوجبه .

فيموت : أى بسبب إقامة الحد عليه من الجلد أو القطع .
فأجد في نفسي : أى فأحسّ بأني ظلمته أو تسببت في موته ،
قال الحافظ في الفتح : ومعنى أجد من الوجد وله
معان اللائق منها هنا الحزن .

إلا شارب الخمر فإنه لومات وديته : أى إلا شارب الخمر فإنه
لومات بسبب إقامتي الحدّ عليه لَسُقْتُ ديته
لمن يستحق قبضها .

البحث

قول المصنف هنا : أخرجه البخاري يوهم أنه انفرد به مع أن
مسلم أخرجه كذلك ولفظ هذا الحديث عند البخاري في باب
الضرب بالجريد والنعال من طريق سفيان عن أبي حصين عن عُمَيْرِ بن
سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :
ماكنت لأقيم حدًا على أحدٍ فَيَمُوتَ فأجد في نفسي إلا صاحب
الخمر فإنه لومات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يَسْنَهُ اهـ

أما مسلم فقد أخرجه أيضا من طريق سفيان الثوري عن أبي
حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال : ماكنت أقيم على أحد

حدًا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات
وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اه والظاهر
أن قول علي رضي الله تعالى عنه : لأن رسول الله ﷺ لم يسنه أى
لم يضربه على وتيرة واحدة في جميع الحالات كما في القذف وزنا البكر
وإنما كان يأمر من يحضر شارب الخمر عند الإتيان به بضربه بالجريد
والنعال أو بجريدتين نحو أربعين ومما يؤكد ذلك أن عليا رضي الله تعالى
عنه وصف مافعله عمر من ضرب شارب الخمر ثمانين بأنه سنة
ووصف ماثبت عن رسول الله ﷺ في ضرب شارب الخمر بأنه
سنة حيث قال : وكل سنة ، كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث
باب حد شارب الخمر وبيان المسكر ، والله أعلم .

٤ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة
وصححه الترمذي .

البحث

هذا الحديث ساقه المصنف من طريق عبدالله بن عمر رضي الله
عنهما في أول أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد وقال : أخرجه
أبوداود والنسائي والترمذي وصححه ، وأخرجه هنا من طريق سعيد بن
زيد رضي الله تعالى عنه وقال : رواه الأربعة وصححه الترمذي .

وقد ذكرت في بحث الحديث الأول من أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد أن البخاري أخرجه من طريق عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بهذا اللفظ أيضا . وذكرت هناك ما يتعلق بهذا الحديث .

٥ - وعن عبدالله بن خباب رضي الله عنه قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تكون فِتْنٌ فكن فيها يا عبدالله المقتول ولا تكن القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عُرْفَةَ .

المفردات

عبدالله بن خباب : هو عبدالله بن خباب بن الأرت حليف بني زهرة روى عن أبيه وعن أبي بن كعب . قيل : ولد على عهد النبي ﷺ ، قال في تهذيب التهذيب : قال أبو نعيم : أدرك النبي ﷺ مختلف في صحبته له رؤية ولأبيه صحبة وقال الغلابي : قتل سنة (٣٧) وكان من سادات المسلمين اهـ وقد وثقه العجلي وقال ثقة من كبار التابعين اهـ وقد ذكرت في كتاب (الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة) أن الخوارج لما اتجهوا إلى النهروان وأمروا عليهم عبدالله بن وهب الراسبي رأوا وهم في طريقهم إلى النهروان رجلا يهرب

منهم قد علق في عنقه مصحفا فأحاطوا به وقالوا له :
من أنت ؟ قال : أنا عبد الله بن خباب بن الارت
صاحب رسول الله ﷺ فقالوا له : حدثنا حديثا
سمعته من أبيك عن رسول الله ﷺ فقال : سمعت
أبي يقول : قال رسول الله ﷺ ستكون فتنة
القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي
والماشي خير من الساعي ، فمن استطاع أن يكون
مقتولا فلا يكون قاتلا قالوا : قالوا : فماتقول في أبي
بكر وعمر فأثنى عليهما خيرا ، قالوا : فماتقول في
عثمان وعلي ؟ فأثنى عليهما خيرا ، قالوا : فماتقول
في التحكيم ؟ قال : أقول إن عليا أعلم بكتاب الله
منكم ، وأشد توقيا على دينه ، وأنفذ بصيرة ،
فقرّبوه إلى شاطيء النهر وذبحه رجل منهم يقال له
مسمع بن قذلي ، ثم دخلوا بيته وبقروا بطن أم
ولده . رحمه الله ورضي عنه .

أبي : يعني خباب بن الارت رضي الله تعالى عنه .
تكون فتن : أى توجد وتحدث فتن وبلايا بين المسلمين .
يا عبد الله : أى يا مسلم .
ولا تكن القاتل : أى احرص على أن لا تنغمس في الفتن ولا تكن
من مشعل نارها حتى ولو قتلت ، وإياك أن تقتل فيها

أو تَقْتَل مسلما .

ابن أبي خيثمة : قال الذهبي في تذكرة الحفاظ : أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الحجة الإمام أبو بكر ابن الحافظ النسائي ثم البغدادي صاحب التاريخ الكبير ، سمع أباه وأبانعيم وهوذة بن خليفة وقطبة بن العلاء وعفان ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل وخلقا كثيرا . حدث عنه البغوي وابن صاعد ومحمد ابن مخلد وإسماعيل الصفار وأبوسهل القطان وأحمد ابن كامل وآخرون . قال الدارقطني : ثقة مأمون وقال الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ بصير بأيام الناس راوية للأدب أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين اهـ توفي سنة ٢٧٩ هـ عن ٩٤ سنة .

خالد بن عُرْفُطَة : هو خالد بن عُرْفُطَة بن أبرهة - ويقال أبرة - ابن سنان القضاعي العذري ، له صحبة . قال الطبراني : كان خليفة سعد بن أبي وقاص على الكوفة . وقد اختلف في وفاته ف قيل سنة ٦١ هـ وقيل بعدها والله تعالى أعلم .

البحث

قال الدارقطني نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهدي نا أحمد

ابن محمد بن رشد بن ، نا زكريا بن يحيى الحميري نا الحكم بن
عبدية عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال العدوي عن أبي
لأحوص قال : لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب رضي
الله عنه دون النهر فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه ، قال
علي : لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثا ، فانطلقوا إلى عبد الله بن خباب
فقالوا : حَدَّثْنَا حَدِيثًا حَدَّثَكَ بِهِ أَبُوكَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ قال :
«تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الساعي»
فقدموه إلى النهر فذبجوه كما تذبج الشاة فألقى علي رضي الله عنه
فأخبر فقال : الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن
خباب . فقالوا : كلنا قتله . ثلاث مرات . فقال علي رضي الله
عنه : دونكم القوم ، فمالبث أن قتلهم علي وأصحابه ، وذكر باقي
الحديث اهـ وقال الإمام أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن
سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عن خالد بن عرفطة قال : قال
لي رسول الله ﷺ يا خالد : «إنها ستكون بعدي أحداث وفتن
واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل» اهـ
وقد ذكر الله تبارك وتعالى في قصة ابني آدم عن الصالح منهما أنه
قال : «لكن بسطت إلي يديك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك
لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين» .

مايستفاد من ذلك

١ - أنه لا يحل لمسلم أن يحرض على قتل مسلم حتى ولو عند

عن نفسه .

٢ - ينبغي للمسلم اجتناب ما يحدث من الفتن بين المسلمين والتباعد عنها .

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لواطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له فخذه بخصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح» متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية للنسائي «فلادية ولاقصاص» .

البحث

تقدم هذا الحديث في باب قتال الجاني وقتل المرتد وقد تقدم بحثه هناك . وقد قال المصنف هنا : وفي رواية للنسائي ، وقال هناك : وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان . وقد سقط ذكر هذا الحديث في هذا الموضع من بعض نسخ بلوغ المرام .

٧ - وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنه أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ : على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف .

البحث

تقدمت قصة ناقة البراء في الحديث الرابع من أحاديث باب قتال الجاني وقتل المرتد وتم بحث هذا الحديث هناك وقد قال هناك عن حديث البراء رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وأسقط هنا ذكر ابن ماجه . وقد سقط ذكر هذا الحديث في هذا الموضوع من بعض نسخ بلوغ المرام أيضا . والله أعلم .

كتاب الجهاد

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من مات ولم يَغْزُ ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ به ، مات على شُعْبَةٍ من نفاق» رواه مسلم .

المفردات

الجهاد : الجهاد بكسر الجيم أصله في اللغة المشقة وشرعا هو بذل الجهد في قتال الكفار . قال الحافظ في الفتح : ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفُسَّاق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب اهـ.

ولم يغز : أى ولم يخرج مجاهدا لقتال الكفار وإعلاء كلمة الله، والغزو القصد إلى القتال .

ولم يُحَدِّثْ نفسه به : أى ولم يَتَوَجَّه الجهاد في سبيل الله بأن يكلم نفسه في الخروج للجهاد ويعزم على ذلك ويستعد له .

على شعبة من نفاق : أى على خصلة من خصال المنافقين فهم
لا يحبون الجهاد ولا يفكرون في الخروج له ، وكثيرا
ما كانوا يتخلفون عن رسول الله ﷺ ، حتى أُطْلِقَ
عليهم لَفْظُ «المُخَلَّفِينَ»

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق شيخه محمد بن عبد الرحمن
ابن سهم الأنطاكي عن عبد الله بن المبارك بلفظ : ولم يحدث به
نفسه ، ثم قال مسلم : قال ابن سهم : قال عبد الله بن المبارك
فَتَرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ اهـ وقد روى البخاري
ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري من حديث زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من جَهَّزَ غَزَايا في
سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَفَ غَزَايا في سبيل الله بخير فقد غزا»
ولفظ مسلم : «من جَهَّزَ غَزَايا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلَفَهُ
في أهله بخير فقد غزا» وقوله «فقد غزا» أى كان له مثل أجر الغازي في
سبيل الله ، وإن لم يغز حقيقة .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب الجهاد في سبيل الله تعالى للقادر عليه .
- ٢ - أنه يجب على المسلم أن يحرص على الجهاد في سبيل الله .
- ٣ - أن ترك الجهاد وعدم الحرص عليه عند دواعيه من الكِبَائِر .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم» رواه أحمد والنسائي وصححه الحاکم .

المفردات

جاهدوا : أى قاتلوا .
المشركين : أى الوثنيين .
بأموالكم : أى يبذل أموالكم في سبيل الله .
وأنفسكم : أى والخروج بأنفسكم للقتال في سبيل الله .
وألستكم : أى بالتحريض على الجهاد والدعوة لكسر شوكة الكافرين ولإقامة الحجة عليهم ودحض شبهتهم .

البحث

أخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن علي قال حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «جاهدوا بأيديكم وألستكم وأموالكم» وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألستكم» رواه أحمد وأبوداود والنسائي . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وحديث أنس سكت عنه أبوداود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائي اهـ

وقد حض الله تبارك وتعالى في مواضع كثيرة من كتابه الكريم على جهاد المشركين بالنفس والمال فقال عزوجل ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضلَّ الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضلَّ الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً . درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾ وقال عزوجل ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون﴾ وكما قال عزوجل : ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ وقال عزوجل : ﴿لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك هم الخيرات وأولئك هم المفلحون ، أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم﴾ وقال عزوجل : ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾

مايستفاد من ذلك

- ١ - فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .
- ٢ - أن اللسان قديفعل في الأعداء فعل السنان .
- ٣ - إتاحة الفرصة أمام جميع المؤمنين للمشاركة في فضل الجهاد.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» رواه ابن ماجه وأصله في البخاري .

المفردات

على النساء جهاد : أى هل يجب على النساء الخروج في سبيل الله .
نعم جهاد لاقتال فيه : أى عليهن خروج في سبيل الله وجهاد ،
لكنه خالٍ من مقاتلة الكفار .
الحج والعمرة : أى جهادهن الحج والعمرة .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم ، عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» وأما أصله الذي في البخاري فقد أخرجه البخاري في باب فضل الحج المبرور من طريق حبيب بن أبي عمرة أيضا عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل قال : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» قال الحافظ في الفتح : اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القأبسي : وهو الذي تميل إليه نفسي ، وفي رواية الحموي لكن

بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك . والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس اهـ وقد ساقه البخاري كذلك في باب حج النساء من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : قلت : يارسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال : «لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور» وأخرجه في باب جهاد النساء من طريق معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : استأذنتُ النبي ﷺ في الجهاد فقال : «جهادكن الحج» ثم ساقه من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ : سأله نساؤه عن الجهاد فقال : «نعم الجهاد الحج»

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الجهاد في سبيل الله ليس قاصرا على الخروج للقتال .
- ٢ - وأن أفضل جهاد النساء الحج والعمرة .
- ٣ - حرص نساء رسول الله ﷺ على إعزاز كلمة الله وإذلال أعداء الله .

- ٤ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال :

«أَحْيِ والداك ؟» قال : نعم ، قال : «ففيهما فِجَاهِد» متفق عليه .
ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه ، وزاد : «ارْجِعْ
فاستأذِنْهُمَا فَإِنْ أَدْنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» .

المفردات

عبدالله بن عمرو : هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنهما وقد وقع في بعض نسخ سبل السلام :
عبدالله بن عُمر وهو سبق قلم .
رجل : قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يكون هو جاهمة
ابن العباس بن مرداس .

يستأذنه في الجهاد : أى يطلب منه الإذن بالخروج لقتال المشركين
أَحْيِ والداك : أى هل أبوك وأُمك على قيد الحياة ؟
نعم : أى والداي على قيد الحياة .

ففيهما فجاهد : أى خصهما بجهاد النفس في رضاها ، وابدل
جهدك في الإحسان إليهما وطاعتها مادام لم يأمرأك
بمعصية الله .

نحوه : أى نحو حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .
وزاد : أى أبوسعيد يعني الخدري رضي الله عنه .
فاستأذنها : أى فاطلب من والديك الإذن لك بالخروج لقتال
المشركين .

فإن أذنا لك : أى فإن رَخَصَا لك في الخروج للجهاد فاخرج .
وإلا فبرهما : أى وإن لم يأذنا لك في الخروج فالزئمهـا وأحسن
صحبتهما ، واجتهد في برهما وطاعتهما مالم يأمرأك
بمعصية الله .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو
ابن العاص رضي الله تعالى عنهما باللفظ الذي ساقه المصنف وفي
لفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى
عنهما قال : أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : أباعك على الهجرة
والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : «فهل من والديك أحدٌ حيٌّ ؟»
قال : نعم بل كلاهما ، قال : «فتبتغي الأجر من الله ؟» قال نعم :
قال : «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما» أما حديث أبي سعيد
الذي أشار إليه المصنف فلفظه عند أبي داود : أن رجلا هاجر
إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد
باليمن ؟ فقال : أبوي ، فقال : «أذنا لك» فقال : لا . قال :
«ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهُمَا»
وقد صححه ابن حبان .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - وجوب استئذان الوالدين في الخروج للجهاد .
- ٢ - فضل بر الوالدين .
- ٣ - أن الجهاد قد يطلق على غير القتال في سبيل الله .

٥ - وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله .

المفردات

جرير البجلي : هو أبوعمر أو أبوعبدالله جرير بن عبدالله بن جابر (وهو السليل بفتح السين) بن مالك ابن نضر ابن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلي القسري ، أسلم قبل حجة الوداع ، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع : «استنصت الناس» وقدرى الشيخان عن جرير رضي الله تعالى عنه قال : ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم ، وشكوت إليه أنني لأثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال : «اللهم اجعله هاديا مهديا» وقال عبد الملك بن عمير : رأيت جرير بن عبدالله وكأن وجهه شقة قمر ، وقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد أنت في الإسلام وقد بعثه رسول الله ﷺ فهدم ذا الخلصة وتوفى رضي الله تعالى عنه سنة ٥١ هجرية وقيل غير ذلك والله أعلم .

بـريء : أى خالص من عهده فقد انقطعت بيننا العصمة
ولم يبق بيني وبينه عُلقة .

يقيم : أى يعيش .

بين المشركين : يعني في أرض الشرك .

رواه الثلاثة : أى أبوداود والترمذي والنسائي .

البحث

ذكر المصنف هنا أن هذا الحديث رواه الثلاثة ، وأسقط في التلخيص النسائي وذكر مكانه ابن ماجه فقال : حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث جرير ، وفيه قصة ، وصحح البخاري وأبو حاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولا اه وقال المجد ابن تيمية في المنتقى : وعن جرير بن عبدالله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يارسول الله ولم ؟ قال : لا تتراءى ناراهما» رواه أبوداود والترمذي اه قال الشوكاني في نيل الاوطار . وحديث جرير أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبوداود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم اه وقد أخرجه أبوداود من طريق هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن

إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله ثم قال أبوداود بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكره صاحب المنتقى : قال أبوداود : رواه هشيم ومعمرو وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا اهـ .

وقد أخرجه الترمذي بنفس سند أبي داود ولفظه ثم قال : حدثنا هناد ثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه (عن جرير) وهذا أصح ثم قال الترمذي : وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير ثم قال وسمعت محمدا يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اهـ

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية» متفق عليه .

المفردات

لا هجرة بعد الفتح : أى لا يهاجر المسلم من مكة إلى المدينة بعد الفتح أى فتح مكة ، وكان فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة للهجرة . والهجرة من الهجر وهو الترك ، والمراد هنا هو الانتقال من مكة إلى المدينة أما خروج المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا

كان عاجزا عن القيام بشعائر دينه فهي باقية إلى
يوم القيامة .

ولكن جهاد ونية : أى ولكن مفارقة الوطن للجهاد في سبيل الله
وكذلك بسبب نية صالحة كالخروج في طلب العلم
والفرار بالدين من الفتن فإنها لا تزال باقية .

البحث

تمام هذا الحديث عند الشيخين : «وإذا استنفرتم فأنفروا» ومعنى
«وإذا استنفرتم فأنفروا» أى وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه
من الأعمال الصالحة فاخرجوا وسارعوا . قال الحافظ في الفتح : قال
الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم
لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة
دخل الناس في دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة
وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أنزل به عدو انتهى ، وكانت
الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه
من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه
وفيهم نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا : فِيمَ
كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ
وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية . وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من
أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقدرى النسائي من
طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا : «لا يقبل الله من
مشارك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» وهذا محمول على من لم يأمن

على دينه اهـ وفي تأكيد وجوب الهجرة قبل الفتح نزل قوله تبارك وتعالى : «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» هذا وسيأتي مزيد بحث في تأكيد عدم انقطاع الهجرة من بلاد الشرك عند الكلام على الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب .
إنشاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - نسخ وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة .
- ٢ - أنه لا هجرة من مكة بعد الفتح .
- ٣ - أن الجهاد في سبيل الله والخروج لقصد الأعمال الصالحة لن ينقطع إلى يوم القيامة .

- ٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه .

المفردات

من قاتل : أى من جاهد ونصب نفسه لمقاتلة الكفار .
لتكون كلمة الله هي العليا : أى وكان قصده من مقاتلة الكفار إعلاء كلمة الله وإعزاز شرع الله ورفعته دين الله حتى يسيطر شرع الله على أرض الله .

فهو في سبيل الله : أى فهو المجاهد حقاً ، الموصوف بأنه يقاتل
في سبيل الله ، الموعود بثواب الغزاة المجاهدين .

البحث

هذا الحديث وقع جواباً لسؤال ، وقد أوردته البخاري بعدة ألفاظ
منها ما أخرجه في كتاب العلم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال :
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله
ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غَضَباً ، ويقاتل حَمِيَّةً ،
فرفع إليه رأسه ، قال : وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً فقال :
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»
وقد أخرجه في فرض الخمس عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال :
قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمغنم ،
والرجل يقاتل لِيُذَكَّرَ ويقاتل لِيُرى مكانه ، من في سبيل الله ؟ فقال :
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وفي لفظ
في الجهاد عن أبي موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي
ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل
ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : «من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله» وأورده في كتاب التوحيد عن أبي
موسى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل
يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله ؟ قال :
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»

وقدأورده مسلم بعدة ألفاظ كذلك على نحو قريب من الألفاظ التي أخرجها به البخاري إلا أن في بعض الألفاظ من حديث أبي موسى قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة . الحديث . ومعنى قوله : الرجل يقاتل للمغنم ، أى يخرج للقتال طلبا للغنيمة . ومعنى قوله : يقاتل للذكر أى يقاتل ليذكر بين الناس بالشجاعة ويشتهر بالجرأة حتى يقال شجاع وجريء . وقوله : يقاتل ليرى مكانه أى يقاتل رياء ومعنى قوله : يقاتل حمية أى لأجل أهله أو عشيرته أو صاحبه . ومعنى قوله : يقاتل غضبا أى لأجل حظ نفسه وانتقاما من خصمه .

هذا وقدزعم بعض الناس أن القتال في الإسلام إنما هو للدفاع فقط ، ويرد عليهم هذا الحديث ، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ فإنها لم تكن دفاعا ، وإنما كانت هجوما لإعلاء كلمة الله .

مايفيده الحديث

- ١ - وجوب إخلاص النية عند الخروج للجهاد .
- ٢ - أن المجاهد الحق هو من خرج لإعلاء كلمة الله .
- ٣ - الرد على من زعم أن القتال في الإسلام للدفاع فقط .

٨ - وعن عبدالله بن السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتنقطع الهجرة ماقوتل العدو» رواه النسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

عبدالله بن السعدي : هو أبو محمد عبدالله بن السعدي ، والسعدي قيل اسمه واقد وقيل عمرو وقيل قدامة وهو ابن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي العامري ، قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعا في بني سعد . وقال فيه بعضهم ابن الساعدي ، وقد سكن عبدالله الأردن قيل إنه توفي سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك والله أعلم .

لاتنقطع الهجرة : أى لاتبطل مشروعية الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

ماقوتل العدو : أى مادامت الحرب مستمرة بين أهل الإسلام وأهل والشرك ، ومادام الجهاد ماضيا .

البحث

قال النسائي : أخبرنا عيسى بن مُساور قال : حدثنا الوليد عن عبدالله بن العلاء بن زُبَر عن بُسر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن عبدالله بن واقد السعدي قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد ، كلنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت . قال : «لاتنقطع الهجرة ماقوتل الكفار» أخبرنا

محمود بن خالد قال : حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبّر قال حدثني بُسر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبدالله الضمري عن عبدالله بن السّدي قال : وفدنا على رسول الله ﷺ فدخل أصحابي فقضى حاجتهم ، وكنت آخرهم دخولا ، فقال : «حاجتك ؟» فقلت : يا رسول الله متى تنقطع الهجرة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» اهـ أما أحمد رحمه الله فقد أخرجه من طريق الحكم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل» اهـ قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ، هذا وقد تقدم في بحث الحديث السادس مزيد بحث لموضوع بقاء الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لاتنقطع إلى يوم القيامة .
- ٢ - أن قول رسول الله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» يعني من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار إسلام .
- ٣ - أن الجهاد لإعلاء كلمة الله ماض إلى يوم القيامة .

٩ - وعن نافع رضي الله عنه قال : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، حدثني بذلك عبدالله بن عمر . متفق عليه . وفيه : وأصاب يومئذ جويرية .

المفردات

نافع : هو أبو عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أصابه ابن عمر في بعض مغازيه .
وقد روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي لبابة بن عبد المنذر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم كما روى عنه أولاده أبو عمر وعمر وعبدالله ، وعبدالله بن دينار وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد وخلق كثير قال في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال بشر بن عمرو عن مالك : كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لأبالي أن لا أسمعه من غيره ، وقال عبدالله بن عمر : لقد من الله تعالى علينا بنافع وقال في تهذيب التهذيب أيضا ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن

صالح المصري : كان نافع حافظا ثبتا له شأن وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة ، وقال الخليلي : نافع من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم ، متفق عليه ، صحيح الرواية ، منهم من يقدمه على سالم ، ومنهم من يقارنه به ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه اهـ وقد اختلف في سنة وفاته فقليل سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٩ هـ وقيل ١٢٠ هـ رحمه الله .

أغار : أى هجم .

المصطلق : بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، والمصطلق لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة . وهم بطن من خزاعة ، وكانوا على ماء يقال له المريسيع بينه وبين الفرع مسيرة يوم وهو قريب من ساحل البحر ، وهم رهط جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها وكان أبوها الحارث بن أبي ضرار هو ملكهم وقائدهم . وقد ذكر ابن إسحاق أن هذه الغزوة كانت سنة ست من الهجرة في شعبان . وقيل كانت في شعبان سنة خمس وذكر البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع قال الحافظ في الفتح : كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس

فكتب سنة أربع ، والذي في مغازي موسى بن عقبة
من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبوسعيد النيسابوري
والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس ولفظه عن
موسى بن عقبة عن ابن شهاب ثم قاتل رسول الله
ﷺ بني مصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس اهـ
وهم غارون : أى وهم غافلون .

مقاتلتهم : أى من يصلح للقتال ومن كان متهيئاً له منهم .
وسبى ذراريهم : أى وأخذ منهم من لا يصلح للقتال عبيدا .
وفيه : وأى وفي حديث نافع عن ابن عمر المتفق عليه .
وأصاب يومئذ جويرية : أى وسبى يوم غزوة بني المصطلق جويرية
بنت الحارث بن أبي ضرار وقد أعتقها رسول الله
ﷺ وتزوجها رضي الله عنها .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب العتق من طريق شيخه علي
ابن الحسن أخبرنا عبدالله أخبرنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع
فكتب إليّ : إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون ،
وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب
يومئذ جويرية . حدثني به عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش اهـ
وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سُلَيْم بنُ أخضر
عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال

قال : فكتب إلى : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ (قال يحيى أحسبه قال) جويرية ، (أوقال ألبتة) ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الإسناد مثله وقال : جويرية بنت الحارث ولم يشك أهـ وقوله في لفظ مسلم : (قال يحيى أحسبه قال) جويرية (أوقال ألبتة) ابنة الحارث . يعني قال يحيى : أظن شيخي سليم بن أخضر قال : أصاب يومئذ جويرية ولم يكتف بقوله : بنت الحارث أو قال : جويرية بنت الحارث ألبتة يعني جزما بلاشك هذا وقد حاول بعض أعداء الإسلام من اليهود والنصارى أن يلبسوا على بعض الأغرار بأن الإسلام إنما انتشر بالسيف ، فقال بعض الناس من المنتسبين للعلم إن القتال في الإسلام للدفاع ، وتغافلوا عن الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الثابتة في أن الجهاد إنما هو لإعلاء كلمة الله ونسي هؤلاء أو تناسوا أن الشرائع السماوية السابقة كلها متفقة على الجهاد لإعلاء كلمة الله وأنها ما كانت تبيح الأسر إلا بعد التقتيل الشديد في أعداء الله وإلى ذلك يشير الله تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَذَ فِي الْأَرْضِ ﴾ على أن اليهود والنصارى لم يقفوا في هذا الباب عند حدود ما شرع لهم على لسان أنبيائهم بل كانوا لا يتركون حيا يمشي على الأرض في المدن والقرى التي يحاربونها ، وما محاكم التفتيش التي أقامها النصارى

ضد مسلمي الأندلس ولامذابح اليهود للمسلمين في فلسطين ولبنان بخافية على أحد ، مع الفارق العظيم بين معاملة أهل الإسلام لمن يكون تحت أيديهم من الكفار من الرحمة والإحسان لهم حتى أشار الله عزوجل إلى أن إطعام الأسير الكافر من أعظم مايقرب العبد من ربه حيث يقول في ورثة الجنة من الأبرار : ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِينًا وَيَتِيمًا وَأُسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَنَرْيَا مِنْكُمْ جُزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ وسيأتي في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب النهي عن قتل الصبيان ، والتمثيل بالقتلى ، كما سيأتي في الحديث الخامس عشر من أحاديث هذا الباب إنكار قتل النساء والصبيان ، فله الحمد والشكر على نعمة الإسلام دين الرحمة والإحسان .

مايفيده الحديث

- ١ - مشروعية الهجوم على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ورفضوا الدخول فيه إذا رأى إمام المسلمين ذلك .
- (٢) الرد على من زعم أن الجهاد لا يكون إلا دفاعاً فقط .
- (٣) مشروعية استرقاق المشركين في حالة الحرب .

١٠ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدّروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين

فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ :
 ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ
 مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ
 كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا
 مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ
 مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ
 حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَاتَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ
 لَهُمْ ذِمَّتَكَ فَإِنْ كُمْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ،
 وَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَاتَفْعَلْ بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ،
 فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المفردات

إذا أَمَرَ أميراً : أى إذا عين قائدا للقتال .
 على جيش : أى على جُند متجه لقتال العدو .
 أو سرية : قال في القاموس : والسرية من خمسة أنفس إلى
 ثلاثمائة أو أربعمائة اهـ . والمراد القطعة من الجيش
 تخرج منه لشن غارة على العدو ثم ترجع إلى الجيش .
 أوصاه : أى نصحه وعهد إليه .
 في خاصته : أى في نفسه .
 بتقوى الله : أى باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه والوقوف عند حدوده .
 وبمن معه من المسلمين خيرا : أى وأوصاه بالرفق بمن تحت إمرته

من المسلمين والرحمة بهم والشفقة عليهم وتسهيل
وتيسير أمورهم .

اغزوا باسم الله في سبيل الله : أى اخرجوا لقتال أعداء الله
مصحوبين باسم الله لإعلاء كلمة الله .

قاتلوا من كفر بالله : أى حاربوا من جحد ربوبية الله وألوهيته
وأسماءه الحسنی وصفاته العلی ، وكذب كتاب الله
ورسله ولم يؤمن بملائكته واليوم الآخر والقدر خيره
وشره .

ولا تَغْلُوا : أى ولا تخنونا في المغنم على حد قوله تعالى : « ومن
يغلل يأت بما غل يوم القيامة »

ولا تغدروا : أى ولا تنقضوا العهد إذا عاهدتم .

ولا تُمَثِّلُوا : أى ولا تشوِّهوا القتلى بقطع أطرافهم أو جدع آذانهم
أو أنوفهم .

وليدا : أى صيبا .

وإذا لقيت عدوك من المشركين : أى وإذا واجهت جيش العدو
الكافر .

فادعهم إلى ثلاث خصال : أى فاطلب منهم إحدى ثلاث خصال .

فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم : أى فأى واحدة من تلك الخصال
قبلوا منك فاقبل منهم .

وكف عنهم : أى وامتنع عن قتالهم ولا تؤذهم في الآخرين .

ادعهم إلى الإسلام : أى اطلب منهم الدخول في الإسلام وهذه

هي الخصلة الأولى .

فإن أجابوك فاقبل منهم : أى فإن دخلوا في دين الإسلام فاقبل منهم فقد صاروا إخوة لك .

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين : أى ثم بعد دخولهم في الإسلام اطلب منهم أن ينتقلوا من موطنهم في بلاد الكفار إلى المدينة المنورة لينضموا لجيش المسلمين وجماعتهم وقيموا في دار الإسلام تحت ولاية الإمام . وهذا كان قبل فتح مكة .

فإن أبوا : أى فإن امتنعوا عن الانتقال من دارهم إلى دار المهاجرين .

كأعراب المسلمين : أى كسكان البادية من المسلمين من غير هجرة ولاغزو فإنهم وقتلوا كانت تجري عليهم أحكام الإسلام ولاحق لهم في الغنيمة .

في الغنيمة : وهي ما يستولى عليه المسلمون من أعدائهم بالقتال .
والفـيء : وهو ما يستولى عليه الإمام من العدو بدون قتال .
إلا أن يجاهدوا مع المسلمين : أى لكن إن قاتلوا مع المسلمين شاركوهم في أموال الغنيمة والفـيء .

فإن هم أبوا : أى فإن امتنعوا عن الدخول في الإسلام .
فأسألمهم الجزية : أى فاطلب منهم أن يؤدوا الجزية وهي ما يدفعه الذمي لإمام المسلمين من الخراج عن رأسه ، وهذه

هي الخصلة الثانية .

فإن هم أجابوك فاقبل منهم : أى فإن هم قبلوا أن يؤدوا الجزية فامتنع عن قتالهم .

فإن هم أبوا : أى فإن هم رفضوا دفع الجزية بعد أن رفضوا الدخول في الإسلام .

فاستعن بالله وقاتلهم : أى فاعتمد على الله وتوكل عليه وحاربهم . وهذه هي الخصلة الثالثة .

وإذا حاصرت أهل حصن : أى وإذا أحطت بعدوك وضيقك عليهم وهم في مكان حصين لا يوصل إلى جوفه . فأرادوك : أى فطلبوا منك .

ذمة الله وذمة نبيه : أى عهد الله وعهد نبيه محمد ﷺ . فلاتفعل : أى فلاتعاهدهم على ذمة الله وذمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تجعل لهم ذلك .

ولكن اجعل لهم ذمتك : أى ولتكن المعاهدة على ذمتك وعهدك أنت لا على عهد الله وعهد رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وحرمتها من بعض الأعراب .

إن تُخَفِّرُوا دِمَتَكُمْ : أى إن تغدروا بدمتكم . وتخفروا بضم التاء وكسر الفاء من الإخفار وهو نقض العهد .

أهون من أن تخفروا ذمة الله : أى أيسر من أن تغدروا بعهد الله
أن تُنزلَهُم على حكم الله : أى أن تتفق معهم على أن يكون
الحَكَمُ بينكما هو حُكْمُ الله .

بل على حكمك : أى بل أنزلَهُم على حكمك أيها الأمير على
أن تجتهد في أن يكون حكمك في حدود شرع الله .

لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا : أى لاتعلم هل يوافق قضاؤك
فيهم مايجبه الله من القضاء فيهم أولاً ؟ لاسيما

إذا كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي
قد تخفى على بعض الناس .

البحث

سبق قلم الصنعاني وهو يكتب حديث سليمان بن بريدة هذا في بلوغ
المرام عند شرحه لهذا الحديث في سبل السلام فقال : وعن سليمان بن بريدة
عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر
أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبن معه من
المسلمين خيرا ثم قال : «اغزوا على اسم الله تعالى . ثم أكمل الحديث
باللفظ الذي سقته .

فقوله عن عائشة خطأ ظاهر وقد تابعه على هذا الخطأ الظاهر صديق
حسن خان في فتح العلام ، والحديث إنما هو من رواية سليمان بن بريدة
عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ الخ لا ذكر لعائشة رضي الله تعالى عنها
فيه . قال مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع

ابن الجراح عن سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال : أملاه علينا إملاء ح وحدثني عبدالله بن هاشم (واللفظ له) حدثني عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تَغْلُوا ، ولا تَعْدُوا ، ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن جعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تُخَفِّرُوا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنْزِلَهُمْ

على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟» قال عبدالرحمن هذا أو نحوه ، وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان (قال يحيى يعني أن علقمة يقوله لابن حيان) فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه . وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا شعبة حدثني علقمة بن مرثد أن سليمان بن بريدة حدثه عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا أو سرية دعاه فأوصاه ، وساق الحديث بمعنى حديث سفيان . حدثنا إبراهيم حدثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء عن الحسين ابن الوليد عن شعبة بهذا . اهـ وقوله في لفظ مسلم (ثم ادعهم إلى الإسلام) بإثبات ثم ، قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ، والصواب - كما قال القاضي - رواية «ادعهم» بإسقاط ثم ، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في سنن أبي داود اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - ينبغي للإمام أن يوصي أمراءه وقواد جيشه بتقوى الله عز وجل .
- ٢ - أن تقوى الله تعالى من أعظم أسباب النصر على الأعداء ، والتمكين في الأرض .
- ٣ - تحريم الغلول من الغنيمة .
- ٤ - تحريم الغدر .
- ٥ - تحريم المثلة .

- ٦ - تحريم قتل من لم يبلغ الحلم من أبناء المشركين .
- ٧ - وجوب دعوة المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة .
- ٨ - أن المشركين إذا قبلوا الإسلام يجب الكف عن قتالهم فوراً .
- ٩ - إذا امتنع المشركون عن الدخول في الإسلام طلب الأمير منهم دفع الجزية .
- ١٠ - إذا قبلوا دفع الجزية للمسلمين وجب الكف عن قتالهم فوراً .
- ١١ - إذا امتنع المشركون عن دفع الجزية استعان قائد الجيش بالله تعالى وأصدر أمره إلى جيشه أو سريره بقتالهم .
- ١٢ - يجب أن يكون المقصد الأهم عند الجيش هو إعلاء كلمة الله تعالى .
- ١٣ - الرد على من زعم أن القتال في الإسلام إنما هو للدفاع فقط .
- ١٤ - أن من أسلم من المشركين ولم يهاجر إلى دار الإسلام لاحظ له في غنائم المسلمين وفيئهم .
- ١٥ - أنه يجب على المسلم الالتزام بشرائع الإسلام ولو كان مقيماً بدار الكفر .

- ١١ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . متفق عليه .

المفردات

كعب بن مالك : هو كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو

ابن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن
سلمة الأنصاري السلمي أبو عبد الله ويقال أبو محمد
ويقال أبوشير ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا
العقبة وأحد الثلاثة الذين خُلفوا وتاب الله عليهم
وطلب من المسلمين أن يقتدوا بهم في الصدق
وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع
وهو أحد الشعراء الثلاثة من الأنصار الذين كانوا
ينافحون عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام بشعرهم
وهم حسان وعبد الله بن رواحة وكعب رضي الله
عنهم ، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ
سوى بدر وتبوك مات في خلافة علي رضي الله عنه
وقيل بعد ذلك . والله أعلم .

إذا أراد غزوة : أى إذا عزم على قتال جماعة من المشركين في جهة
من الجهات .

وري بغيرها : أى عمل عملاً قديفهم منه غير خاصته أنه لا يريد
غزو هذه الجهة وإنما يريد غزو جهة أخرى كما إذا
كان قصده الحقيقي الاتجاه إلى الشمال فيسأل كثيراً
عن جهة الجنوب أو الشرق أو الغرب فيتبادر إلى
الذهن أنه يريد غير جهة الشمال مثلاً ، فيعمى
الأمر على العدو حتى لا يستعد العدو استعداداً

لملاقاته وفي هذا «التخطيط الحربي» رحمة بالعدو وإحسان إليه ليسارع إلى الاستسلام فيسعد بالدخول في دين الله واتباع حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد اتخذ رسول الله ﷺ هذه الخطة عند هجرته فاتجه من مكة إلى غار ثور وهو يقع جنوبي مكة لعلمه أن العدو سيكون أكبر همه البحث عنه في جهة الشمال من مكة لما قام في نفوسهم أنه إن هاجر اتجه إلى المدينة المنورة ، والتورية تدور على معنى الستر والتغطية قال في القاموس : وورّاه تورية أخفاه كواراه والخبر جعله وراءه ، وعن كذا أراد وأظهر غيره ، وعنه بصره دفعه وتوارى استتر اه وقال الحافظ في الفتح : معنى ورى ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره ، وأصله من الورى بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الإنسان لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه وقيل : هو في الحرب أخذ العدو على غرة اه والتورية عند البلاغيين : أن يذكر المتكلم لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الجهاد في باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس وساقه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب

وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف
 عن رسول الله ﷺ ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى
 بغيرها . ثم ساقه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن
 مالك قال : سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول :
 كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى
 كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 حر شديد ، واستقبل سفرا بعيدا ومفازا ، واستقبل غزو عدو كثير
 فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم ، وأخبرهم بوجهه الذي
 يريد ثم ذكر من طريق عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن
 مالك رضي الله تعالى عنه كان يقول : لَقَلَّمَا كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس . ثم
 ساقه البخاري في المغازي ضمن حديث كعب بن مالك رضي الله
 تعالى عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك من طريق عبدالرحمن بن
 عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب بن مالك وكان
 قائد كعب من بنيه حين عمى قال : سمعت كعب بن مالك يحدث
 - حين تخلف - عن قصة تبوك قال كعب : لم أتخلف عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك ، غير
 أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يُعَاتِبْ أحدا تخلف عنها ، إنما
 خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين
 عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة

حين تواتقنا على الإسلام ، وما أُحِبُّ أَنْ لي بها مَشْهَدٌ بدر، وإن كانت بدر أَدُكَّرَ في الناس منها . كان من خبري أنني لم أكن قَطُّ أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة ، والله ما اجْتَمَعَتْ عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها . وساق البخاري الحديث بتمامه . أما مسلم رحمه الله فقد أورده ضمن أحاديث التوبة من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبيدالله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب حين عمى قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وساق الحديث وزاد فيه على يونس : فكان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة اهـ وكان مسلم قد أورد قبل هذا الحديث حديث تخلف كعب عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه مطولا من طريق يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، ولم يذكر فيه حديث الباب .

ما يفيد الحديث

- ١ - حرص رسول الله ﷺ على مباغته المشركين حتى ثَقُلَ خسائرهم في الأرواح رجاء هداية الله لهم .
- ٢ - جواز الهجوم على العدو قبل دعوتهم عند الحرب مادامت قد بلغتهم قبل ذلك دعوة الإسلام .
- ٣ - الرد على من زعم أن القتال في الإسلام هو للدفاع فقط .
- ٤ - حسن التخطيط للحرب قبل إعلانه .

١٢ - وعن معقل أن النعمان بن مُقَرَّن رضي الله عنه قال :
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر
القتال حتى تَزُولَ الشمسُ ، وَتَهَبَّ الرياحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رواه أحمد
والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري .

المفردات

معقل : هو ابن يسار المزني رضي الله عنه .
النعمان بن مُقَرَّن : هو أبو عمرو أو أبو حكيم النعمان بن مُقَرَّن
ابن عائذ المزني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه ابنه معاوية ومعقل بن يسار المزني رضي الله
عنه ومسلم بن الهيثم وجبير بن حية . وقدهاجر
إلى رسول الله ﷺ في سبعة إخوة له . وقد وصف
ابن مسعود رضي الله عنه بيت آل مقرن بأنه من
بيوت الإيمان . وقد سكن النعمان البصرة وتحول
عنها إلى الكوفة وقدم المدينة ، وفتح القادسية وأمره
عمر على الجيش فغزا أصبهان ففتحها ثم أتى نهاوند
فاستشهد بها يوم الجمعة سنة إحدى وعشرين رضي
الله عنه .

شهدت : أى حضرت .
إذا لم يقاتل أول النهار : أى إذا لم يبدأ الحرب في الصباح .

آخر القتال حتى تزول الشمس : أى أَجَلَ مقاتلة العدو حتى يدخل وقت الظهر يعني ويصلون الظهر .

وتَهَبَّ الرياح : أى وتثور الرياح ويتحرك «الهواء» وتحرك الرياح يكون بعد زوال الشمس غالبا .

وينزل النصر : أى ويجيء الغيث ويتلطف الجو .

البحث

وقع تصحيف في بعض نسخ بلوغ المرام فجاء فيها «عن معقل بن النعمان بن مقرن» ولم يقف الصنعاني إلا على هذه النسخ المصحفة ، فقال في سبل السلام : ولم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن وعزا هذا الحديث إليه وكذلك البخاري وأبوداود والترمذي ، أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر فما أظن لفظ معقل إلا سبق قلم ، والشارح وقع له أنه قال : هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ، ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان قال ابن الأثير : إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له ، يريد أنهم هاجروا كلهم معه فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابيا يقال له معقل بن النعمان ولا ابن مقرن بل فيه النعمان بن مقرن فتعين أن لفظ معقل في نسخ بلوغ المرام سبق قلم . وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه اه وهذا وهم من الصنعاني كما وهم من قبل ذلك فيه المغربي في شرح بلوغ المرام الذي أشار إليه الصنعاني ، والحديث إنما هو من رواية

معقل بن يسار المزني رضي الله عنه عن النعمان بن مقرن وقد وقع التصريح باسم والد معقل وهو يسار عند المزني في الأطراف وأخرجه الترمذي رحمه الله في باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال من طريق قتادة عن النعمان بن مقرن قال : غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ، كان يقال عند ذلك تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم . وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن ، مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب ، ثم ساق الترمذي من طريق علقمة بن عبدالله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن : شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . هذا حديث حسن صحيح اهـ أما أصل هذا الحديث في البخاري فهو ما رواه البخاري في كتاب الجزية من طريق بكر بن عبدالله المزني وزيايد بن جبير عن جبير بن حية قال : فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج عامل كسرى في أربعين ألفا فقام ترجمان فقال : ليُكَلِّمْنِي رجلٌ منكم ، فقال المغيرة : سل عما شئت . قال : ما أنتم ؟

قال : نحن أناسٌ من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد ،
نَمُصُّ الجِلْدَ والنَّوى من الجوع ، ونلبس الوَبْرَ والشَّعْرَ ، ونعبد
الشجر والحجر ، فبينما نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب
الأرضين تعالى ذكره ، وجلت عظمته ، إلينا نبيًّا من أنفسنا نعرف
أباه وأمه ، فأمرنا نبيُّنا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله
وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة
ربنا أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنة في نعيم لم يَرِ مثْلُها قط . ومن
بقى منا ملك رقابكم فقال النعمان : ربما أَشْهَدَكَ اللهُ مثلها مع النبي
ﷺ فلم يُنْذَمْكَ ولم يُخْزِكَ ، ولكن شهدت القتال مع رسول الله
ﷺ كان إذا لم يُقَاتَلْ في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ،
وتحضر الصلوات اهـ والأرواح جمع ريح كما يقال في جمعها أيضا رياح
وأرياح وريح كعنب .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب القتال في أول النهار .
- ٢ - إذا لم يقاتل الجيش أول النهار يستحب تأخير المعركة إلى
مابعد الزوال .
- ٣ - يستحب أن يكون بدء القتال بعد الصلاة .
- ٤ - ينبغي للمسلمين أن يسألوا الله عز وجل النصر لجيش
المسلمين في أوقات صلواتهم .
- ٥ - وجوب الاعتماد على الله وحده مع بذل الأسباب .

١٣ - وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين ^{يُيْتُونَ} فيصيئون من نسائهم وذرائعهم ؟ فقال : «هم منهم» متفق عليه .

المفردات

الذراري من المشركين : أى الأطفال ذكورا أو إناثا من أبناء المشركين .

^{يُيْتُونَ} : أى يصابون ليلا ، وتبييت العدو هو الهجوم عليه ليلا بغتة على غرة .

فيصيئون من نسائهم وذرائعهم : أى فيقتل المسلمون أو يجرحون بعض النساء والأطفال من المشركين من غير قصد إلى ذلك ، وإنما يقع ذلك للصبيان والنساء بسبب اختلاطهم بأهلهم من المشركين .

هم منهم : أى لا إثم على المسلمين في ذلك لأن هؤلاء من أهلهم في الحكم فهم سواء عند عدم التمكن من تبييت المشركين إلا بذلك مادام المسلمون لم يقصدوا إصابة هؤلاء الأطفال أو النساء ، وأطفال المشركين تجري عليهم أحكام آبائهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك .

البحث

وقع في بعض نسخ بلوغ المرام (سئل رسول الله ﷺ عن الدار

من المشركين يُبَيِّتُونَ) وهو قريب من لفظ الحديث عند البخاري ، أما لفظه في أكثر نسخ مسلم فهو مطابق لسائر نسخ بلوغ المرام ، ومشى الصنعاني على النسخة التي فيها «سئل عن الدار» . قال البخاري : باب أهل الدار يُبَيِّتُونَ فيصاب الولدان والذراري بياتا ليلا ثم ساق من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال : مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بَوْدَانَ فسئل عن أهل الدار يُبَيِّتُونَ من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال : «هم منهم» وقد أخرج مسلم كذلك من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيِّتُونَ فيصيرون من نسائهم وذراريهم فقال : «هم منهم» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : قلت : يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين ، قال : «هم منهم» وفي لفظ لمسلم من طريق ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قيل له : لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ، قال : «هم من آبائهم»

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز قصد قتل أطفال المشركين ونسائهم .
- ٢ - إذا بيَّت المسلمون المشركين فأصابوا من ذراريهم ونسائهم بلا قصد فلا إثم عليهم .

١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر : «ارجع فلن أستعين بمُشركٍ» رواه مسلم .

المفردات

ارجع : أى لاتتبعنا إلى الغزو والجهاد .

فلن أستعين بمشرك : أى فلن أستظهر على الوثنيين بوثنى مثلهم .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يُذكرُ منه جُرأةٌ وَجَدَةٌ ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رَأَوْهُ ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لِأَتْبِعَكَ ، وَأُصِيبَ معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «تؤمن بالله ورسوله ؟» قال : لا . قال : «فارجع فلن أستعين بمشرك» قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : «فارجع فلن أستعين بمشرك» قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : «تؤمن بالله ورسوله ؟» قال : نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فَانْطَلِقْ»

ما يفيد الحديث

- ١ - ينبغي الحيطة والحذر من وجود أعداء الإسلام في صفوفهم .
- ٢ - لا ينبغي للمسلمين الاعتماد على غير المسلمين ولا سيما في حالة الحرب.

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه .

المفردات

رأى امرأة مقتولة : أى أبصر امرأة مشرقة مقتولة في المعركة .
في بعض مغازيه : قيل هي غزوة الفتح ، وقيل الطائف والله أعلم
فأنكر قتل النساء والصبيان : أى فهمى عن قتل النساء والصبيان
في الحرب .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب قتل النساء والصبيان من طريق
الليث عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في
بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله
ﷺ قتل النساء والصبيان» ثم أورده في باب قتل النساء في الحرب
من طريق عبيد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة
مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فهمى رسول الله ﷺ عن
قتل النساء والصبيان» اهـ وقد أورد مسلم هذا الحديث من طريق الليث
باللفظ الذي أخرجه به البخاري من طريقه ثم أخرجه من طريق
عبيد الله بن عمر بقريب من اللفظ الذي أخرجه به البخاري من
طريقه أيضا حيث جاء في لفظ مسلم : وجدت امرأة مقتولة في
بعض تلك المغازي .

ما يفيد الحديث

- ١ - يحرم على المسلم أن يتعمد قتل نساء المشركين في الحرب .
- ٢ - يحرم على المسلم أن يتعمد قتل صبيان المشركين في الحرب .
- ٣ - رحمة الإسلام للضعفاء والمحافظة على الذين لا يقاتلون .

١٦ - وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرَّحَهُمْ» رواه أبوداود وصححه الترمذي .

المفردات

شيوخ المشركين : يعني الأقوياء المقاتلين ذوي الجلد والقوة على القتال ولاسيما المتمرسين في الحرب حتى ولو كانوا كبار السن ، قال في القاموس : والشيخ والشيخون من استبان في السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين اهـ واستبقوا شرَّحَهُمْ : أى ولا تقتلوا صبيانهم ، والشرخ الصغار الذين لم يدركوا .

البحث

ذكر المصنف أن هذا الحديث رواه أبوداود وذكر في التلخيص أنه رواه أحمد والترمذي ولم يذكر تخريج أبي داود له فقد قال في التلخيص :

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرحهم .
أحمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة بلفظ : واستبقوا . اهـ

١٧ - وعن علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخاري وأخرجه أبوداود مطولا .

المفردات

أنهم : يعني أن عليا وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث
من المسلمين وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد
ابن عتبة من المشركين .

تبارزوا : أى برز كل قَرْنٍ إلى قَرْنِهِ ليقاتله .

يوم بدر : أى في أول معركة بدر .

البحث

أخرج البخاري في المغازي من طريق أبي مجلز عن قيس بن عباد
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أنا أول من يجثو بين
يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة . وقال قيس بن عباد : وفيهم
أنزلت : (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال : هم الذين تبارزوا
يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة أو أبوعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن
ربيعة وعتبة والوليد بن عتبة . وأخرج البخاري في المغازي والتفسير
ومسلم في آخر صحيحه واللفظ للبخاري من طريق هشيم عن أبي هاشم

عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت أباذر يقسم قسما ،
 إن هذه الآية ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ نزلت في الذين
 برزوا يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة
 والوليد بن عتبة . أما حديث أبي داود فلفظه : حدثنا هارون بن
 عبدالله ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن
 مضرب عن علي قال : تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه
 وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ،
 فقال : مَنْ أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لاجاجة لنا فيكم إنما أردنا بني
 عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : «قم يا حمزة ، قم يا علي قم يا عبيدة
 ابن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين
 عبيدة والوليد ضربتان ، فأثنى كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على
 الوليد فقتلناه ، واحتملنا عبيدة اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - للإمام أن يأذن لبعض جنده بمبارزة أقرانهم من المشركين .
- ٢ - لا يجوز لمن أمره الإمام بالمبارزة أن يتأخر عن ذلك .
- ٣ - فضل علي بن أبي طالب وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن
 الحارث رضي الله عنهم .

١٨ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنما نزلت هذه الآية
 فينا معشر الأنصار ، يعني ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قاله ردًّا

على من أنكر على من حَمَلَ على صف الروم حتى دخل فيهم . رواه
الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

فينا : أى في الأنصار يعني بسبب الأنصار وقولهم : لقد نصر
الله نبيه ودخل الناس في دين الله أفواجا فلنرجع إلى
بساتيننا ونصلحها ، ونقعد فيها .

ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة : أى ولا تلقوا أنفسكم في الهلاك ،
ولا تَسْعُوا في إتلاف أنفسكم .

قاله : أى أبويوب رضي الله عنه .

رَدًّا : أى إنكارا .

على من أنكر على من حمل على صف الروم : أى على شخص
استقبح من شخص آخر هجموه على صف الروم
وهو وحده وهم كثير وظن أن المهاجم وحده ألقى
بيده في التهلكة .

حتى دخل فيهم : أى حتى التحم بصفهم وصار وسطهم
يقاتلهم رضي الله عنه .

البحث

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : وقال الليث بن سعد عن
يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : حمل رجل من

المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقة ومعنا أبويوب
الأنصاري فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبويوب : نحن أعلم
بهذه الآية ، إنما نزلت فينا : صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وشهدنا معه المشاهد ، ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر اجتماعنا
معشر الأنصار تَحَبُّبًا فَقَلْنَا : قَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ونصره حتى فشا الإسلام ، وكثر أهله ، وكنا قد آثرناه على
الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب أوزارها فخرجنا إلى أهلينا
وأولادنا فنقيم فيهما ، فنزل فينا ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَقْلُوا بَأْيَدِيكُمْ
إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد .
رواه أبوداود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره وابن أبي
حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبويعلى في مسنده وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب
به ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم على شرط
الشيخين ولم يخرجاه اهـ ولامعارضة بين هذا وبين ما رواه البخاري عن
حذيفة ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَقْلُوا بَأْيَدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال :
نزلت في النفقة . فإن الآية تضمنت المعنيين ، كما تضمنت الأمر
بالإحسان ولاشك أن القعود عن الجهاد من أقوى أسباب طمع أعداء
الله في المسلمين والسعي في استئصال شأفتهم ولذلك تكاثرت الآيات
والأحاديث في الحض على الجهاد وقد أشار القرآن العظيم إلى أنه لاهياة
كرمة إلا بالمنهج القائم على شرع الله والسيف الذي يحمي هذا

المنهج وأهله وفي ذلك يقول تبارك وتعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ ثم يتبعها بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾ فالحياة بلامنهج حياة بهيمية ، والمنهج بلاسيف لابقاء له ، والسيف بلامنهج يجعل الحياة سبعية غاية . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحظ على الجهاد ومداومة الاستعداد له .
- ٢ - كراهة الانقطاع إلى المزارع ونحوها وترك الجهاد .
- ٣ - أن من حمل على صف العدو ودخل فيه للقتال لا يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة .
- ٤ - أن الإلقاء في التهلكة إنما هو بترك الجهاد لبالشجاعة فيه .

- ١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع . متفق عليه .

المفردات

حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير : أى أمر رسول الله ﷺ أصحابه في غزوة بني النضير أن يشعلوا النار في نخيل بني النضير .

بنو النضير : هم قبيلة كبيرة من قبائل اليهود وكانوا بالبؤيرة ،
وتقع جنوبي مسجد قباء ، ومن العجيب قول الحافظ
في الفتح في شرح هذا الحديث : وهي هنا مكان
معروف بين المدينة وبين تيماء اهـ وتيماء تقع شمالى
المدينة بين خيبر وتبوك .

وقطع : أى وأمر أصحابه رضي الله عنهم باجتثاث بعض
أشجار بني النضير ولعلها الأشجار التي يسهل
قطعها ويصعب تحريقها لشدة خضرتها وكثرة الماء في
عروقها .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب المزارعة في باب
قطع الشجر والنخل من طريق جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرَّق نخل بني النضير وقطع
وهي البؤيرة ، ولها يقول حسان :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ :: حَرِيقَ الْبُؤِيرَةِ مُسْتَطِيرَ

وساقه في الجهاد من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال : حرَّق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني
النضير . وساقه في المغازي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرَّق نخل
بني النضير . قال : ولها يقول حسان بن ثابت :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ :: حَرِيقَ الْبُؤِيرَةِ مُسْتَطِيرَ

وأورده في تفسير سورة الحشر من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ .

أما مسلم رحمه الله فقد أورده من طريق الليث باللفظ الذي أورده البخاري به من طريقه ، وأورده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق ، ولها يقول حسان :

وهان على سراً بنى لوى :: حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها . الآية﴾
ثم ساقه من طريق عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال :
حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير اهـ

أما قول حسان : (وهان على سراً بنى لوى) فقد قال الحافظ في الفتح : وإنما قال حسان ذلك تعبيراً لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز التحريق في بلاد العدو إذا كان ذلك يُشردُّ مَنْ خَلَفَهُمْ .
- ٢ - بذل الجهد في إضعاف «اقتصاديات» العدو .
- ٣ - أن الأمر في ذلك راجع إلى إمام المسلمين بحسب ما يرى فيه المصلحة .

٢٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

لَا تَغْلُوا : أى لاتخونوا في المغنم ، قال الحافظ في الفتح : (قوله باب الغلول) . بضم المعجمة واللام أى الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة : سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أى يخفيه فيه ، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر اهـ .
فإن الغلول نار : أى فإن الخيانة في المغنم تسبب لصاحبها عذاب النار إن لم يتجاوز الله عنه .
وعار : أى وخزى وفضيحة .
على أصحابه : أى على مرتكبيه ومقتريه .
في الدنيا والآخرة : أى في العاجلة والآجلة ففي الدنيا العار وفي الآخرة النار على طريق اللف والنشر المشوش .

البحث

تقدم في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب قول رسول الله ﷺ في الوصية للغزاة : «وَلَا تَغْلُوا» وقال البخاري (باب الغلول وقول

الله عزوجل ﴿ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة﴾ ثم ساق من طريق أبي زرعة قال : حدثني أبوهريرة رضي الله عنه قال : قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فَعَظَّمَهُ ، وَعَظَّمَ أمره ، قال : «لَا أَلْمِينَ أَحَدَكُمْ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُعَاءٌ ، على رقبته فرس له حَمْحَمَةٌ يقول : يارسول الله أغثني فأقول : لأملك لك شيئا ، قدأبلغتك ، وعلى رقبته بغير له رُعَاءٌ يقول : يارسول الله أغثني فأقول : لأملك لك شيئا قدأبلغتك ، وعلى رقبته صَامِتٌ فيقول : يارسول الله أغثني ، فأقول : لأملك لك شيئا قدأبلغتك ، وعلى رقبته رِقَاعٌ تخفق فيقول : يارسول الله أغثني فأقول : لأملك لك شيئا ، قدأبلغتك» ثم ساق البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن عمرو قال : كان على ثَقَلِ النبي ﷺ رجل يقال له «كركرة» فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عبادة قدغَلَّهَا أهـ وقوله في الحديث (فعظمه وعظم أمره) أي بَيَّنَّ عظيم ضرره وكبير شره على صاحبه ، والثُعَاءُ صوت الشاة ، والحَمْحَمَة صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ، والرُعَاءُ صوت البعير والصامت الذهب والفضة وقيل : مالالروح له من أصناف المال . والمراد بالرقاع الثياب وقوله تخفق أى تَتَفَقَّقُ وتضطرب إذا حركتها الرياح وقيل : تخفق أى تلمع .

وقدأخرج مسلم في صحيحه حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة أيضا بقريب من لفظ البخاري إلا أن فيه تقدما وتأخيرا وفيه :

«لألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح» قال الحافظ في الفتح : وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي . اهـ .
وحديث الشيخين هذا يفسر قوله عز وجل ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ أى يأت به حاملا له على رقبته . هذا وقد قيل : إن الغلول خاص بالخيانة في المغنم والإغلال الخيانة مطلقا . والله أعلم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم الغلول .
- ٢ - أن الغلول من الكبائر .
- ٣ - صيانة حقوق المجاهدين .

٢١ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسَّلب للقاتل» رواه أبوداود وأصله عند مسلم .

المفردات

قَضَى : أى حكم .
بالسَّلب : بفتح السين واللام هو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة .
للقاتل : أى للغازي في سبيل الله الذي باشر قتل الكافر وأثخنه .

البحث

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا الوليد

ابن مسلم قال : حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، فرافقني مدري من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المدري طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذته كهيئة الدرق ، ومضينا ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يغري بالمسلمين ، فقعده له المدري خلف صخرة ، فمر به الرومي ، فَعَزَقَ فرسه ، فَخَرَّ ، وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عزوجل للمسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكنني استكثرت ، قلت : لتردنه عليه أو لأعرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدري ، وما فعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياخالد ما حملك على ما صنعت ؟» قال : يا رسول الله استكثرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ياخالد رد عليه ماأخذت منه» قال عوف : فقلت : دونك ياخالد ألم أف لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وماذلك ؟» فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله ^{صلى الله عليه} فقال : «ياخالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركولي

أمرائي ، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره» ثم ساق أبوداود من طريق أحمد بن حنبل قال : ثنا الوليد قال : سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه . ثم ساق أبوداود من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب اهـ أما أصل هذا الحديث الذي في مسلم فقد ساقه من طريق معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : «مامنعك أن تعطيه سلبه ؟» قال : استكثرته يارسول الله قال : «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فجبر برده ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال : «لاتعطه ياخالد لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركون لي أمرائي وإنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلا أو غنا فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوهُ لكم وكدره عليهم . ثم قال مسلم : وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع مَنْ خرج مع

زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن ، وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه غير أنه قال في الحديث : قال عوف : فقلت : ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكنني استكثرتهم اهـ وقوله في حديث مسلم «مددي» بدل «مدري» بدل وراء التي جاءت في رواية أبي داود قال النووي في قوله «ورافقني مددي» أى جاء رجل من المدد الذي جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم اهـ

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن الأصل هو أن من قتل قتيلا فله سلبه .
- ٢ - وأن للإمام أن يمنع بعض السلب عن القاتل إذا رأى في ذلك مصلحة ولاسيما إذا كان السلب كثيرا .
- ٣ - ينبغي رعاية حق الأمراء وعدم الاستهانة بهم وهو يتحملون أعباء الرعية وثقل «المسئولية»

٢٢ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : «أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟» قالا : لا . قال : فنظر فيهما ، فقال : «كلاهما قتله ؟» فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . متفق عليه .

المفردات

في قصة قتل أبي جهل : أى في شأن قتل أبي جهل يوم بدر
ومن استحق سلبه .

أبوجهل : هو عدو الله فرعون هذه الأمة عمرو بن هشام بن
المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم بن يقظة بن
مرة بن كعب بن لؤي . وكان لعنه الله يكنى عند
أهل الجاهلية أباالحكم وقد قتله الله تعالى يوم بدر ،
عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

فابتدراه بسيفيهما : أى فتسابقا إلى أبي جهل بسيفيهما ، والضمير
للغلامين المتقدم ذكرهما في قصة قتل أبي جهل .
فأخبراه : أى فَأَعْلَمَا رسول الله ﷺ بأنهما قتلا أباجهل لعنه الله
هل مسحتما سيفيكما : أى هل أزلتما أثر دم أبي جهل من سيفيكما
فنظر فيهما : أى فنظر رسول الله ﷺ في سيفيهما .
كِلَاكُمَا قتله : أى كِلَاكُمَا كان له أثر في قتله .

معاذ بن عمرو بن الجموح : هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن
زيد بن حرام بن كعب بن عَنَم بن كعب بن
سلمى رضي الله عنه ، وهو ممن شهد العقبة وبائع
رسول الله ﷺ بها ، وشهد بدرا ولما ضرب
أباجهل بسيفه ضربة صارمة أطنت قدمه جاء عكرمة
وضرب معاذا على عاتقه فطرح يده رضي الله عنه
وعاش إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أباجهل ؟ قال : قلت : نعم ، وما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال مثلها ، قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال : فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما : أنا قتلت . فقال : «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) ولفظ البخاري : فنظر في السيفين فقال : «كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اهد وقد جاء في لفظ في الصحيحين من حديث أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من ينظر ماصنع أبوجهل فانطلق ابن مسعود

فوجده قدضربه ابنا عفراء حتى برد ، قال : آنت أبوجهل قال : فأخذ بلحيته قال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ . ولامعارضة بين قوله في رواية الشيخين الأولى (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وبين رواية أنس : قدضربه ابنا عفراء حتى برد ، وبين محادثة أبي جهل مع ابن مسعود رضي الله عنه وبين ما روى من أن ابن مسعود رضي الله عنه أدركه وبه رمق وأنه أتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بيضة أبي جهل عن قفاه فضربه فوق رأسه بين يديه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله ، وقد جاء في الصحيح ما يدل على أن معاذًا ومعوذًا ابني عفراء شهدا بدرا ، أقول : لامعارضة في ذلك كله ، فكل واحد من هؤلاء كان له بعض الأثر في قتل أبي جهل لعنة الله عليه وكان أكثرهم أثرا هو معاذ بن عمرو ابن الجموح ولذلك أعطى سلبه وأما معوذ بن عفراء ، فقد قاتل حتى استشهد في المعركة ولذلك لم يحضر إلى رسول الله ﷺ سوى معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء . وأما قوله : حتى برد وفي حديث ابن مسعود : أدركه وبه رمق فإن قوله برد معناه فتر وخدر وسكن ولا ينافي أن تكون به بقية من حياة وبها خاطب ابن مسعود رضي الله عنه . وعفراء ليست أم معاذ بن عمرو بن الجموح وإنما ولداها هما معاذ ومعوذ وهما ابنا الحارث واشتريا بابني عفراء . وقال بعض أهل العلم : إنما أطلق على معاذ بن عمرو بن الجموح اسم ابن عفراء تغليبا ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه إذا اشترك أكثر من شخص في قتل الكافر وكانت ضربة واحد منهم أكثر إثمًا من غيره استحق سلبه .
- ٢ - أنه لا بد في استحقاق السلب من قرينة أو بينة على هذا القتل .

- ٢٣ - وعن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَصَبَ المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه أبوداود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصله العُقَيْلِيُّ بإسناد ضعيف عن علي .

المفردات

مكحول : هو فقيه الشام أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم مكحول بن عبد الله الدمشقي عده ابن سعد في الطبقات من الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام . روى عن أنس بن مالك وأبي هند ووائلة ابن الأسقع وروى عنه خلق كثير منهم الزهري وربيعة ابن أبي عبد الرحمن وعطاء الخراساني وكان من سبي كابل وصار مولى لامرأة من قيس وكان سنديا وعق بمصر ، وَطَوَّفَ في الآفاق يطلب العلم حتى استقر بالشام وصار أشهر المفتين من أهل الشام . وقداتهم بالقدر وذكر أنه رجع عن ذلك . قال في تقريب التهذيب :

مكحول الشامي أبوعبدالله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ، من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة وأشار إلى أنه من رجال مسلم .

المنجنيق : آلة ترمى بها الحجارة .

ووصله العقيلي : أى رواه مسندا إلى رسول الله ﷺ عن علي رضي الله تعالى عنه .

العقيلي : هو الإمام الحافظ أبوجعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء الكبير ، سمع جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي ومحمد بن إسماعيل الصائغ ويحيى بن أيوب العلاف ومحمد بن خزيمة وغيرهم ، وحدث عنه خلق كثير منهم محمد بن نافع الخزاعي ويوسف بن الدخيل المصري . وأقام العقيلي بالحرمين ، وكان ثقة جليل القدر وتوفي سنة ٣٢٢ هـ رحمه الله تعالى .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : وروى أبوداود في المراسيل عن ثور عن مكحول : أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق . ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا ، ذكره معضلا عن ثور اهـ

٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » متفق عليه

المفردات

دخل مكة : يعني يوم الفتح .
المغفر : بكسر الميم وسكون الغين هو زَرْدٌ من الدرع يُلبَسُ تحت القلنسوة على قدر الرأس أو حلق يتقنع بها المتسلح ، قال الحافظ في الفتح : وفي المشارق : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة .

فلما نزع المغفر : أي فلما خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللباس الحربي .

جاءه رجل : أي حضر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم هذا الرجل فقيل : هو أبو برزة الأسلمي ، وقيل غيره .

ابن خطل : هو عبد العزى أو عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف ، من بني تيم بن فهر بن غالب القرشي كان أسلم ثم عدا على مسلم فقتله وارتد مشركا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان اسم إحداهما فَرْتَنِي والثانية قريبة . وقد قتلت
إحداهما وهربت الأخرى ثم أسلمت ونجت من القتل
يوم الفتح .

متعلق بأستار الكعبة : أي داخل بين الكعبة والثياب المرحاة على
جدرانها الساترة لها وهو مستمسك بالحبال التي تشد
بها أستار الكعبة مستجيرا من القتل ، وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمّن أهل
مكة استثنى رجالا ونساء وأمر بقتلهم ولو كانوا
متعلقين بأستار الكعبة ، منهم ابن خطل وقينته .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الحج من طريق عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه
المغفر فلما نزعه جاء رجل (وفي نسخة للبخاري جاءه رجل) فقال:
إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » وساقه في
المغازي من طريق يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح
وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق
بأستار الكعبة فقال : « اقتله » اهـ . وقال مسلم : حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد أما

القعنبى فقال : قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظ له : قلت لمالك : أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : « اقتلوه » فقال مالك : نعم اهـ قال الحافظ في الفتح : والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله : « من دخل المسجد فهو آمن » ما روي ابن إسحاق في المغازي حدثني عبدالله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : « لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفر سماهم فقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبدالله بن خطل وعبدالله بن سعد اهـ . وقوله في إحدى روايات البخاري : « اقتله » يفيد أن الذي تولى قتل ابن خطل هو الرجل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . قال الحافظ في الفتح : وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ، ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي : فقال : « اقتله » بصيغة الإفراد ، على أنه اختلف في اسم قاتله اهـ ، ثم ساق الحافظ من حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل أنه قال : « أربعة نفر وامرأتين فقال « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » فذكرهم ، وقال :

فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله اهـ . ثم قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وإسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي برزة نفسه ورواه أحمد من وجه آخر وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الحرم لا يعيد عاصيا .
- ٢ - جواز دخول مكة من غير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة .
- ٣ - جواز قتل الأسير صبرا .
- ٤ - أن رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاية الأمر المسلمين ليس من باب الغيبة ولا التهمة .
- ٥ - أن اتخاذ آلات الحرب لا ينافي التوكل على الله عز وجل .
- ٦ - حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تطهير الأرض من أعداء الإسلام .
- ٧ - لا يجوز لأحد من المسلمين قتل أحد مستوجب للقتل إلا بأمر الإمام .
- ٨ - أن من عُرِفَ أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاز للإمام أن يقتله دون أن يستتيه .

٢٥ - وعن سعيد بن جبیر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَوْمَ بدرٍ ثلاثةً صَبْرًا . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات .

المفردات

سعيد بن جبیر : هو الإمام المقرئ الفقيه أحد الأعلام الأثبات الثقات أبو عبدالله سعيد بن جبیر الكوفي الوالي الأسدي مولى بني والبة بطن من أسد بن خزيمه ، روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وعدي بن حاتم وعبدالله بن مغفل وأنس ابن مالك رضي الله عنهم ، وروي عنه جعفر بن أبي المغيرة وجعفر بن إياس وأيوب والأعمش وعطاء ابن السائب وعمرو بن دينار وخلق كثير . وقد أثر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول لهم : أليس فيكم سعيد ابن جبیر ؟ وكان سعيد أسود اللون يلبس عمامة ويرخيها من ورائه شبرا ، وقد قتله الحجاج بن يوسف في

شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة
على الأشهر ، وقيل بل عاش بضعا وخمسين سنة
رحمه الله تعالى .

يوم بدر : أى بعد انتهاء معركة بدر وأخذ الأسارى .

ثلاثة : أى من الأسارى .

صبرا : أصل الصبر الحبس والمراد هنا أن يمسك الإنسان
ويحبس عن الحركة ثم يضرب حتى يموت .

البحث

قال في تلخيص الحبير : قال الشافعي : أنا عدد من أهل العلم
من قریش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن النبي صلى الله عليه
وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله صبرا . وأسر
عقبة بن أبي معيط يوم بدر وقتله صبرا ، وروى البيهقي من طريق
محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده : أن
رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن
ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبرا ، فقال : من للصبية
يا محمد ؟ قال : النار ، ورواه الدارقطني في الأفراد وزاد : فقال :
النار لهم ولأبئهم . وفي المراسيل لأبي داود عن سعيد بن جبير : أن
رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قریش صبرا : المطعم بن
عدي ، والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط انتهى وفي قوله :
المطعم بن عدي تحريف ، والصواب : طعيمة بن عدي ، وكذا

أخرجه ابن أبي شيبة ووصله الطبراني في الأوسط بذكر ابن عباس اهـ
هذا وقدرى مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن مطيع عن أبيه
قال سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة : «لا يقتل قرشي صبرا بعد
هذا اليوم إلى يوم القيامة» .

٢٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله
ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . أخرجه الترمذي
وصححه وأصله عند مسلم .

المفردات

فدى رجلين من المسلمين : أي أنقذ رجلين من المسلمين
وخلصهما من أسر المشركين برجل من المشركين ،
أي في مقابلة إطلاق أسير من الوثنيين كان في أسر
المسلمين .

البحث

قال الترمذي رحمه الله : حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا أيوب
عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن
النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من
المشركين . هذا حديث حسن صحيح ، عم أبي قلابة
هو أبوالمهلب واسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال معاوية

ابن عمر وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي اهـ وأصل هذا الحديث عند مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيْل فَأَسْرَتْ ثَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ ، قَالَ يَاحْمَدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : «مَا شَأْنُكَ ؟» فَقَالَ : بِمِ أَخَذْتَنِي وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لَذَلِكَ) : «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حَلْفَائِكَ ثَقِيفٍ» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَاحْمَدُ يَاحْمَدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟» قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَاحْمَدُ يَاحْمَدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : «مَا شَأْنُكَ ؟» قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ : «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَقَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ . قَالَ : وَأُسِرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأُصِيبَتْ الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوِثَاقِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَيْتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوِثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَتْرَكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرُغْ ، قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزَتْهُمْ ، قَالَ : وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَا ، فَأَتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ

فقال : سبحان الله بئسما جزئها . نذرت لله إن نجاها الله عليها
لتنحرنها ، لأوفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد اهـ وقوله : ناقة
مُنَوَّقة أى وكانت العضباء ناقة مدربة مذلة .

ما يفيد الحديث

١ - جواز مفاداة الأسير المسلم بأسير أو أكثر من المشركين .

٢ - حرص الإسلام على تحرير الأسارى .

٢٧ - وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه
أبوداود ورجاله مُوْتَقُون .

المفردات

صخر بن العيلة : قال في تهذيب التهذيب : صخر بن العيلة بن
عبدالله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن
أحمس الأحمسي ، له صحبة ، وروى حديثه أبان
ابن عبدالله بن أبي حازم الأحمسي عن عمه عثمان
ابن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن
النبي ﷺ غزا ثقيفا . قلت : قال ابن السكن
والبغوي : ليس له غيره ، وذكره ابن سعد في
مسلمة الفتح ، وقال : روى عن النبي ﷺ
أحاديث قال ابن عبد البر : يقال إن العيلة أمه اهـ

أحرزوا : أى حازوا وصابوا وحصنوا .
دماءهم : أى فلا يجوز لأحد أن يريقها إلا بحق .
وأموالهم : أى فلا يجوز لأحد أن يستولى عليها إلا بحق .

البحث

قال أبو داود : حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ثنا الفريابي ثنا
أبان قال عُمَرُ : وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال : حدثنا عثمان
ابن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا ثقيفا ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم
قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق
هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد فإن ثقيفا قد نزلت على
حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله
ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحس عشر دعوات : «اللهم بارك
لأحس في خيلها ورجالها» وأتاه القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبة ،
فقال : يانبي الله إن صخرأ أخذ عمتى ودخلت فما دخل فيه
المسلمون ، فدعاه ، فقال : «يا صخر إن القوم قد أسلموا ، أحرزوا
دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته» فدفعها إليه ، وسأل نبي
الله صلى الله عليه وسلم مالبني سليم قد هربوا عن الإسلام

وتركوا ذلك الماء ؟ فقال: يانبي الله أنزلنيه أنا وقومي قال : « نعم »
فأنزله ، وأسلم يعني السلميين فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء
فأبى ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله أسلمنا
وأتيننا صخرا ليدفع إلينا ماءنا ، فأبى علينا ، فأتاه فقال : « يا صخر
إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم
قال : نعم يانبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء اهـ .
وقد وصف المصنف رجال هذا الحديث بأنهم موثقون ، وهذا المعنى
الذي يدل عليه هذا الحديث يؤكده ما رواه البخاري ومسلم من
طريق أبي هريرة عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،
فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه و حسابه على الله
« الحديث » .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من أسلم من الكفار فقد عصم دمه وماله .
- ٢ - أن المقصود من الجهاد هو إعلاء كلمة الله وإسعاد الناس
بالإسلام لاسفك دمائهم ولا أخذ أموالهم .

٢٨ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال
في أساري بدر : « لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في

هؤلاء النَّتَنِي لتركتم له « رواه البخاري .

المفردات

في أسارى بدر : أي في شأن من أسروا من المشركين يوم معركة بدر وقد طلب منهم الفداء .

لو كان المطعم بن عدي إنخ : أي لو كان المطعم بن عدي النوفلي القرشي موجودا الآن لم يمت وطلب مني إطلاق هؤلاء الأسرى المنتنن النجس بدون فداء لأطلقتهم من أجله .

المطعم بن عدي : هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أحد المشركين الذين كانوا يدافعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ، وأحد الذين ساهموا في نقض صحيفة المقاطعة التي كانت كتبها قريش ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ، حين حصروهم في الشعب وهو الذي استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف وأمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة لحماية رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش ، وكان يطلب من قريش أن يكفوا عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى

المدينة . وقد مات المطعم كافرا قبل موقعة بدر وله
بضع وتسعون سنة .

التَّئني : جمع تَيْن أو تَيْنين ، فهو كَزَمْنِي جمع زَمِن أو كَجَرَحَنِي
جمع جَرَحٍ ، والمراد أنهم خبيثوا النفوس تَجَسُّ
بسبب شركهم .

لتركهم له : أي لأطلقت هؤلاء الأسرى بدون فداء من أجله .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في المغازي من طريق الزهري عن محمد بن
جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « في أسارى بدر » لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التئني لتركهم له «
وقد كان عدد الأسرى من المشركين يوم بدر سبعين أسيرا وقد استشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم في الأسرى
فأشار أبو بكر رضي الله عنه بأن يأخذ منهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفدية وأشار عمر رضي الله عنه بقتلهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا خير بين أمرين اختار الأيسر منهما فاختار
أن يأخذ منهم الفداء ، وقد روي مسلم في صحيحه هذه القصة من
طريق أبي زُمَيْل سَمَّاكَ الحنفي عن عبد الله بن عباس قال : حدثني
عمر بن الخطاب قال : لما كان يومُ بدر نظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى المشركين وهم أَلْفٌ ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر
رجلا ، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه :

« أَللّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ
هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض » فما زال يهتف
بربه ، مادًّا يديه ، مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه
أبوبكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال : يا
نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله
عز وجل : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ » فأمدّه الله بالملائكة قال : أبو زميل : فحدثني ابن
عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشد في أثر رجل من
المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصَوَّتَ الفارس يقول :
أَقْدِمْ حَيِّزُومُ ، فنظر إلى المشرك أمامه فَخَرَّ مُسْتَلْقِيَا ، فنظر إليه فإذا
هو قد خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشَقَّ وَجْهُهُ ، كَضْرِبَةِ السوط ، فَانْخَضَرَ ذَلِكَ
أَجْمَعُ ، فجاء الأنصاري فحدّث بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : صَدَقْتُ ، ذلك من مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فقتلوا يومئذ
سبعين وأسرُوا سبعين . قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أُسْرُوا
الْأُسَارَى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر :
« مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو
العم والعشيرة أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ
فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي
رأى أبوبكر ولكني أرى أَنْ تُمَكِّنَّا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من

عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه
فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهَوِيَّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يَهَوَ ما قلت . فلما كان من الغد
جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قَاعِدَيْنِ يبيكان
قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟
فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبكى للذي عَرَضَ عليَّ
أصحابُك من أخذهم الفداء ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه
الشجرة » (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله
عز وجل : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُوْتَخَنَ في الأرض »
إلى قوله « فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا » فأحل الله الغنيمة لهم اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز المن على الأسير وإطلاقه بدون فداء .
- ٢ - جواز أخذ الفداء من الأسير .
- ٣ - استحباب مكافأة من أسدي إليك يدا وإن كان كافرا .

٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا

سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :
«والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» الآية ، أخرجه مسلم .

المفردات

أصبنا : أي وجدنا و أدركنا .

لهن أزواج : أي للسبايا أزواج مشركون في دار الحرب .

فَتَحَرَّجُوا : أي فَتَخَوَّفَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وطء السبايا اللاتي لهن أزواج وخافوا أن
يقعوا في الإثم والحرَج .

والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم : أي وحرمت عليكم
المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم من
الإماء بالسبي فلكم وطؤهن بعد الاستبراء وإن كان
لهن أزواج في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين
الدارين ولذلك يقول الفرزدق :

وذات خليل أنكحتها رماحنا

حلال لمن يني بها لم تطلق

البحث

أخرج مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن زُرَيْع حدثنا سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة

الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عزوجل في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . ثم ساقه من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أباسعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية ، بمعنى حديث يزيد بن زريع غير أنه قال : «إلا ما ملكت أيمانكم» منهم فحلال لكم ولم يذكر «إذا انقضت عدتهن» ثم ساقه من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال : أصابوا سبيًا يوم أوطاس لهن أزواج ، فتخوفوا ، فَأُثِّرِلَتْ هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من سبيت من نساء المشركين وهي متزوجة بانت من زوجها بالسي .
- ٢ - أنه لا يحل نكاح متزوجة إلا من سبيت لوقوع الفرقة بينها وبين زوجها بالسي .

٣ - احتياط أصحاب رسول الله ﷺ وخوفهم من الوقوع في الإثم والخرج .

٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قَبْلَ نَجْد ، فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنَى عَشَرَ بَعِيرًا ، وَتُقْلُوا بَعِيرًا . متفق عليه .

المفردات

وأنا فيهم : أى وعبد الله بن عمر ضمن هذه السرية .
قَبْلَ نَجْد : أى جهة نجد يعني كانت السرية مبعوثة من رسول الله ﷺ إلى جهة نجد والمراد بها هنا غطفان بأرض محارب وكانت قبل مؤتة أوفى شعبان أو رمضان من سنة ثمان من الهجرة ، وكان أميرها أباقتادة رضي الله عنه
سُهُمَانِهِمْ : أى أنصباؤهم من الغنيمة فهي جمع سَهْم بمعنى النصيب .

وَتُقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا : أى وزيد كل واحد منهم على نصيبه من الغنيمة بَعِيرًا واحدًا . وأصل النفل الزيادة والمراد هنا : زيادة يزاها الغازي على نصيبه من المغنم .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب فرض الخمس من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قَبْلَ نجد ، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا . وساقه في المغازي من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قَبْلَ نجد ، فكانت فيها ، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونُفِّلْنَا بعيرا بعيرا ، فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا اهـ وأخرجه مسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنافهم قَبْلَ نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا . ثم ساقه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قَبْلَ نجد وفيهم ابن عمر وأنَّ سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا ، ونُفِّلُوا سوى ذلك بعيرا ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وساقه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اهـ والذي نفل كل واحد منهم بعيرا هو أميرهم أبوقتادة رضي الله عنه وقوله هنا «ونفلنا رسول الله بعيرا بعيرا»

أي وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقل الذي ثقلناه أميرنا،
بدليل قوله في رواية الليث عند مسلم : وَثَقُلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ
يَغْيِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والله أعلم . قال الحافظ في
الفتح : وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً
كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في
ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى ، وليس
المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى
بلاد العدو اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - يجوز أن يُنْقَلَ الإمام أو الأمير رجاله من الغنيمة فوق نصيبهم
- ٢ - أنه إذا انفردت قطعة من الجيش فغنموا شيئاً كانت الغنيمة
للجميع .
- ٣ - استحباب تشجيع بعض أفراد الجيش الذين يقومون ببعض
المهام الخاصة .

- ٣١ - وعنه رضي الله عنه قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرَّاجِلِ سهمًا ، متفق عليه ، واللفظ
للبخاري . ولأبي داود : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ
لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
يوم خيبر : أي يوم غزوة خيبر .
للفرس سهمين : أي أعطى للفارس سهمين عن فرسه زيادة على
سهمه فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسهم .
وللراجل سهمًا : أي وأعطى لمن يقاتل من المشاة سهمًا واحدًا
فالمراد بالراجل هنا المقاتل من المشاة وجمعه رجال
كقوله عز وجل : « وأذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا » أي مشاة على أرجلهم .
ولأبي داود : أي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
سهمين لفرسه : أي سهمين من أجل فرسه الذي قاتل عليه .
وسهما له : أي وسهما من أجله .

البحث

هذا الحديث أورده البخاري في باب سهام الفرس من كتاب
الجهاد ، من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس
سهمين ولصاحبه سهمًا ، وساقه في المغازي في باب غزوة خيبر
من طريق زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر للفارس سهمين و للراجل سهمًا ، قال : فسر نافع فقال :

إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم اهـ قال الحافظ في الفتح : والقائل قال : فسرهُ نافع : هو عبيد الله بن عمر العمري الراوي عنه وهو موصول بالإسناد المذكور إليه اهـ ، أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سُلَيْم قال يحيى : أخبرنا سُلَيْم ابن أخضر عن عبيد الله بن عمر حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النَّقْل للفرس سهمين وللرجل سهمًا ، حدثناه ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد مثله ولم يذكر في النَّقْل اهـ ، وقال أبو داود : (باب في سُهْمَان الخيل) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سَهْمًا لَهُ وسهمين لفرسه اهـ .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن الفارس المقاتل على فرسه يستحق ثلاثة أسهم منها سهمان من أجل فرسه وسهم من أجله .
- ٢ - أن للراجل سهمًا واحد .
- ٣ - الحض على اقتناء الخيل للجهاد في سبيل الله ، وهي معقود في نواصيها الخير .
- ٤ - الحض على العناية بالمعدات الحربية وآلات القتال .

٣٢ - وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَقْلَ إِلَّا بعد الخُمْس » رواه أحمد وأبوداود وصححه الطحاوي .

المفردات

معن بن يزيد : هو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب ابن حرة بن زغب بن مالك بن عفاف بن عتبة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمى المدني الكوفي ثم المصري ثم الشامي له ولأبيه ولجده صحبة رضي الله عنهم ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو الجويرية الجرمي وسهيل بن ذراع وعتبة بن رافع ، وقد شهد مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة أربع وستين قال في تهذيب التهذيب : وقال ابن سميع قتل هو أبوه في ذلك اليوم ، ويروي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد هو وأبوه وجدته شهدوا بدرًا ، ولم يتابع على هذا اهـ .

لا تَقْلَ إِلَّا بعد الخُمْس : أي لا يزداد للغازي على سهمه من الغنيمة إلا بعد فرز خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ

ولذي القرنى واليتامى والمساكين وابن السبيل» .

البحث

قال أبو داود : (باب في النَّفْل من الذهب والفضة ومن أول مغرم) حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له : معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني منها مثل ما أعطي رجلا منهم ، ثم قال : لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَنْفَلْ إلا بعد الخُمْس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه ، فأبيت ، حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه اهـ ، ومحبوب بن موسى صدوق وأبو إسحاق الفزاري قال ابن معين ثقة ثقة ، وعاصم بن كليب بن شهاب الجرمي من رجال مسلم وأبو الجويرية حِطَّان بن خُفَّاف الجرمي من رجال البخاري وهناد بن السرى من رجال مسلم ، وابن المبارك من رجال الجماعة وأبو عوانة وضاح بن عبد الله الشكري من رجال الجماعة أيضا ، وبهذا يكون هذا الحديث حريا بالتصحيح .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز التنفيل من الغنيمة .
- ٢ - لا يكون التنفيل إلا بعد فرز الخمس .

٣٣ - وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال : شَهِدْتُ
رسولَ الله ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبُدَاةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ . رواه
أبوداود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم .

المفردات

حبيب بن مسلمة : هو أبو عبد الرحمن أو أبو مسلمة أو أبو سلمة
حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن
واثلة بن عمرو بن شيان بن محارب بن فهر القرشي
الفهري . قال البخاري له صحبة ، وقال الزبير بن
بكار : كان شريفاً وقد سمع من النبي ﷺ . وقدولاه
عمر رضي الله عنه أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية
وأذربيجان . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن
منيع : مات في خلافة معاوية ، وقال ابن سعد :
لم يزل مع معاوية في حروبه ، ووجهه إلى أرمينية
واليا فمات بها ولم يبلغ الخمسين وذلك سنة (٤٢)
وقيل مات بدمشق ، أخرجا له حديثا واحدا في
التَّفْلِ . قلت : وأخرجه ابن حبان في صحيحه
وأبوذر الهروي في المستخرج على إلزومات الدارقطني ،
وله ذكر في الصحيح في حديث سالم بن عبد الله
ابن عمر وعكرمة بن خالد جميعا عن ابن عمر ،

وفيه : فقال حبيب بن مسلمة لابن عمر : فهلا
أجبتني معنى معاوية ؟ فقال : خشيت أقول كلمة
تفرق الجمع قال : فقال له حبيب : حفظت
وعصمت . وقال سعيد بن عبدالعزيز : كان فاضلا
مجاب الدعوة اهـ

نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدْءِ : أى زاد للغازي فوق سهمه من الغنيمة
الرُّبْعَ عند الدخول إلى أرض المعركة أو عند الهجوم الأول .
وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ : أى وزاد الغازي فوق سهمه من الغنيمة
الثلث عند القفول من أرض المعركة والرجوع إلى
وطنه ، أو معاودة الكرة على العدو مرة أخرى . قال
الخطابي : والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا
نهضت سرية من جملة العسكر ، فإذا أوقعت
بطائفة من العدو فماغنموا كان لهم فيه الربع
ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا
من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما
غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون
العدو على حذر وحزم اهـ

البحث

قال أبوداود : حدثنا عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن
خالد الدمشقيان المعنى قالوا : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا يحيى بن حمزة

قال : سمعت أباهوب يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني فمأخرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فمأخرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فمأخرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغرلبتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى أتيت شيخاً يقال له زياد ابن جارية التميمي فقلت له : هل سمعت في النفل شيئاً ؟ قال : نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البدأة والثلاث في الرجعة اهـ وعبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهراني الدمشقي صدوق ، ومحمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي ثقة ومروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي ثقة . ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي ثقة من رجال الجماعة ، وأبو وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي صدوق ومكحول من رجال مسلم ، وزباد بن جارية ويقال له زايد أو يزيد أو زيد بن جارية التميمي الدمشقي قال في التقريب : يقال له صحبة وقد وثقه النسائي اهـ وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث الزرق عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سَلَام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نَفَلَ في البدأة الرَّبْع ، وفي الرجعة الثلاث اهـ

وقوله في سند ابن ماجه (عبدالرحمن بن الحارث الزرقى) صوابه المخزومي وهو صدوق له أوهام وساق الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان بنفس سند ابن ماجه إلا أنه قال : وفي القفول الثلث ثم قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع وحديث عبادة حديث حسن اهـ

مايفيده الحديث

- ١ - جواز التنفيل من الغنيمة .
- ٢ - جواز أن ينفل الإمام أو الأمير الربع عند البدأ .
- ٣ - جواز أن ينفل الإمام أو الأمير الثلث عند الرجعة .

٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُنْفَلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش . متفق عليه .

المفردات

يُنْفَلُ : أى يزيد .
يبعث من السرايا : أى يرسل من فرق الجيش للهجوم على العدو وحدهم دون بقية العسكر .
لأنفسهم خاصة : أى لهم دون من لم يشهد معهم هذا الهجوم من العسكر .

سوى قسمة عامة الجيش : أى زيادة على نصيبهم الذي يحصلون عليه كبقية أفراد العسكر .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عُقَيْل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يُنْفَلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسَم عامة الجيش وأخرجه مسلم من طريق عُقَيْل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قد كان يُنْفَلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز تخصيص بعض السرايا بالتنفيل دون بعض .
- ٢ - أن الترغيب والحض على الجهاد بالتنفيل لا يضر في إخلاص المجاهدين .

٣٥ - وعنه رضي الله عنه قال : كنا نصيب في مغازينا العَسَلَ والعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ولا نرفعه ، رواه البخاري ، ولأبي داود : فلم يُؤَخَذَ منهم الخُمُسُ . وصححه ابن حبان .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .

نصيب في مغازينا العسل والعنب : أى نأخذ من أرض العدو أثناء غزونا لهم من عسلهم وعنبهم .

فنأكله ولا نرفعه : أى فنطعمه ولا نسلّمه لمن يتولى أمر الغنيمة ، أو لاندخره .

ولأبي داود : أى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . فلم يؤخذ منهم الخمس : أى لم يحتسب العسل والعنب الذي أكلوه أثناء الغزوة من أنصبتهم ولم يخمسه عليهم .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر باللفظ الذي ساقه المصنف ، وقال أبوداود رحمه الله : (باب في إباحة الطعام في أرض العدو) حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال : ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس اهـ وإبراهيم بن حمزة الزبيري من رجال البخاري وأنس بن عياض من رجال الجماعة وقوله (في زمان رسول الله ﷺ) يؤيد أنه في حكم المرفوع . وقدرى البخاري من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مَعْقِل رضي الله عنه قال : كنا مُحاصرين قصر خير فرمى إنسان بِجِرَابٍ فيه شحم فنزوت لآخذه ، فَالْتَفَتُ فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه . كما روى مسلم من

طريق سليمان (يعنى ابن المغيرة) حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال : فالتزمته ، فقلت : لأعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، قال : فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ مُتَبَسِّمًا . ثم ساق من طريق بهز بن أسد حدثنا شعبة حدثني حميد بن هلال قال : سمعت عبد الله بن مغفل يقول : رُمِيَ إلينا جِرَابٌ فيه طعام وشحم يوم خيبر ، فَوَثَبْتُ لآخِذِهِ ، قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فاستحييت منه .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا حرج على الغزاة إذا أكلوا من الطعام الذي يصيرونه في أرض العدو قبل قسمة الغنائم دون حاجة إلى استئذان الإمام أو الأمير .
- ٢ - أن ذلك ليس من الغلول .

- ٣٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يحجي فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف . أخرجه أبوداود وصححه ابن الجارود والحاكم .

المفردات

أصبنا طعاماً يوم خيبر : أى وجد أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً من طعام اليهود يوم غزوة خيبر واستولوا عليه .

فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه : أى فكان الواحد
من الصحابة الغزاة يومئذ يحضر إلى هذا الطعام
فيأخذ منه بقدر حاجته وكفايته دون أن يستأذن في
الحصول على ذلك .

ثم ينصرف : أى ثم ينطلق .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق
الشييباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قلت :
هل كنتم تحمسون يعنى الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : أصبنا طعاما يوم خير فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار
مايكفيه ثم ينصرف اهـ ورجال هذا الحديث كلهم ثقات .

ما يفيد الحديث

- ١ - يجوز للغازي أن يأخذ من الطعام الذي يستولى عليه الغزاة بقدر
حاجته قبل القسمة .
- ٢ - لا ينبغي أن يأخذ الغازي من هذا الطعام أكثر من حاجته .
- ٣ - وأن من أخذ منهم بقدر حاجته لا يكون عمله هذا من الغلول .

٣٧ - وعن رُوَيْفِع بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَرْكَبْ دابة من فئ
المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى
إذا أخلقه رده فيه» أخرجه أبوداود والدارمي ورجاله لابأس بهم .

المفردات

من فئ المسلمين : أى من الدواب التي يغنمها المسلمون فالمراد بالفئ هنا الغنيمة .

أعجفها : أى أتعبها وصيرها هزيلة .

وردها فيه : أى أرجعها ووضعها في الفئ .

أخلقه : أى أبلاه وأتلفه .

رده فيه : أى أرجعه ووضعها في الفئ .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق محمد بن إسحاق معنعنا عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه . ومحمد بن إسحاق لايقبل حديثه إذا عنعن لاشتهاره بالتدليس . قال الحافظ في الفتح : واتفقوا على جواز ركوب دوابهم . ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب اهـ والله أعلم .

٣٨ - وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يُجِير على المسلمين بَعْضُهُمْ» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ، وفي إسناده ضعف ، وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص قال : يجير على المسلمين أدناهم . وفي الصحيحين عن علي قال : «ذمة المسلمين واحدة

يسعى بها أدناهم» زاد ابن ماجه من وجه آخر : ويجير عليهم أقصاهم .
وفي الصحيحين من حديث أم هانئ : «قد أجرتنا من أجرت» .

المفردات

يُجير : أى يُعطي الذمة والعهد والأمان .
بعضهم : أى بعض المسلمين فيكون عهدا على جميع المسلمين .
وفي إسناده ضعف : أى وفي إسناده حديث أبي عبيدة بن الجراح
ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة .
وللطيايلى : هو أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيايلى
البصري مولى آل الزبير ، وأمه فارسية ، روى عن أبان
ابن يزيد العطار وإبراهيم بن سعد وجريز بن حازم
وحبيب بن يزيد والحمادين ، وزائدة وزهير بن محمد
وزهير بن معاوية وشعبة والثوري وابن أبي الزناد وأبي
عوانة وخلق كثير ، وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن
المديني وإسحاق بن منصور الكوسج وحجاج بن
الشاعر وعمرو بن علي الفلاس وبندار وروى عنه جرير
ابن عبد الحميد وهو من شيوخه ، وخلق كثير ، قال
في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن علي الفلاس :
مارأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود ، سمعته يقول :
أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ، وقال جعفر بن محمد

الفريابي عن عمرو بن علي : أبوداود ثقة وقال
ابن المديني : مارأيت أحفظ منه ، وقال عمر بن
شبة : كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف
حديث وليس معه كتاب اهـ وتوفى سنة ثلاث
ومائتين أو أربع ومائتين في ربيع الأول وهو ابن ٧٢
سنة رحمه الله .

أدناهم : أى أضعفهم وأقلهم منزلة عند الناس .
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم : قال الحافظ في الفتح :
أى أمانتهم صحيح فإذا أَمَّنَ الكافر واحدٌ منهم حرم
غيره التعرض له ، وللأمان شروط معروفة ،
وقال البيضاوي : الذمة العهد سمي بها لأنه يذم
متعاطيها على إضاعتها ، وقوله : «يسعى بها» أى
يتولاها ويذهب ويحيى ، والمعنى أن ذمة المسلمين
سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضعيف
فإذا أَمَّنَ أَحَدٌ من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم
يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة
والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة اهـ .

أقصاهم : أى أبعدهم .
أم هانئ : قيل : اسمها فاختة وقيل هند وقيل فاطمة وقيل عاتكة
وقيل جمانة وقيل رملة وهي بنت أبي طالب بن

عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمية القرشية
وهي شقيقة علي رضي الله عنه . وكانت تحت هبيرة
ابن أبي وهب المخزومي فولدت له عمرا - وبه كان
يكنى - وهائثا ويوسف وجعدة ، وقد أسلمت يوم
الفتح وتوفيت في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنها.
وقد فر زوجها هبيرة يوم الفتح إلى نجران ومات بها
مشركا .

أَجَرْنَا مِنْ أَجَرَتِ : أى أجزنا جوارك ، وصُنَّا ذِمَّتَكَ وَتَقَدَّزْنَا
أَمَانِكَ ، وَأَمْنًا مِنْ أَمْنَتِ .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث أن رجلا أجاز رجلا من
المشركين فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لانجيز ذلك فقال
أبوعبيدة بن الجراح : ليس كما قلتما سمعت رسول الله ﷺ يقول :
يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاروه . أحمد من حديث أبي أمامة
نحوه بهذه القصة ، وقال ابن أبي شيبة : نا عبد الرحيم بن سليمان
عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة : أن
رجلا أَمَّن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة
ابن الجراح فقال عمرو وخالد : لانجيز من أجاز ، فقال أبوعبيدة :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير على المسلمين بعضهم .

حجاج هو ابن أرقطاة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو
 ابن العاص خلاف ذلك فقد روى الطيالسي في مسنده عنه رفعه :
 يجير على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رفعه :
 يجير على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي عبيدة : يجير
 على المسلمين بعضهم . اهـ أما حديث علي في الصحيحين .
 فقد أخرجه مسلم من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي باللفظ
 الذي ساقه المصنف ، وأخرجه البخاري من طريق إبراهيم التيمي عن
 أبيه عن علي بلفظ : «ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً
 فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وقدسقت لفظ حديث علي
 عند الشيخين في بحث الحديث الرابع عشر من أحاديث باب الإحرام
 وما يتعلق به في كتاب الحج . وقال ابن ماجه : حدثنا هشام بن
 عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن عياش عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : «يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم وأموالهم ،
 ويجير على المسلمين أدناهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم» وأما حديث
 أم هانئ في الصحيحين فقد رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من
 طريق أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أنه سمع أم هانئ
 بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته

تستره بثوب ، قالت : فسلمت ، فقال : «من هذه ؟» قلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قال : «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قَاتِلُ رجلا أَجْرْتُهُ ، فلان ابن هُبَيْرَةَ ، فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ : وذلك ضحى اهـ هذا وقد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن أمان الصبى غير جائز اهـ وقال الحافظ في الفتح : وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن المسلمين يد واحدة .
- ٢ - أنه يسعى بذمتهم أدناهم .
- ٣ - جواز أمان النساء وجوارهن .
- ٤ - أن الغدر بمن أُمِنَته أحد من المسلمين كبيرة من الكبائر .
- ٥ - إعزاز الإسلام للمسلمين .

٣٩ - وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لَأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاَ أَدَعَّ إلا مسلما» رواه مسلم .

المفردات

لأُخْرِجَنَّ : أى لَأُجْلِيَنَّ وَلَا بُعْدَنَّ .

اليهود : أى بني إسرائيل الذين يزعمون أنهم أهل التوراة مع كفرهم بعمسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

والنصارى : أى الذين يزعمون أنهم أهل الإنجيل مع كفرهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

جزيرة العرب : هي الأرض الواقعة بين بحر عدن جنوبا والحفر (حفر أبي موسى القريب من البصرة) وبصرى وأذرعات وخليج العقبة شمالا . وبين البحر الأحمر غربا وبحر عمان وقطر والكويت شرقا . والعرب هم الذين يسكنون هذه الجزيرة من أبناء يعرب وإسماعيل عليه الصلاة والسلام ، فهي موطنهم وموطن أسلافهم ولذلك نسبت إليهم .

حتى لا أدع إلا مسلما : أى حتى لا أترك أحدا من الناس يعيش فوق أرضها إلا المؤمنين بجميع كتب الله ورسله المتبعين لمحمد صلى الله عليه وسلم .

البحث

أورد مسلم حديث الباب باللفظ الذي ساقه المصنف ، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عند موته : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وروى أحمد

في مسنده من طريق ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : آخر ماعهد رسول الله ﷺ أنه قال : «لا تترك بجزيرة العرب دينان» وقدسقت في بحث الحديث الأول من أحاديث باب المساقاة والإجارة لفظ حديث البخاري في قصة إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر وفيه : ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء .

والظاهر أن إجلاءهم كان إلى تيماء ثم إلى أريحاء إذ أن تيماء داخلية في جزيرة العرب بخلاف أريحاء .

ما يفيد الحديث

١ - لا يجوز أن يُمكنَ أحد من الكفار من الاستيطان في جزيرة العرب .

٢ - وجوب صيانة أرض الجزيرة العربية من كل دين يخالف دين الإسلام .

٤٠ - وعنه رضي الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجبْ عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدةً في سبيل الله عز وجل متفق عليه .

المفردات

وعنه : أى وعن عمر رضي الله عنه .

أفأاء الله على رسوله : أى مارَدَ الله على رسوله ﷺ وجعله في

يده ﷺ ، والفيء مأخذ بغير قتال .

لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب : أى لم يُعمل فيه

الصحابة فرساً ولابعيرا ولم يقاسوا فيه مشقة .

قال في المصباح : وجف الفرس والبعير وجيفا عدا ،

وأوجفته - بالالف - أعديته وهو العنق في السير ،

وقولهم : ما حصل بإيجاف أى بإعمال الخيل

والركاب في تحصيله الإبل . قال في القاموس :

والركاب ككتاب الإبل واحدتها راحلة ج ككُتب

ورکاببات ورکائب اھ

فكانت للنبي ﷺ خاصة : أى لم يقسمها بين المسلمين ولم

يُجْرَهَا مجرى الغنائم فكانت خالصة .

فكان ينفق على أهله نفقة سنة : أى كان يدخر منها لأهله

وزوجاته رضي الله عنهن ما يكفين من النفقة لمدة

عام ، وما يحتاجه صلى الله عليه وسلم في حاجته الخاصة .

ومابقى : أى ومازاد عن نفقة أهله لمدة عام .

يجعله في الكراع والسلاح : أي ينفقه في إعداد وتهئية آلات

القتال من الخيل والسيوف وأدوات الحرب . وعرف

في القاموس الكراع بأنه : اسم يجمع الخيل .
عُدَّةٌ في سبيل الله عزوجل : أى تهية في سبيل الله عزوجل
واستعدادا لقتال أعدائه .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في التفسير في باب قوله تعالى :
﴿مَأْفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ من طريق سفيان عن عمرو عن الزهري
عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان عن عمر رضي الله عنه قال : كانت
أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، ينفق
على أهله منها سنته ، ثم يجعل مابقى في السلاح والكراع عُدَّة في
سبيل الله . وأخرجه مسلم من طريق سفيان عن عمرو عن الزهري
عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه
المصنف وفي لفظ لمسلم من طريق معمر عن الزهري عن مالك بن
أوس بن الحَدَثَان عن عمر : فكان ينفق على أهله منه سنة ، وربما قال
معمر : يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل مابقى منه مجعل مال
الله عزوجل . وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق
مالك بن أوس قال عمر : إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ ﴿ومأفأ الله
على رسوله منهم﴾ إلى قوله ﴿قدير﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله
ﷺ ، ووالله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموه

وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقى فيجعله مَجْعَل مَالِ الله . الحديث ، وفي لفظ لمسلم : ثم يجعل ما بقى أُسوة المال .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحظ على إعداد آلات الجهاد في سبيل الله .
- ٢ - يجوز للإنسان أن يدخر لأهله قوت سنة .
- ٣ - أن الادخار للأهل لا ينافي التوكل على الله عز وجل .

٤١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خير ، فأصبنا فيها غَنَمًا ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المَعْنَم ، رواه أبو داود ورجاله لأبأس بهم .

المفردات

فأصبنا فيها غَنَمًا : أى غنمنا فيها شاء .
فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة : أى فَوَزَعَ رسول الله ﷺ علينا معشر الغزاة قطعة من هذه الغنم قبل قسمتها على سبيل التنفيل .
وجعل بقيتها في المعنم : أى وضم بقية الغنم إلى الغنيمة لتقسم على الغانمين بعد استخراج الخمس .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال : ثنا أبويعبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال : رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنا وبقرا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ : غزونا مع رسول الله ﷺ خير ، فأصبنا فيها غنا ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم اهـ وقدسكت أبوداود عن هذا الحديث ، ووصف المصنف هنا رجاله بأنه لأبأس بهم ، وقال في التقريب : يحيى بن عبدالعزيز أبويعبد العزيز الأردني بضم الهمزة والمهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة ، نزل الإمامة ، مقبول اهـ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي إسناده أبويعبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول اهـ

وقد تقدم في الحديث الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين من أحاديث هذا الباب إباحة الطعام في أرض العدو من الغنيمة قبل القسمة . والله أعلم .

٤٢ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأخيس بالعهد ، ولأحبس الرسل رواه

أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

لأخيـس : أى لأنقض ولاأخون ولاأعدر .

بالعهـد : أى بالميثاق والأمان والذمة .

ولأحبس الرسل : أى ولا أسجن السفراء .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبارافع أخبره قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الاسلام ، فقلت : يا رسول الله إني والله لأرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله ﷺ «إني لأخيس بالعهد ولأحبس البرد ولكن ارجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال : فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت . قال بكير : وأخبرني أن أبارافع كان قبطيا ، سمعت أباداود يقول : هذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح اهـ ورجال هذا الحديث كلهم ثقات ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : مامنعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْلُ قال : فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قَرِيشَ قَالُوا : إنكم تريدون محمدا ، فقلنا مانريده مانريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لَنُتَصَرَّفَنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : «انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم» .

ما يفيد به الحديث

- ١ - وجوب حفظ العهد والوفاء به .
- ٢ - تحريم الغدر .
- ٣ - لا يجوز حبس السفراء .
- ٤ - يجب تأمين السفراء حتى يرجعوا إلى بلادهم .
- ٥ - سمو التعاليم الإسلامية وشمولها .

٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَيَّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ حُمِسَها لله وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»
رواه مسلم .

المفردات

أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا : أى إذا جئتم إلى قرية من قرى الكفار دون إيجاف بخيل أو ركاب فصالحتم أهلها ونزلتم فيها .
فسهمكم فيها : أى ما أخذتم منهم من مال يكون فيئاً للمسلمين
مصرفه مصرف الفيء .

وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ : أى وإذا جئتم قرية فلم تستسلم لكم إلا بالقتال ، وإيجاف الخيل والركاب ، فإن ماتأخذونه منهم من مال يكون غنيمة خمسها لله

ورسوله وأربعة أخماسها للغنائم .

البحث

قد ذكر الله تبارك وتعالى أن الغنيمة تُخَمَّسُ فيأخذ الغانمون منها أربعة أخماس تقسم بينهم ، وبين مصرف الخمس حيث قال : «واعلموا أنما غَنِمْتُمْ من شيء فأن لله خُمُسُهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير» كما بين مصرف الفيء حيث قال : «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب» .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن ما يستولى عليه المسلمون بغير قتال يكون فيئا مصرفه مصرف الفيء .
- ٢ - وأن ما يستولى عليه المسلمون بقتال يكون غنيمة ويخمس .

باب الجزية والهدنة

١ - عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر . رواه البخاري ، وله طريق في الموطأ فيها انقطاع .

المفردات

الجزية : بكسر الجيم خراج الأرض وما يؤخذ من الدمي والمراد هنا الثاني . قال في الفتح : والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه اهـ .
والهدنة : بضم الهاء هي المصالحة والموادعة مع أهل الحرب لمدة معلومة لمصلحة المسلمين .

مجوس : قال في القاموس : مجوس كصبور رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعاً إليه مُعَرَّبُ (مَنْجَ كُوش) رجل مجوسي ج مجوس كيهودي ويهود وَمَجَّسَه تمجيساً صيره مجوسياً فتمجس والنحلة المجوسية اهـ

والمجوس هم الذين يعبدون النار وقديعبدون الشمس وهم القائلون بأن للعالم آلهين وأصليين هما النور والظلمة وأن الخير من فعل النور وأن الشر

من فعل الظلّمة ، وأظهر طقوسهم عبادة النار قال
التوأم اليشكري :

كنار مجوس تَسْتَعْرُ استعاراً

وقد قيل إن للمجوس شبهة كتاب حيث إن الذي وضع لهم
دينهم أخذ من بعض طقوس أهل الكتاب ولذلك
أخذت منهم الجزية كأهل الكتاب وهم يستبيحون
نكاح أخواتهم وسائر محارمهم ، وكان المجوس
يسكنون بلاد فارس والبحرين .

هجر : قال في معجم البلدان : وهجر مدينة وهي قاعدة
البحرين ثم قال : وقيل ناحية البحرين كلها هجر
وهو الصواب اهـ وقال في القاموس في هجر : اسم
لجميع أرض البحرين ومنه المثل : كَمُبْضِع تَمَرٍ إِلَى
هَجَر ، وقول عمر رضي الله عنه : عَجِبْتُ لَتَاجِرِ
هَجَر ، كأنه أراد لكثرة وبائه أو لركوب البحر
وكانت قرب المدينة إليها تنسب القلال اهـ
والمراد هنا الأول ، وهي بلاد معروفة بكثرة النخيل .

ولله : ولحديث عبدالرحمن بن عوف هذا .

طريق في الموطأ : أى سند آخر غير طريق البخاري .

فيها انقطاع : أى في طريق الموطأ انقطاع فسنده غير متصل .

البحث

أخرج البخاري في (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) من طريق عمرو
يعني بن دينار قال : كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس

فحدثهما بَجَالَةٍ سنة سبعين عام حَجَّ مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ، قال : كنت كاتباً لِحِزْءِ بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فَرَّقُوا بين كل ذي مَحْرَمٍ من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر اهـ أما الطريق التي في الموطأ فهي عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن عمر قال : لأدري ماأصنع بالمجوس فقال عبدالرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، قال في الفتح : وهذا منقطع مع ثقة رجاله هذا والأصل في مشروعية الجزية هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ وقد روى البخاري من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية .

مايفيده الحديث

- ١ - مشروعية الجزية .
- ٢ - معاملة المجوس عربا وعجماء كأهل الكتاب في قبول الجزية منهم .

٢ - وعن عاصم بن عمر عن أنس وعثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبو داود.

المفردات

عاصم بن عمر : ليس هو عاصم بن عمر بن الخطاب كما توهم الصنعاني في سبل السلام بل هو أبوعمر أو أبوعمر عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الظفري روى عن أبيه وعن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ومحمود بن لبيد وغيرهم وروى عنه ابنه الفضل وبكير ابن عبد الله بن الأشج وزيد بن أسلم وعمارة بن غزية ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، وقد أمره عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة ففعل ، وكان ثقة كثير الحديث وقد توفي سنة ١١٩ هـ أو ١٢٠ هـ أو ١٢٧ هـ أو ١٢٩ هـ رحمه الله .

عثمان بن أبي سليمان : هو قاضي مكة عثمان بن أبي سليمان محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي القرشي المكي روى عن عمه نافع بن جبير وعامر بن عبد الله بن الزبير وعلقمة بن نضلة وأبي سلمة بن

عبدالرحمن وسعيد بن جبير وغيرهم وروى عنه
ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية وابن جريج
وابن عيينة وغيرهم ، وقد وثقه أحمد
وابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة
وابن حبان والعجلي ، وقد علق له البخاري وأخرج له
مسلم رحمهم الله .

بعث خالد بن الوليد : أى أرسله في سرية .
أكيدر دومة : هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعباء بن
الحارث بن معاوية الكندي كان نصرانيا وكان ملكا
على دومة الجندل وقد أسلم بعد ذلك . ودومة الجندل
مدينة بها نخل وزروع وحصن وتقع شمال شرق
المدينة المنورة ، وتبعد عنها بحوالي ٩٠٠ (كيلو) وكانت
عاصمة مقاطعة الجوف بالمملكة العربية السعودية ثم
نقلت العاصمة إلى سكاكا التي تبعد عن دومة
الجندل بحوالي ٤٠ (كيلو) من الشمال الغربي وتبعد
دومة الجندل عن تبوك بحوالي (٥٥٠) كيلو كما تبعد
دومة الجندل عن طريف على الحدود الشمالية
للمملكة العربية السعودية بنحو خمسمائة (كيلو) .
فأخذه : أى فأسره .
فحقن له دمه : أي أنقذه من القتل وصان دمه .

وصالحه على الجزية : أى وفرض عليه الجزية وصار أكيدر
من أهل الذمة .

البحث

قال أبوداود : حدثنا العباس بن عبدالعظيم ثنا سهل بن محمد ثنا
يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن
أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد
ابن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على
الجزية اهـ وقوله : وعن عثمان بن أبي سليمان يعنى أن محمد بن
إسحاق رواه عن شيخه عاصم بن عمر وعثمان بن أبي سليمان
رحمهم الله إلا أن عاصما أسنده وعثمان أرسله وقدساقه أبوداود عن
محمد بن إسحاق معنعنا وفي الصحيحين من حديث قتادة عن أنس
رضي الله عنه قصة إهداء أكيدر دومة جبة من سندس للنبي ﷺ
فقد أخرج البخاري من طريق شيبان عن قتادة عن أنس رضي الله
عنه قال : أُهْدِيَ للنبي ﷺ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير ،
فعجب الناس منها فقال : والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن
معاذ في الجنة أحسن من هذا . وقال سعيد عن قتادة عن أنس :
إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ اهـ وأخرجه مسلم بنحو هذا
اللفظ من طريق سعيد عن قتادة عن أنس وأخرجه من طريق عمرو
ابن عامر عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة الجنديل أهدى لرسول
ﷺ حلة ، الحديث : ولم يذكر فيه : وكان ينهى عن الحرير .

٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله مَعافِريا .
أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

المفردات

بعثنى : أى وَجَّهني .
حالم : أى محتلم بالغ يعنى من الذين تؤخذ منهم الجزية
من أهل الكتاب .
أو عدله : أى أو قيمته .
مَعافِريا : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن

البحث

هذا طرف من الحديث الثالث من أحاديث كتاب الزكاة وقد تقدم بحثه هناك إلا أنه هنا قال : أخرجه الثلاثة وهناك قال : رواه الخمسة : وقال في تلخيص الحبير : حديث أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : إنك سترد على قوم أكثرهم أهل كتاب ، فأعرض عليهم الإسلام ، فإن امتنعوا فأعرض عليهم الجزية ، وخذ من كل حالم دينارا فإن امتنعوا فقاتلهم . وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح . قلت : والظاهر أنه ملفق من حديثين الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله : فادعهم إلى الإسلام ، وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا ، وأما الجزية فرواه

أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن وقال أبوداود : هو حديث منكر قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ لما بعث معاذ ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقا لم يلق معاذ ، وفيه نظر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح اهـ .

٤ - وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الإسلام يعلو ولا يُعلَى» أخرجه الدارقطني .

المفردات

عائذ بن عمرو المزني : هو أبوهبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري أحد الصحابة الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان رضي الله عنهم . روى عنه أنه كان من حرصه على كف الأذى عن المسلمين أنه كان لا يخرج من داره ماء إلى الطريق حتى لا يضر أحدا من المسلمين . وقال البغوي : ثنا الزهراني

ثنا جعفر بن سليمان ثنا أسماء بن عبيد قال : قال
عائذ المزني : لأن أصب طستي في حجلتي أحب
إليّ من أن أصب في طريق المسلمين اهـ وتوفى سنة
إحدى وستين رضي الله عنه .

يعلو : أى يرتفع على غيره من الأديان والنحل ، وأهله أعز
من أهل سائر الأديان .

ولا يُعلَى : أى ولا يرتفع عليه دين ولا نحلة ، وأهله المستمسكون
به تبع له في ذلك فلا يجوز أن يرتفع عليهم أحد في
منزلة أو سلوك .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن عبدالله بن ابراهيم نا أحمد بن
الحسين الحذاء نا شباب بن خياط نا حشرج بن عبدالله بن
حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي
ﷺ قال : «الإسلام يعلو ولا يُعلَى» وقد وصف عبدالله بن حشرج
وأبوه بأنهما مجهولان ، وقد قال البخاري في كتاب الجنائز : وكان ابن
عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على
دين قومه ، وقال : الإسلام يعلو ولا يُعلَى اهـ قال الحافظ في الفتح :
(قوله وقال : الإسلام يعلو ولا يُعلَى) كذا في جميع نسخ البخاري لم
يعين القائل وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من
كلامه ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيت موصولا

مرفوعا من حديث غيره ، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه ، وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب فقال الصحابة : هذا أبوسفيان وعائذ بن عمرو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هذا عائذ بن عمرو وأبوسفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ولا يُعلى» وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيرا في الفضل لما يفيد من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب ، ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى ، قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يُعلى اهـ هذا وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ وقال عز وجل ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - لا يحل لمسلم أن يُدَلَّ نفسه للكاfer .
- ٢ - لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافرا .
- ٣ - يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية .
- ٤ - أن الولد يتبع خير الأبوين دينا فإذا كان أحد أبويه مسلما

كان معه على كل حال .

٥ - يجب على المسلمين أن يكونوا أحسن أُمم الأرض سلوكاً وأعلاهم معاملة وأجملهم منظراً ومظهرها وأنقاهاهم نفساً .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
«لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلم .

المفردات

لاتبدعوا اليهود والنصارى بالسلاام : أى لاتفتاحوهم بالتحية
ولاتبتدئوهم بها .

وإذا لقيتم أحدهم في طريق الخ : أى وإذا تقابلتم مع أحد اليهود
أو النصارى في سِكَّةٍ من السكك أو درب من
الدروب فلاتوسعوا له بل الْجُؤُوهُ إلى حافته إعزازاً
للإسلام وإذلاً لأعدائه .

البحث

لانزاع عند أهل العلم في مشروعية رد السلام على أهل الكتاب
من اليهود والنصارى إذا سلموا على المسلمين ، وقدروى البخاري
ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
قال : «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السَّأْمُ عليكم
فقل : عليك» كما روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه

أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : للنبي ﷺ : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : «قولوا وعليكم» وقوله عليه السلام هنا : «لاتبدعوا اليهود والنصارى بالسلام» ظاهر في عدم مشروعية مبادعتهم بالسلام وفيه لفت انتباه إلى أن ذلك من باب عزة الإسلام وذلة عدوه ، وهذا يقتضي من المسلمين أن يذلوا كل جهدهم لتحقيق أسباب هذه العزة ، وأن يُعدُّوا لأعداء الله ما استطاعوا من قوة . كما أن قوله ﷺ هنا : وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» هو أيضا من باب عزة الإسلام وذلة عدوه وذلك يؤكد أن الإسلام يعلو ولا يُعلى ، ولانزاع في جواز السلام على مجلس أو جماعة بهم أخلاط من المسلمين والمشركين ، وسلامه حينئذ على أهل الإسلام . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - عدم مشروعية بدء اليهود والنصارى بالسلام عليهم .
- ٢ - جواز الرد عليهم إذا سلموا .
- ٣ - لا يجوز توسعة الطرق لليهود والنصارى .
- ٤ - الإسلام يعلو ولا يُعلى .

٦ - وعن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج عام الحُدَيْيَةِ ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : هذا ماصالح عليه محمد بن عبدالله سُهَيْل بن عمرو على وضع الحرب

عشر سنين ، يَأْمَنُ فيها الناسُ ، وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عن بعض . أخرجَه
أبوداود ، وأصله في البخاري ، وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس
وفيه : أن من جاء منكم لم تُرَدِّه عليكم ، ومن جاءكم منا رَدَدْتُمُوهُ
علينا ، فقالوا : أَتَكْتَبُ هذا يا رسول الله ؟ قال : «نعم ، إنه مَنْ
ذَهَبَ منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً
ومخرجاً» .

المفردات

مروان : هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن
أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي
ولد في السنة الثانية أو الرابعة من الهجرة ، وولى
إمارة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة في آخر
سنة أربع وستين بعد موت معاوية بن يزيد بن
معاوية بالجابية . وغلب على الشام ومصر ومات بعد
تسعة أشهر من بدء خلافته في رمضان سنة خمس
وستين . قال البخاري : لم ير النبي ﷺ .

خرج عام الحديبية : أى سافر من المدينة عازماً على العمرة سنة
صلح الحديبية . وكان خروجه ﷺ يوم الاثنين
لهلال ذي القعدة في السنة السادسة من الهجرة .
والحديبية : هي بئر سُمِّي المكان بها وقيل شجرة حذاء

صُعُرت وسمى المكان بها ، وقد صارت قرية وهي قرية
من مكة بعضها في الحرم وبعضها في الحل .
فذكر الحديث بطوله : أى فأتى حديث قصة صلح الحديبية .
وضع الحرب : أى ترك القتال .
يأمن فيها الناس : أى يطمئن فيها المسلمون والمشركون .
ويكف بعضهم عن بعض : أى ويمتنع كل واحد منهم عن أذى الآخر .
وأصله في البخاري : أى وأصل حديث المسور ومروان في صحيح
البخاري .

بعضه من حديث أنس : أى بعض هذا الحديث المروى عن
المسور ومروان لكن من طريق أنس بن مالك رضي
الله تعالى عنه .

وفيه : أى وفي هذا الحديث .
من جاء منكم لم نرده عليكم : أى من رجع من المسلمين إلى
المشركين في مكة لا يرده المشركون إلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومن جاءكم منا رددموه علينا : أى ومن جاء مسلماً إلى رسول الله
ﷺ من أهل مكة يرده رسول الله ﷺ إلى المشركين .
فقالوا : أى فقال أصحاب رسول الله ﷺ .

أتكتب هذا يا رسول الله ؟ : أى أترضى بهذا النص في هذه
المعاهدة ؟ .

فأبعده الله : أى من رجع إلى المشركين فإنه لا خير لنا في

استرجاعه لأنه عدو فأبعده الله عنا وكفانا شره .
ومن جاءنا منهم : أى ومن أسلم من المشركين وجاء إلينا مهاجرا
ورددناه على المشركين فإن الله سينجيهم من شرهم
ويخلصه من أذاهم ويجعل له سعة ويسرا .

البحث

تقدم الكلام على أصل هذا الحديث الذي في البخاري في بحث
الحديث السادس والعشرين من أحاديث باب صفة الحج ودخول مكة
وقد سقت الحديث بتمامه هناك وشرحت بعض ألفاظه أما حديث أبي
داود الذي ذكره المصنف هنا فلفظه في سنن أبي داود : حدثنا محمد
ابن العلاء ثنا ابن إدريس قال سمعت محمد بن إسحاق عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم
اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن
بيننا عيبة مكفوفة وأنه لإسلال ولاإغلال اه وقوله في هذا الحديث :
(وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة) قال في القاموس : وعيبة مكفوفة
مُشْرِجَةٌ مشدودة وفي الحديث : «وإن بينهم عيبة مكفوفة» مَثَّلَ بها
الذمة المحفوظة التي لا تُنكَثُ أو معناه أن الشر يكون مكفوفاً بينهم كما
تُكْفَى العِيَابُ إذا أُشْرِجَتْ على ما فيها من المتاع ، كذلك الدُّحُولُ
التي كانت بينهم قد اصطلحوا على أن لا ينشروها بل يَتَكَفَّوْنَ عنها
كأنهم جعلوها في وِعَاءٍ وَأَشْرَجُوا عليها اه والتشريح الخياطة المتباعدة وشَدُّ
الخريطة . والإسلال في الأصل السرقة الخفية والمراد بها الخيانة ، والإغلال
الخيانة أيضا . أما بعض هذا الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق أنس

رضي الله عنه فلفظه : أن قرىشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي : « اكتب بسم الله الرحمن الرحيم » قال سهيل : أما باسم الله فماندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ؟ ولكن اكتب مانعرف : باسمك اللهم فقال : « اكتب من محمد رسول الله » قالوا : لو علمنا أنك رسول الله لَاتَّبَعْنَاكَ ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال النبي ﷺ : « اكتب من محمد بن عبد الله » فاشتروا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم تُرَدُّهُ عليكم ، ومن جاءكم منا رَدَدْتُمُوهُ علينا . فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : « نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فَرَجًا وَمَخْرَجًا » .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين لمدة معلومة .
- ٢ - أن الذي يقرر الهدنة هو الإمام أو نائبه .
- ٣ - يجب على الإنسان أن يتهم رأيه إذا خالف كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ .
- ٤ - أن كل الخير في اتباع رسول الله صلوات الله وسلامه ورحمته وبركاته عليه .
- ٥ - وجوب الحفاظ على نصوص المعاهدة التي تعقد بين المسلمين والمشركين .

٧ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «من قَتَلَ معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها ليُوجدُ من مسيرة أربعين عاما» أخرجه البخاري .

المفردات

عبدالله بن عمرو : في نسخ بلوغ المرام عبدالله بن عمر وهو خطأ فإن هذا الحديث في البخاري من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال الحافظ في الفتح : اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص إلا مارواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفرابي فقال : عبدالله ابن عمر بضم العين بغير واو وهو تصحيف نبه عليه الجياني اهـ .

من قتل معاهدا : أى من سفك دم كافر في مدة عهده وأمانه الذي أعطاه له إمام المسلمين من غير جُرْم أحدثه . لم يرح رائحة الجنة : أى لم يشم ولم يجد طيب الجنة ونسيمها ولن يقترب منها . ويرح بفتح الياء والراء أصله يراح أى يجد الريح .

وان ريحها : أي . وإن ريح طيب الجنة ونسيمها . ليوجد من مسيرة أربعين عاما : أى ليدرك ويشم من مسافة يسير فيها الإنسان أربعين سنة .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) في (باب إثم من قتل معاهدا بغير جُرم) من طريق مجاهد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من قتل معاهدا لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما» وأخرجه في الديات في باب إثم من قتل ذميا بغير جُرم من طريق مجاهد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من قتل نفسا مُعَاهِداً لم يَرَحْ رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما».

ما يفيد الحديث

- ١ - أن سفك دم المعاهد بغير حق من أكبر الكبائر .
- ٢ - وجوب صيانة دماء أهل الذمة والمعاهدين .

باب السَّبْق والرَّمي

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدِضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ سَفِيَانُ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

المفردات

السَّبْقُ : بفتح السين وسكون الباء هو مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً إِذَا تَقَدَّمَ غَيْرُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَالسَّبْقُ بفتح السين والباء والسُّبْقَةُ بضم السين هو مَا يَجْعَلُ لِلْسَّابِقِ عَلَى سَبْقِهِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالسَّبْقُ مُحَرَكَةٌ وَالسُّبْقَةُ بِالضَّمِّ الْخَطَرُ يَوْضَعُ بَيْنَ أَهْلِ السَّبَاقِ أَدْفَالُذِي يَجْعَلُ لِلْسَّابِقِ يَسْمَى خَطَرًا وَجُعَلًا وَنَوَالًا .

وَالرَّمْيُ : هُوَ مَصْدَرُ رَمَى وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْمُنَازَلَةُ بِالسَّهَامِ لِلْسَّبْقِ فِي إِصَابَةِ الْغَرَضِ وَالْمُهِدَفِ .

سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ : أَيْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْرَاءِ السَّبَاقِ بَيْنَ الْخَيْلِ .

ضُمَّرَتْ : تضمير الخيل هي أن تُعْلَفَ حتى تسمن وتقوى ثم يُقَلَّلَ علفها بقدر القوت وتدخل بيتا كنينا وتُجَلَّلُ حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، وهذا التضمير يتم في نحو أربعين يوما . والموضع الذي تضمير فيه الخيل يسمى المضمار كما يطلق المضمار على غاية الفرس في السباق .

الحفياء : بفتح الحاء وسكو الفاء بعدها ياء ثم ألف ممدودة هو موضع يقع في أدنى الغابة شمالى المدينة المنورة في سافلتها بعد مجتمع السيول بزغابة ، فإن السيول بعد مجتمعها في زغابة تفضى إلى سافلة المدينة وبها الحفياء وتبعد عن المدينة بنحو ٩ (كيلو) وأهل المدينة يطلقون على السافلة اسم العيون ، التي تحدها شمالا الغابة .

أمدها : أى غايتها ونهاية سباقها .

ثنية الوداع : هي موضع في الطرف الشمالي الشرقي من جبل سلع بالمدينة المنورة شمالى مسجد السبق المعروف بالمدينة بحوالى ثلاثمائة متر ، وأصل الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه وسميت ثنية الوداع لأن أهل المدينة كانوا إذا ودعوا المسافرين رجعوا

من عندها ، وكذلك إذا استقبلوا القادم من السفر
استقبلوه من عندها .

من الثانية : أى من ثنية الوداع .
مسجد بنى زريق : كان يقع قرب مسجد المصلى المعروف
بالغمامة بالمدينة المنورة من الجنوب الشرقي .

وكان ابن عمر فيمن سابق : أى وكان عبدالله بن عمر رضي الله
عنهما فيمن اشترك في هذا السباق .

وزاد البخاري : أى في هذا الحديث عن اللفظ المتفق عليه .
قال سفيان : هو الثوري أحد رجال سند هذا الحديث .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في الجهاد في ثلاثة أبواب متتابعة فقال :
(باب السَّبَق بين الخيل) حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبيدالله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرى النبي ﷺ ماضِماً من
الخيـل من الحفـياء إلى ثنية الوداع ، وأجرى مالم يُضَمَّر من الثانية إلى
مسجد بنى زريق . قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى . قال عبدالله :
حدثنا سفيان قال : حدثني عبيدالله قال سفيان : بين الحفـياء إلى ثنية
الوداع خمسة أميال أو ستة ، وبين ثنية إلى مسجد بنى زريق مِيلٌ . باب
إضمـار الخيل للسَّبَق حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع عن
عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر وكان
أمدـها من الثانية إلى مسجد بنى زريق وأن عبدالله بن عمر كان سابق بها .

قال أبو عبد الله : أَمَدًا : غاية (فطال عليهم الأمد) باب غاية السباق للخيال الْمُضْمَرَّة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الخفياء وكان أمدها ثنية الدواع فقلت لموسى : فكم كان بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة . وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر فأرسلها من ثنية الدواع ، وكان أمدها مسجد بني زريق . قلت : فكم بين ذلك ؟ قال : ميلٌ أو نحوه ، وكان ابن عمر ممن سابق فيها اه قال الحافظ في الفتح : (وقوله في الأولى : قال عبد الله قال سفيان حدثني عبيد الله) فعبد الله هو ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من روايته عنده وأراد بذلك تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث ووهم من قال فيه : وقال أبو عبد الله اه أما مسلم فقد رواه من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بالخيال التي قد أضمرت من الخفياء وكان أمدها ثنية الدواع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها اه

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية سباق الخيل وأنه من الرياضة المحمودة .
- ٢ - حرص الإسلام على إعداد أسباب القوة للجهاد .

- ٣ - مشروعية تضمير الخيل لإعدادها للجهاد .
- ٤ - جواز وضع جوائز للمتقدمين في السباق .
- ٥ - مشروعية الإعلام بالابتداء والانتها عند المسابقة .
- ٦ - الحظ على إجراء التدريبات الحربية لإعلاء كلمة الله .
- ٧ - تنوع السباق إلى مسافات طويلة ومسافات قصيرة بحسب درجات الخيل .

- ٢ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ في الغاية . رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
 سَبَقَ بين الخيل : أى أعطى السَّبَقَ للسابق وقد تقدم أن السبق بفتح الباء هو ما يجعل من الجوائز للسابق على سبقه وَفَضَّلَ الْقُرْحَ في الغاية : أى وجعل مسافة سَبَاقِ الْقُرْحِ أبعد من مسافة سباق مادونها من الخيل ، وَالْقُرْحَ جمع قارح وهو ما دخل من الخيل في السنة الخامسة ، وهو كالبازل في الإبل ، قال في القاموس : والقارح من ذي الحافر بمنزلة البازل من الإبل ج قوارح وَقُرْحَ اهـ وفي الصحاح : الفرس في السنة الأولى حولى ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم قارح .

البحث

قال أبوداود : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ في الغاية اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية سباق الخيل .
- ٢ - مشروعية تنوع مسافات السباق بحسب درجات الخيل في القوة والجلادة .
- ٣ - مشروعية إعطاء الجوائز في سباق الخيل .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

المفردات

لَا سَبَقَ : تقدم أن السَّبَق هو ما يجعل من الجوائز للسابق على سبقه .

إلا في خف : أى إلا في السباق بالإبل فالخف كناية عن الإبل لأنها هي ذات الخف .

أو نصل : أى أو إلا في السباق في رمي بنصل وهو السهم والسلاح قال في القاموس : والنصل والنصلان

حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مَقْبِضُ
ج أنصُل ونصال ونصول اهـ .

أو حافر : أى أوفى السباق بالخيّل فالحافر كناية عن الخيل
لأنها ذات حافر .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أبي هريرة : لاسبق إلا في خف أو
نصل أو حافر . أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق ،
وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني بعضها
بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس اهـ .
وقد تقدم في الحديث الأول والثاني من أحاديث هذا الباب ما يؤكد
جواز السباق وبذل الجوائز فيه .

ما يفيد الحديث

- ١ - التحريض على الجهاد .
- ٢ - جواز السباق على جوائز .
- ٣ - حرص الشريعة الإسلامية على التدريبات الحربية .
- ٤ - قصر جواز السباق على هذه الثلاثة المذكورة في الحديث .

٤ - وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أدخل
فرسا بين فرسين وهو لا يَأْمَنُ أن يُسَبِّقَ فلا بأس به ، وإن أَمِنَ فهو
قمار» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
من أدخل فرسا بين فرسين : أى من أجرى فرسا في السباق مع
فرسين .

وهو لا يأمن أن يُسبقَ : أى وهو غير متيقن من كون فرسه يسبق
غيره .

فلا بأس به : أى فلا مانع من هذا السباق ولا حرج فيه .
وإن أَمِن فهو قمار : أى وإن كان متيقنا بأن فرسه يسبق غيره
لعلمه بضعف ما يشاركه في السباق من الخيل وقوة
فرسه فإن ذلك يكون قمارا فلا يجوز له المشاركة
في هذا السباق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسبب ضعفه أنه من رواية
سعيد بن بشير وقد تفرد به وهو ضعيف قال ابن أبي خيثمة : سألت
ابن معين عنه فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة اهـ ومعنى
قوله : وضرب على أبي هريرة أى طمس اسمه من السند إشعارا بأنه
لا يثبت عنه . والله أعلم .

٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
ﷺ وهو على المنبر يقرأ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) «أَلَا إِنَّ

القُوَّةُ الرَّمِّيُّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي» رواه مسلم .

المفردات

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي : أى إِنَّ المراد بالقوة في قوله عزوجل : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ هو الرمي والمناضلة والتدريب على إصابة الهدف بالسلاح ، وليس هذا حصراً للقوة في الرمي بل هذا من باب قوله ﷺ «الحج عرفة» فهو يفيد الأهمية العظمى للرمي والتدريب عليه .

البحث

أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ثمانية بن شَفِيٍّ عن عقبة بن عامر بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول الخ . ثم ساق مسلم بنفس السند عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهَمِهِ» ثم ساق مسلم من طريق الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماس أن فُقَيْمًا اللَّخْمِي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ؟ قال عقبة : لولا كلام سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعَانِهِ . قال الحارث : فقلت لابن شماس : وماذا ؟ قال : إنه قال : «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى» .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - فضيلة تعلم الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك .
- ٢ - الحظ على إجراء التدريبات الحربية .
- ٣ - أن الرمي هو أبرز ما يعد لجهاد أعداء الله من قوة .

كتاب الأطعمة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ» رواه مسلم ، وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ : «نهي» وزاد : «وَكُلْ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» .

المفردات

الأطعمة : أى المأكولات والمقصود بيان ما يباح وما لا يباح منها كل ذي ناب من السباع : أصل الناب السن خلف الرابعية والمراد هنا الناب المستخدم في الافتراس وهو الناب القوي الذي يعض به ويفترس ، والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان كالأسد والثمر والذئب والفيل والكلب ونحوها مما تفترس الحيوان بنابها وتأكله قهرا وقسرا .

فأكله حرام : أى فتناول لحمه لا يحل للمسلم ، ولا يجوز له أن يأكل منه .

وأخرجه : أى وأخرج مسلم أيضا هذا الحديث بغير لفظ أبي هريرة رضي الله عنه .

من حديث ابن عباس : أى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بلفظ «نهى» : أى بعبارة «نهى» بدل قوله : «فأكله حرام» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وزاد : أى وزاد مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وكلّ ذي مخلب من الطير : أى ونهى عن أكل لحم كل طير له مخلب يصيد به ، قال في القاموس : المخلب : المنجل وظُفْر كل سَبُع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير اهـ والطير الذي يصيد بمخلبه كالعقاب والباز والصقر والشاهين ونحوها . والطير جمع طائر وقد يطلق على الواحد أيضا ، والطيّران هو حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه .

البحث

حديث ابن عباس أخرجه مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير . وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه : نهى عن كل ذي ناب من السباع .

ما يفيد الحديث

- ١ - يحرم أكل لحم كل ذي ناب من السباع .
- ٢ - يحرم أكل لحم كل ذي مخلب من الطير .

٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه . وفي لفظ للبخاري : «ورخص» .

المفردات

نهى : أى منع وزجر .
يوم خيبر : أى زمن غزوة خيبر .
عن لحوم الحمر الأهلية : أى عن أكل لحوم الحمر الإنسية وهي تغاير الجمر الوحشية فإن حمار الوحش حلال كما سيجيء في الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب
إن شاء الله تعالى .
وفي لفظ للبخاري : أى من حديث جابر رضي الله عنه .
ورخصَ : أى وأباح وأذن .

البحث

لفظ البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل . كما أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . ورواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها . كما أخرج البخاري ومسلم

واللفظ لمسلم من حديث على رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . وفي لفظ لمسلم : وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . كما أخرج البخاري من طريق عدي عن البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهم قالا : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر . ورواه مسلم من طريق عدي (وهو ابن أبي ثابت) قال : سمعت البراء وعبدالله بن أبي أوفى يقولان : أصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادى رسول الله ﷺ : «أكفثوا القدور» وأخرج مسلم من طريق الشيباني قال : سألت عبدالله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال : أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فإن قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذ نادى منادى رسول الله ﷺ أن أكفثوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت : حرما تحريم ماذا ؟ قال : تحدثنا بيننا فقلنا : حرما ألبة وحرما من أجل أنها لم تُحْمَسْ . ورواه مسلم من طريق الشعبي عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُلقِيَ لحوم الحمر الأهلية نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثم لم يأمرنا بأكله وروى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : حَرَّمَ رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال : أَكَلْتَ الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أَكَلْتَ الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أَكَلْتَ الحمر ، فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس فَأَكْفَيْتِ القدور وإنها لَتَقُورَ باللحم . وأخرج مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : خرجنا مع

رسول الله ﷺ إلى خير ثم إن الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النيران ؟ على أى شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : «على أى لحم ؟» قالوا : على لحم حمر إنسية ، فقال رسول الله ﷺ : «أهريقوها ، واكسروها» فقال رجل : يا رسول الله أو نُهريقُها ونُغسلُها ؟ قال : «أو ذاك» وأما مارواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لأدري : نهي عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خير ؟ لحم الحمر الأهلية اهـ فإنه لايعارض ما تقدم من الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ فقد تضمن حديث ابن عباس ماصرحت به الأخبار الكثيرة من تحريمها يوم خير وإن كان تردد في شأن سبب النهي رضي الله عنه ولم يكن حاضرا يوم خير . أما الإذن في أكل لحم الخيل فسيأتي مزيد بحث له في الحديث العاشر من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم أكل لحم الحمر الأهلية .
- ٢ - الترخيص في أكل لحم الخيل .

- ٣ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجُرَادَ . متفق عليه .

المفردات

ابن أبي أوفى : هو عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما .
نأكل الجراد : أى نَتَعَذَّى بالجراد ، والجراد اسم جنس جمعي
واحدته جرادة ويطلق على الذكر والأنثى كالحمامة
قال الحافظ في فتح الباري : ويقال : إنه مشتق
من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة
الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها
ابن الشهرزوري في قوله :

لَهَا فَخِذَا بَكْرٌ وَسَاقًا نَعَامَةٌ

وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُوجُؤُ ضَيْعِمٍ

حَبَّتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْنًا وَأُنْعَمَتْ

عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ

قيل : وفاته عَيْنُ الفيل وعنق الثور وقرن الأيل
وذنب الحية وهو صنفان طَيَّارٌ وَوَثَّابٌ ، ويبيض في
الصخر فيتركه حتى يبیس وينتشر فلا يمر بزرع إلا
اجتاحه ثم قال : واختلف في أصله فقيل : إنه نثرة
حوت ثم قال : وقد أجمع العلماء على جواز أكله
بغير تذكية اهـ .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق شعبة عن أبي يعفور قال :

سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًّا كنا نأكل معه الجراد ، قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات اهـ والمراد بسفيان هنا هو الثوري كما بينه الحافظ في الفتح وأخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد . ثم قال مسلم : وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً عن ابن عيينة عن أبي يعفور بهذا الإسناد قال أبو بكر في روايته : سبع غزوات وقال إسحاق : ست . وقال ابن أبي عمر : ست أو سبع . وحدثناه محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي يعفور بهذا الإسناد وقال : سبع غزوات اهـ قال النووي : فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته اهـ .

ما يفيد الحديث

١ - جواز أكل الجراد .

٢ - أن الجراد ليس من الخبائث .

٤ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال : فذبحها

فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبله ، متفق عليه .

المفردات

في قصة الأرنب : أى في حكاية شأن الأرنب التي صاهاها أنس رضي الله عنه بمرّ الظهران . والأرنب حيوان صغير في رجليه طول بخلاف يديه ، ناعم الجلد قال الحافظ في الفتح : والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ويقال للذكر أيضا الخُزَز وزن عُمَر بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خِرْنَق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ، هذا هو المشهور ، وقال الجاحظ : لا يقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تحيض اهـ وقد ذكر أنها تنام مفتوحة العين . وما نقل عن الجاحظ من أنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى عجيب . والله أعلم فبعث : أى فأرسل .

بوركهها : الورك بفتح الواو وكسرها وككتف هو مافوق الفخذ فقبله : أى فأخذه .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح والصيد قال : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا أرنبا ونحن بمرّ الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها ، فبعث بوركهها أو قال

بفخذها إلى النبي ﷺ فقبلها . وأخرجه في كتاب الهبة فقال :
 حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن
 مالك عن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا أرنا بمر الظهران ،
 فسعى القوم فلغبوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أباطلحة فذبحها
 وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذها قال : فخذها
 لاشك فيه فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم
 قال بَعْدُ : قِيلَ لَهُ اه وقال مسلم : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد
 ابن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : مررنا
 فاستنفجنا أرنا بمر الظهران فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا ، قال : فسعيت حتى
 أدركتها ، فأتيت بها أباطلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذها إلى رسول
 الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله ، وحدثني زهير بن حرب
 حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعنى
 ابن الحارث) كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديث يحيى : بوركها
 أو فخذها اه وقوله في الحديث (أنفجنا) أى أثرنا . وقوله (فلغبوا)
 أى تعبوا . ومر الظهران قال في الفتح : واد معروف على خمسة أميال
 من مكة إلى جهة المدينة اه وجزم البكري بأنه على ستة عشر ميلا
 من مكة . ومرّ قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي .
 والله أعلم .

مايفيده الحديث

١ - جواز أكل الأرنب .

- ٢ - جواز إثارة الصيد ، والعذو في طلبه .
 ٣ - وأن من صاد صيدا يملكه ولا يشاركه من أثاره معه .
 ٤ - استحباب قبول الهدية ولو كانت يسيرة .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصُّرد» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان .

المفردات

من الدواب : أى من الحيوانات .
 النملة والنحلة : قال ابن منظور في لسان العرب : روى عن إبراهيم الحربي أنه قال : أراد بالنملة الكُبَّار الطويلة القوائم التي تكون في الخربات وهي لاتؤذي ولا تضر ، ونهى عن قتل النحلة لأنها تُعَسِّلُ شرابا فيه شفاء للناس ومنه الشمع .

والهُدُود : هو طائر ضئيل يقرقر ، ويذكر أنه منتن الريح فصار في معنى الجلالة .

والصُّرد : قال ابن منظور في لسان العرب : والصُّرد طائر فوق العصفور وقال الأزهري : يصيد العصفير ثم نقل عن إبراهيم الحربي أنه قال : ونهى عن قتل

الصد لأن العرب كانت تُطَيَّر من صوته وتشاءم بصوته وشخصه ثم قال : ونهى عن قتله ردا للطيرة ثم قال ابن منظور : وقيل الصد طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ، ضخم المنقار ، ثم نقل عن سُكَيْن الثميري ما يفيد أن الصد نوعان أحدهما يسميه أهل العراق العَقْعَق والثاني بُرِّي يكون بنجد في العضاة لاتراه إلا في الأرض يقفز من شجر إلى شجر .

وقد أشار في النهاية إلى أن النهي عن قتل الهدهد والصد إنما هو لتحريم لحمهما لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه . والله أعلم .

البحث

قال في تلخيص الخبير : قوله «ورد النهي عن قتل النحل والنمل» أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصد . رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ماورد في الباب اهـ وقد أخرجه أبوداود من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، هذا وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن غملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية التمل فأحرقت فأوحى الله إليه : أفي أن قرصتك غملة أهلكت أمة من الأمم تسبح ؟ وفي لفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته غملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى الله إليه : فَهَلَا غملة واحدة ؟» .

ما يفيد الحديث

١ - التحذير من قتل التمل والنحل والهدهد والصرد .

٦ - وعن ابن أبي عمار رضي الله عنه قال : قلت لجابر : الضَّبْعُ صَيْدٌ هو ؟ قال : نعم ، قلت : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان .

المفردات

ابن أبي عمار : هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي حليف بني جمح الملقب بالقس ، من رجال مسلم لجابر : هو جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما . الضبع : قال في القاموس : وهي سَبْعٌ كالذئب إلا إذا جَرَى كأنه أعرج فلذا سُمِّيَ الضَّبْعُ العرجاء ومن أمسك بيده حنظلة فرت منه الضباع ومن أمسك أسنانها

معه لم تنبح عليه الكلاب اهـ . هذا والضبع نوعان :
نوع لا يأكل إلا المَدَر والعشب ويغلب وجوده في
الجبال ، ونوع يفترس الحمير بنابه ويعيش على الجيف .
وأهل البادية يعرفون الفرق بينهما بمجرد رؤيتهما
لأن مظهرهما مختلف ، والظاهر أن النوع الأول هو
المعتبر صيدا وهو الذي يؤكل لحمه .
صيد هو : أى أَيْصَادُ ليؤكل ؟ .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث جابر أنه سئل عن الضبع أصيد
هو ؟ قال : نعم . قيل : أيؤكل ؟ قال : نعم . قيل : أسمعته من
رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . الشافعي والترمذي والنسائي وابن
ماجه والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة
والبيهقي وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه
أبوزرعة والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرده به ، وقال
البيهقي : قال الشافعي : وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ،
ورواه أبوداود بلفظ : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال :
«صيد ويُجْعَلُ فيه كبش إذا صاده المحرم» اهـ وقول الشافعي : وما
يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة لا يريد به الحصر وإنما أراد
اشتهار بيعه في الأماكن المقدسة من غير تكثير . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز أكل لحم الضبع .
- ٢ - وأنها غير داخلة في تحريم كل ذي ناب من السباع .

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القنْفُذ فقال :
«قل لأجد فيما أوحى إليّ مُحَرَّمًا» الآية . فقال شيخ عنده :
سمعت أبا هريرة يقول : ذَكَرَ عند النبي ﷺ فقال : «خَبِيثَةٌ من
الخبائث» فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو
كما قال . أخرجه أحمد وأبوداود وإسناده ضعيف .

المفردات

سئل عن القنفذ : أى أيجل أكله أم لا ؟ والقنفذ دويبة مغطاة
بشعر كالشوك ويتجمع على نفسه حتى يصير
كالكرة من الشوك ، وإذا ألقيت في الماء أخرجت
رأسها وهو يشبه رأس الفأر ، كأنه نوع من
الفئران ، وقد قيل : إنه لاينام .
فقال : «لأجد» الخ : أى فقرأ قوله تعالى : ﴿قل لأجد
فيما أوحى إليّ مُحَرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون
ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو
فسقا أهل لغير الله به﴾ الآية يعنى أن القنفذ ليس
من المحرمات المذكورة في الآية .
ذَكَرَ : أى القنفذ .

خبيثة : هى مؤنث الخبيث وهو ضد الطيب .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبوداود من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال :
كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿قل لأجد فيما

أوحى إلى محرمات الآية فذكره . قال في تلخيص الحبير : قال الخطابي :
 ليس إسناده بذلك وقال البيهقي : فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد اهـ
 والشيخ الذي روى عن أبي هريرة مجهول . أما الاستدلال بالآية على
 إباحة ما لم يذكر فيها فهو غير ظاهر لأن حصر المحرمات فيها عند نزول
 الآية لا يدل على أنه لن يحرم بعد ذلك شيء وقد تقدم في الحديث
 الأول من أحاديث هذا الباب تحريم كل ذي ناب من السباع وذي
 مخلب من الطير ، كما تقدم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب
 تحريم لحوم الحمر الأهلية . والله أعلم .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الجلالة واللبانها . أخرجه الأربعة إلا النسائي
 وحسنه الترمذي .

المفردات

عن الجلالة : أى عن أكل لحم الجلالة ، والجلالة هي التي تأكل
 العذرة والنجاسات من الإبل أو البقر أو الغنم أو
 الدجاج أو غيرها .

والبانها : أى ونهى عن شرب ألبان الجلالة كذلك .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى

(٢٣٧)

عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس . الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه وقال : حتى تعلق أربعين ليلة ورواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر ابن الخطاب أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها ، ولأبي داود : أن يركب عليها أو تشرب ألبانها . وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه . واختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقليل عنه عن مجاهد مرسلًا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولحديث ابن عباس طريق أخرى رواها أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي بلفظ : نهى عن أكل المجثمة وهي المصبورة للقتل وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها ، وفي رواية : والشرب من في السقاء . صححه ابن دقيق العيد ، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السقاء وعن المجثمة والجلالة ، وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوى اهـ هذا وقد قال الترمذي بعد أن ساق حديث الباب من طريق ابن إسحاق : هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا . حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب

من في السقاء . قال محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه هذا حديث حسن صحيح اهـ .

مايفيده الحديث

- ١ - كراهية أكل الجلالة .
- ٢ - ينبغي أن تحبس مدة على الطعام الطاهر قبل ذبحها .

٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي : فأكل منه النبي ﷺ . متفق عليه .

المفردات

في قصة الحمار الوحشي : أى في حكاية صيده للحمار الوحشي.

البحث

تقدم حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي في كتاب الحج وهو الحديث السابع من أحاديث باب الإحرام ومايتعلق به ، وتقدم بحثه هناك . والمقصود من إيراد هذه القطعة منه هنا هو بيان جواز أكل لحم الحمار الوحشي . وهو إجماع .

مايفيده الحديث

- ١ - إباحة أكل لحم الحمار الوحشي .
- ٢ - أن لحم الحمار الوحشي من الطيبات .

١٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحرنَا
على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه . متفق عليه .

المفردات

نحرنَا : أى ذبحنا

على عهد رسول الله ﷺ : أى في زمن النبي ﷺ يعني فأقربنا
على ذلك ولم ينكر علينا .

فرسًا : أى حصانا ، والفرس يطلق على الذكر والأنثى .
فأكلناه : أى فتغذينا منه .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن
هشام بن عروة قال : أخبرني فاطمة بنت المنذر امرأتي عن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحرنَا على عهد النبي ﷺ
فرسا فأكلناه . وأورده من طريق جرير عن هشام عن فاطمة عن
أسماء بلفظ : نحرنَا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ، وأورده
من طريق عبدة (وهو ابن سليمان) عن هشام عن فاطمة عن أسماء
قالت : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه.
وقد ساقه مسلم من طريق عبد الله بن نعيم وحفص بن غياث ووکیع
عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : نحرنَا فرسا على عهد رسول
الله ﷺ فأكلناه اهـ وقد تقدم في الحديث الثاني من أحاديث هذا

الباب لفظ حديث الشيخين عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل . وفي لفظ للبخاري : ورخص في لحوم الخيل .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز أكل لحوم الخيل .
- ٢ - أن إباحة لحوم الخيل كانت بعد فرض الجهاد .
- ٣ - أنه يجوز أن يطلق لفظ النحر على الذبح .

١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُكِلَ الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ . متفق عليه .

المفردات

الضب : هو دويبة لم أر شيئا لها في المنظر إلا الوزغ غير أن الضب قديكون جسمه أكبر من جسم الوزغ كثيرا مع طيب الضب وخبث الوزغ ، والضب قديذبح ويوضع في النار أو يطبخ في القدر ويستمر في الحركة مدة طويلة وقد يخرج من القدر أثناء غليانه إذا لم يكسر ظهره، وللضب ذَكَرٌ وَأُنثَاهُ فَرَجَانِ وهذا من أظهر آيات الخالق الحكيم العليم .

وقال الحافظ في الفتح : وذكر ابن خالويه أن

الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لايشرب الماء ويبول
في كل أربعين يوما قطرة ، ولايسقط له سن ويقال :
بل أسنانه قطعة واحدة ، وحكى غيره أن أكل
لحمه يذهب العطش ومن الأمثال : لأفعل كذا
حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لايفعل الشيء لأن
الضب لايرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولايخرج
من جحره في الشتاء اهـ .

وجمع الضب أَضْبُ وضِبَابٌ وضُبَانٌ ومَضْبَةٌ
وأَرْضٌ مضْبَةٌ وضِيبَةٌ كثيرته .

على مائدة رسول الله ﷺ : المائدة هي الطعام ، والخوان عليه
الطعام وهو الذي يفرش على الأرض وقديطلق عليه
اسم (السفرة) وهوالمراد بالخوان الذي أكل عليه
رسول الله ﷺ لالخوان الذي وُصِفَ رسول الله
ﷺ بأنه مَأْكَلٌ على خوان قط .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث من طريق أبي أمامة بن سهل بن
حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال
له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي
خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضَبًّا محنودا قدمت به أختها
حُفَيْدَةَ بنت الحارث من نجد ، فَقَدَمَتِ الضَّبَّ لرسول الله ﷺ

وَكَانَ قَلَمًا يَقْدِمُ يَدَهُ لَطْعَامَ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّي لَهُ ، فَأَهْوَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ :
 أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامٌ
 الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا . وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ،
 فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ
 إِلَيَّ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَانِي بِضْبٍ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ :
 أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي
 فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ . ثُمَّ سَاقَهُ بِقَرِيبٍ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي
 آخِرِهِ : « فَلَمْ يَنْهِنِي » وَفِي لَفْظٍ : فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ
 ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ
 مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ . ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضْبَيْنِ
 مَشْوِيَيْنِ . وَفِي لَفْظٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا
 وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدَّرًا وَأَكَلَ عَلَى

مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ساقه مسلم من طريق يزيد بن الأصم قال : دعانا عُرُوسٌ بالمدينة فَقَرَّبَ إلينا ثلاثة عشر ضبًّا ، فَأَكَلُ وتاركٌ ، فلقيت ابن عباس من الغد ، فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ : «لَا آكله وَلَا أنهى عنه وَلَا أحرّمه» فقال ابن عباس : بئس ما قلتم ، ما بُعث نبي الله ﷺ إِلَّا مُجَلًّا وَمُحَرَّمًا ، إِنْ رسول الله بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عليه لحم ، فلما أَرَادَ النبي ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قالت له ميمونة : إِنَّه لحم ضب ، فَكَفَّ يده ، وقال : «هذا لحم لم آكله قط» وقال لهم : «كلوا» فَأَكَلَ منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة : لَا آكل من شيء إِلَّا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ . وروى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «الضب لست آكله وَلَا أحرّمه» ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : سَأَلَ النبي ﷺ عَنِ الضبِّ فَقَالَ : «لست بآكله وَلَا بمحرّمه» وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر قال : سَأَلَ رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أَكْلِ الضبِّ فَقَالَ : «لَا آكله وَلَا أحرّمه». وأما ما رواه مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال : قال رجل : يَا رسولَ الله إنا بِأَرْضِ مَضَبَّةٍ ، فماتأمرنا ؟ أَوْ فماتفتينا ؟ قال : ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَخَتْ ، فلم يأمر ولم ينه ، وفي لفظ : فقال : «يَا أعرابي إِنْ الله لعن أَوْ غَضِبَ عَلَى سَيْطِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي

لعل هذا منها فلست آكلها ولأنهى عنها» فالظاهر أن هذا قبل أن يعلمه الله بأن المسوخ لا ينسل . قال في الفتح : قال الطبري : ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وإنما خشي أن يكون منهم ، فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله نبيه أن المسوخ لا ينسل اهـ هذا وقد روى مسلم في صحيحه من طريق معمر بن سويد عن عبدالله بن مسعود قال : قالت أم حبيبة : اللهم متّعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يُعجلُ شيئاً منها قبل حله ، ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله . ولوسألت الله أن يعافيك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر لكان خيراً لك» قال : فقال رجل : يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مُسِّخٌ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله عزوجل لم يهلك قوماً فيجعل لهم نَسْلاً ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» .

مايستفاد من ذلك

- ١ - جواز أكل الضب .
- ٢ - أن نفور الطبع من بعض المأكولات المباحة ليس عيباً .
- ٣ - تفاوت الناس في الرغبة في بعض أنواع الأطعمة .
- ٤ - أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم .
- ٥ - أن الأمر قدير للإباحة .

١٢ - وعن عبدالرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه أن طبيباً
سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يَجْعَلُهَا في دواء فَنهَى عن
قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي .

المفردات

عبدالرحمن بن عثمان : هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن
عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي
القرشي ، أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح وكان
يقال له : شارب الذهب وقدرى عن النبي ﷺ
وعن عمه طلحة بن عبيدالله وعثمان بن عفان وروى
عنه ابنه عثمان ومعاذ والسائب بن يزيد وسعيد بن
المسيب ومحمد بن إبراهيم التيمي وأبوسلمة بن
عبدالرحمن وغيرهم . وقتل مع عبدالله بن الزبير
رضي الله عنهم سنة ثلاث وسبعين ودفن بالحزورة .
أن طبيباً : أى أن شخصاً يعالج المرضى . قال في القاموس :
الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس .

عن الضفدع : أى عن حكم قتله قال في القاموس : الضفدع
كَزْبَرَج وَجَعْفَر وَجُنْدَب وَدِرْهَم وهذا أقل أو مردود :
دابة نهريّة ولحمها مطبوخا بزيت وملح ترياق للهوام ،
وبريّة وشحمها عجيب لِقْلَع الأسنان الواحدة بهاء

ج ضفادع اه وهي تنق كثيرا ، ولذلك قيل لها :
النَّقَّاقَة والنققة صوتها إذا ضوعف ، ونق الضفدع
أى صاح .

يجعلها في دواء : أى يخلطها فيما يعالج به المرضى .
فنهى عن قتلها : أى منع رسول الله ﷺ من قتل الضفدع
ولو كان للعلاج .

البحث

قال أبوداود : (باب في قتل الضفدع) حدثنا محمد بن كثير
أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن
المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان أن طيبا سأل النبي ﷺ عن
ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي ﷺ عن قتلها اه وقال النسائي :
أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد
ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان أن طيبا
ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ
عن قتله اه وسعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ الكنايني المدني قال
الحافظ في التقريب : صدوق . ونسب في تهذيب التهذيب إلى
النسائي تضعيفه . والله أعلم . هذا وقد قال البخاري في صحيحه في
باب صيد البحر من كتاب الذبائح والصيد : وقال الشعبي : لو أن
أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم اه وقال الحافظ في الفتح : وذكر
الأطباء أن الضفدع نوعان : بري وبحري فالبري يقتل آكله ،
والبحري يضره . اه .

باب الصيد والذبائح

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
«من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انقص من أجره
كل يوم قيراط» متفق عليه .

المفردات

الصيد : قال في القاموس : والصيد المصيد أو ما كان ممتنعا
ولامالك له اهـ وقال ابن منظور في لسان العرب :
وقد تكرر في الحديث ذكر الصيد اسما وفعلا
ومصدرا ، يقال : صاد يصيد صيدا فهو صائد
ومَصِيد وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية
بالمصدر كقوله تعالى : «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»
قيل : لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا اهـ
وقال الحافظ في الفتح : والصيد في الأصل مصدر
صاد يصيد صيدا ، وعومل معاملة الأسماء فأُوْقعَ
على الحيوان المصاد اهـ .

والذبائح : هي جمع ذبيحة والمراد بها الحيوان الذي يحل ذبحه
وأكل لحمه ، وأصل الذبح في اللغة الشق والفتق والنحر
يقال ذبح ذبحا بمعنى شق وفتق ونحر ، ويغلب استعمال

النحر بإزهاق الروح من طريق الطعن في اللبة
والمنحر ، واستعمال الذبح في إزهاق الروح بقطع
الحلقوم بما فيه من المريء والودجين . والودجان
عرقان في جانبي العنق والمريء كأمر مجرى الطعام
والشراب وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم
من اتخذ كلبا : أى من اقتنى كلبا .

إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع : أى إلا أن يكون اقتناؤه
للكلب بقصد حراسة الماشية من إبله أو بقره أو
غنمه أو نحوها أو أن يكون اقتناؤه للكلب من أجل
أن يصيد به بشرط أن يكون معلما أو أن يكون
اقتناؤه للكلب بقصد اتخاذه لحراسة زرعه .

انْتَقَصَ من أجره كل يوم قيراط : أى يضيع عليه من ثواب عمله
الصالح اليومي الذي يتقرب به إلى الله جزء من
أربعة وعشرين جزءا مادام مقتنيا للكلب . وقد تقدم
في مفردات الحديث السابع والثلاثين من أحاديث
كتاب الجنائز أن القيراط يطلق على عدة معان منها
أنه جزء من أجزاء الدينار والدرهم كما يطلق على
جزء من أربعة وعشرين جزءا من كامل جملة الشيء
أرضا أو غيرها كما يطلق على الجزء في الجملة وإن
لم تعرف نسبته .

البحث

أورد البخاري في كتاب المزارعة في (باب اقتناء الكلب للحرث) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «كلب ماشية أو صيد» ثم ساق من طريق السائب بن يزيد أنه سمع سفيان بن أبي زهير - رجلا من أزد شنوءة - وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرا ولا ضرا نقص كل يوم من عمله قيراط» قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي ورب هذا المسجد . وأورد في كتاب الذبائح والصيد في (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) من طريق عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان» ثم ساقه من طريق سالم قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يقول : «من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» ثم ساقه من طريق نافع عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من اقتنى كلبا

إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان» أما مسلم رحمه الله فقد أخرج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أباهرية يقول : أو كلب زرع فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً ، وأخرج من طريق نافع عن ابن عمر نحو اللفظ الذي أخرجه البخاري عنه من طريقه . وأخرجه من طريق سالم عن أبيه بلفظ : من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان . ثم ساقه من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقريب من اللفظ الذي أخرجه به البخاري عنه . ثم ساقه من طريق سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ بلفظ : «أما أهل دار اتخذوا كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان» . وأخرجه من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من اقتنى كلباً ليس بـكلب صيد ولا ماشية. ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . ثم ساقه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» . قال الزهري : فذكرَ لابن عمر قولُ أبي هريرة فقال : يرحم الله أباهرية كان صاحب زرع . وأخرج من طريق السائب بن يزيد عن سفیان بن أبي زهير (وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) باللفظ الذي أخرجه به البخاري عنه اهـ

وقول ابن عمر رضي الله عنهما : إن لأبي هريرة زرعاً وفي لفظ : كان صاحب زرع . أى إن أباهريّة متشبت مما يقول لأن ذلك يهيمه ، ويحتاج إلى معرفته . وقوله في بعض الألفاظ : «نقص من أجره قيراط وفي بعض الألفاظ : قيراطان . الظاهر أن ذلك قد يختلف باختلاف الأحوال .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز اقتناء الكلب للصيد .
- ٢ - جواز اقتناء الكلب لحراسة الماشية .
- ٣ - جواز اقتناء الكلب لحراسة الزرع .
- ٤ - يسر الشريعة الإسلامية .

٢ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذا به ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله عليه ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» متفق عليه وهذا لفظ مسلم ، وعن عدي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : «إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيدٌ فلا تأكل» رواه البخاري .

المفردات

عدي بن حاتم : هو أبوطريف عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن أكرم بن أبي أكرم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي وأبوه حاتم الطائي المشهور بالجود ، كما كان عدي رضي الله عنه جوادا كريما ، وقد قدم على النبي ﷺ في شعبان في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة ، وقد نفع الله تعالى قومه به حين ارتد بعض الناس عن الإسلام بعد رسول الله ﷺ ، فثبتهم الله به ، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر رضي الله عنه وقد حضر فتح المدائن ، وقد ذكره أبو حاتم السجستاني في المعمرين من العرب وأنه عاش مائة وثمانين سنة وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين رضي الله عنه .

أرسلت كلبك : أى أطلقت كلبك المعلم ليصيد لك .
فاذكر اسم الله : أى فسم الله عند إطلاقه .
فإن أمسك عليك : أى فإن اصطاد لك صيدا .
فأدركته حيا فاذبحه : أى فإن أدركت الصيد وهو على قيد الحياة لم يمت فاذبحه بقطع حلقه .
وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه : أى وإن أدركت كلبك المعلم

قد أزهق روح الصيد ولم يأكل الكلب منه شيئا فإن
هذا الصيد حلال فكله أما إذا كان الكلب قد أكل
من الصيد شيئا فلا تأكل منه لأنه ما أمسك عليك
بل أمسك لنفسه ، فلا يكون معلما .

وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل : أى وإن أدركت
الصيد مقتولا لكنك وجدت كلبا آخر مع كلبك
عند هذا الصيد فلا تأكل من هذا الصيد .

فإنك لا تدري أيهما قتله : أى فإنك لا تعلم هل الذي قتله هو
كلبك المعلم الذي ذكرت اسم الله عليه أو كلب
شخص آخر وأنت لا تعلم عنه هل هو معلم
أولا وهل ذكر اسم الله عليه أولا .

وإن رميت سهمك : أى وإن أطلقت نبلك يعني على صيد
لتصيده بنبلك .

فاذكر اسم الله : أى فسم الله تعالى عند رمي السهم وتوجيهه
إلى الصيد .

فإن غاب عنك يوما : أى فإن اختفى عنك الصيد بعد مارميته
ومضى يوم من وقت رميه .

فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت : أى ثم وجدته بعد
مضي يوم من رميه ميتا ، ولم تعثر على أثر فيه غير
أثر سهمك الذي رميته به فهو حلال ، إن اشتهيته

فكله وإن لم تشتهه فلاتأكله .

وإن وجدته غريقا في الماء فلاتأكل : أى وإن وجدت الصيد الذي
رمىته بسهمك وغاب عنك يوما وعثرت عليه ميتا في
الماء فلاتأكل منه لأنك لاتدري هل قتله سهمك أو
قتله الماء الذي وجدته فيه ؟

عن صيد المعراض : أى عن حكم الصيد الذي أصيد به بالمعراض،
والمعراض بكسر الميم وسكون العين بعدها راء ممدودة
ثم ضاد على وزن محراب قال في القاموس : سهم
بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه
دون حده اه وقال الحافظ في الفتح : (قوله
المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة
قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولانصل ،
وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع
قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي :
المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : عود
رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة .
وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها
وقد لا يحدد ، وقوي هذا الأخير النووي تبعه لعايض ،
وقال القرطبي : إنه المشهور ، وقال ابن التين :
المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد

فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد اهـ .

إذا أصبت بحده : أى إذا قتلت الصيد بحد المعارض المحدد فهو حلال يحل لك أكله .

وإذا أصبت بعرضه : أى وإذا قتلت الصيد بغير طرف المعارض المحدد .

فإنه وقيد : أى فإن الصيد الذي قتله المعارض بعرضه موقوذ ، والموقوذ هو ما قتل بعصا أو حجر أو مالاحد له ، والموقوذة هي التي تضرب بالخشبة أو الحجر أو نحوهما من المثقل حتى تموت .

فلاتأكل : أى فلا يحل لك أن تأكل من الصيد الذي قتله الطرف غير المحدد من المعارض لأنه موقوذ وقد نهى الله تبارك وتعالى عن أكل الموقوذة .

البحث

أخرج البخاري حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه من طريق زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعارض ، قال : «ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد» وسأله عن صيد الكلب ، فقال : «ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاةً . وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ،

وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» ثم ساقه من طريق عبد الله بن أبي السَّقر عن الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : «إذا أصبت بحده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل» فقلت : أرسل كلبني ؟ قال : «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت : فإن أكل ؟ قال : «فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه» قلت : أرسل كلبني فأجد معه كلبا آخر ؟ قال : «لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على آخر» ثم ساق من طريق همام بن الحارث عن عدي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة ؟ قال : «كل ما أمسكن عليك» قلت : وإن قتلن ؟ قال : «وإن قتلن» قلت : وإنا نرمي بالمعراض ؟ قال : «كل ما خزق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل» اهـ وقوله (ماخزق) أى مانفذ فيه السهم وجرحه يقال : سهم خازق أى نافذ ، والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها ولم تأكل منه شيئا . أما مسلم رحمه الله فقد أخرجه من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم باللفظ الذي ساقه المصنف ، وأخرجه من طريق همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عليه ، فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» قلت : وإن قتلن ؟ قال : «وإن قتلن»

ما لم يَشْرُكْهَا كَلْبٌ ليس معها» قلت له : فأني أرمي بالمعراض الصيد
 فَأُصِيب ؟ فقال : «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه
 بِعَرَضِهِ فلا تأكله» ثم ساقه من طريق بَيَّان عن الشعبي عن عدي بن
 حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قومٌ نَصِيدُ بهذه
 الكلاب ؟ فقال : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
 عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فإن
 أكل فلا تأكل ، فأني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن
 خالطها كِلَابٌ من غيرها فلا تأكل» وساقه من طريق عبد الله بن أبي
 السَّفَر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله
 ﷺ عن المعراض فقال : «إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب
 بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فإنه وقيد فلا تأكل» وسألت رسول الله ﷺ عن
 الكلب فقال : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، فإن
 أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه» قلت : فإن وجدت مع
 كلبك كلبا آخر فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال : «فلا تأكل فإنما سميت
 على كلبك ولم تُسَمَّ على غيره» وساقه من طريق زكرياء عن عامر عن
 عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض
 فقال : «مأصাব بحده فكله ومأصاب بعرضه فهو وقيد» وسألته عن
 صيد الكلب فقال : «مأمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكَّاهُ
 أَخْذُهُ ، فإن وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه
 وقد قتلته فلا تأكل ، إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره»

ثم ساقه من طريق سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ، ودخيلا ، وربيطا بالنهرين أنه سأل النبي ﷺ قال : أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدْ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ ، لِأَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ؟ قال : «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» وساقه أيضا من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال : «إِذَا رَمِيتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ» اهـ وقوله «وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا» : الدخيل هو الذي يُدَاخِلُ الْإِنْسَانَ وَيَخَالِطُهُ فِي أُمُورِهِ ، والربيط هنا بمعنى المرباط وهو الملازم . وقد ساق البخاري أيضا من طريق بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابَ ، فَقَالَ : «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلُومَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» وفي لفظ للبخاري من طريق بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِيذُ بِهِذِهِ الْكِلَابَ فَقَالَ : «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلُومَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

وساقه البخاري من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يُذكر اسمُ الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل ، فإنك لاتدري أيهما قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل» وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي ﷺ : يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال : «يأكل إن شاء» وفي لفظ للبخاري من طريق عبد الله بن أبي السَّفر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال : قلت : يارسول الله إني أرسل كلبني وأسمي ، فقال النبي ﷺ : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه» قلت إني أرسل كلبني أجد معه كلبا آخر لأدري أيهما أخذه ؟ فقال : «لاتأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» وسأله عن صيد المعراض ، فقال : «إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل» اهـ هذا وليس قوله : «فإذا أرسلت كلبك» أن الإرسال للصيد خاص بالكلاب بل كل ما قبل التعليم من الجوارح كلبا كان أو طيرا فهو كذلك لقوله تعالى : ﴿وما علمتم من الجوارح مكلين﴾ الآية ومعنى «مكلين» معلمين ومدرين .

ما يفيد الحديث

- ١ - إباحة الاصطياد بالسهام ونحوها .
- ٢ - إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة .

٣ - وجوب التسمية عند رمي الصيد أو إرسال الكلب المعلم لصيده .

٤ - إذا أدرك الصائد الصيد حيا وجب عليه تذكيتة .

٥ - أنه إذا رماه بالسهم وقتله به ولم يدركه حيا حل أكله .

٦ - إذا أكل الكلب المَعْلَم من الصيد حرم لحم هذا الصيد .

٧ - إذا اشتراك كلب أو كلاب مع كلب الصائد في أخذ

الصيد حَرَّمَ أكل لحمه .

٨ - إذا رمى الصائد الصيد بالسهم واختفى الصيد ثم وجده

الصائد بعد يوم ووجد فيه أثر سهمه وحده جاز له أن

يأكله مالم يجده غريقا في الماء فإنه لايجل له حينئذ لاحتمال

أن يكون مات غرقا .

٩ - أنه إذا وقع الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لايجل أكله .

١٠ - إذا أدرك الصيد حيا وذبحه جاز أكله حتى لو اشتركت

كلاب أخرى مع كلبه في أخذه .

١١ - إذا رمى الصيد بآلة بعضها محدد وبعضها مطلق غير محدد

فأصابه بالمحدد حل أكله وإذا أصابه بالمطلق لايجل أكله .

١٢ - كل صيد قُتل بالمثقل فهو وقيد يحرم أكله بنص الكتاب

والسنة .

١٣ - دقة أحكام الشريعة الإسلامية .

١٤ - تفسير قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أى مما لم

يأكل منه الكلب الذي أمسكه .

٣ - وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم يُنتن» أخرجه مسلم .

المفردات

فغاب عنك : أى فاختفى الصيد الذي رميته بسهمك .
فأدركته : أى فعثرت عليه ووجدته وعرفته بأثر سهمك فيه .
فكله مالم يُنتن : أى فهو حلال فكله مالم يفسد لحمه بالتعفن
وتنتشر منه رائحة كريهة .

البحث

لم يحدد رسول الله ﷺ مدة غياب الصيد في هذا الحديث بوقت ، وإنما جعل غاية حله إلى أن ينتن ، ولاشك أن تسرب الفساد إلى اللحم يختلف باختلاف حرارة الجو أو برودته ، وتقدم في بحث الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب مارواه البخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» وفي لفظ للبخاري : عن عدي أنه قال للنبي ﷺ : «يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ، قال : «يأكل إن شاء» وذلك يدل على أن التوقيت بيوم في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب لامفهوم له ، وأنه يحل أكله ولو غاب أكثر من يوم مالم ينتن . وقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث «فكله مالم ينتن» وفي لفظ لمسلم من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه : وقال في الكلب : «كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه» وهذا كله يؤكد أن مدة الغياب لادخل لها في التحريم أو التحليل وإنما العمدة على أنه متى فسد اللحم فإنه لا يؤكل . وقوله في الحديث : فيقتفر أثره أى فيقتفي أثره وقد جاء في رواية الكشميهني والهروري : فيقتفي بدل قوله : فيقتفر ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يحل أكل الصيد ولو غاب عن صاحبه أياما مالم ينتن مادام أنه وجد أثر سهمه فيه ولم يجده في الماء .
- ٢ - تحذير المسلم من أكل ماتعفن من الطعام .
- ٣ - حرص الإسلام على المحافظة على صحة أجسام المسلمين .
- ٤ - النهي عن أكل اللحم الفاسد .

- ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : «سموا الله عليه أنتم وكلوه» رواه البخاري .

المفردات

أن قوما قالوا للنبي ﷺ : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك : سئل رسول الله ﷺ اهـ .

إن قوما يأتوننا باللحم : أي إن ناسا يجيئون إلينا بلحوم من حيوانات قد ذبحوها في البادية . والمراد بهم هنا أعراب من بادية المدينة المنورة كانوا حديثي عهد بالجاهلية . لاندري أَذْكَرَ اسمُ الله عليه أم لا ؟ : أي لانعرف هل سَمُّوا الله تعالى عند ذبحها أو لم يسموا الله تعالى عند الذبح لحدثة عهدهم بالإسلام وقلة معرفتهم للحلال والحرام على حد قوله تعالى : ﴿وَأَجْزُرَ إِلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ .

سَمُّوا الله عليه أنتم وكلوه : أي اذكروا اسم الله أنتم عند الأكل ، ولا يلزمكم أن تبحثوا عن ذلك لأن الأصل في المسلم أن يسمى الله عند الذبح ، وقد نهى الإسلام عن التَّنَطُّعِ والغُلُوِّ .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله حديث عائشة بعذة ألفاظ ، فقد ساقه في كتاب البيوع (في باب من لم ير الوسائس ونحوها من المُشَبَّهَات) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا : يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أَذْكَرُوا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «سَمُّوا الله عليه وكلوه» وساقه في كتاب الذبائح والصيد في (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) من طريق أسامة بن حفص المدني عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتونا باللحم لاندري أذكّر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : «سمّوا عليه أنتم وكلوه» قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر . وتابعه عليّ عن الدراوردي ، وتابعه أبو خالد والطّفاوي . وساقه في كتاب التوحيد في (باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها) من طريق أبي خالد الأحمر قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت : قالوا : يا رسول الله إن هنا أقواما حديثا عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لاندري يذكرن اسم الله عليها أم لا ؟ قال : «اذكروا أنتم اسم الله وكلّوا» تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص اهـ وقد أشار هذا الحديث إلى أصل عظيم وهو أن من أباح الله تعالى أكل ذبائحهم لا ينبغي للمسلم أن يسأل عنها إذا قدمت إليه هل ذبحت على الطريقة الإسلامية أو لا ؟ أو هل سمّي الذابح اسم الله عليها أو لا ؟ وأن مثل هذا السؤال هو نوع من التنطع ، ولذلك نقل البخاري عن الزهري أنه قال في ذبيحة النصارى : إن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ، ويذكر عن علي نحوه وقال الحسن وإبراهيم : لا بأس بذيبة الأقف اهـ قال في الفتح : ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة اهـ وأما ذبيحة المشركين من غير أهل الكتاب وذبيحة الجوس والشيوعيين والملاحدة فإنها لا تحل حتى ولو سموا الله تعالى عليها .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهية الإسلام للتنطع والغُلُو .
- ٢ - أن الأصل في المسلم أن يذكر اسم الله عند الذبح .
- ٣ - يجوز أكل اللحوم (المستوردة) من البلاد (الكتائية) والإسلامية دون حاجة إلى معرفة طريقة ذبحها .

- ٥ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال : «إنها لاتصيد صيدا ، ولاتنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين» متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

الخذف : هو رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما بالسبابتين أو الإبهام والسبابة أعلى ظاهر الوسطى وباطن الإبهام ، أو بمخدفة من خشب كالمقلاع . قال الحافظ في الفتح : وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين إصبعيك ، وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين ، وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف فارسي وخص به الحصى ، قال : والمخدفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ، ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح اهـ .

إنها لاتصيد صيدا : أي ليس الصيد بالخذف مما أباحه الله لأنه ليس من المُجهزات على الصيد بطريق صحيح بل

يصير وقيداً ولا مصلحة فيه لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بجده .
ولائتكاً عدواً : أى لاتصيب عدوا ولا تنال منه قال الحافظ في
الفتح : قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في
آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همز ،
وقال في شرح مسلم : لائتكاً بفتح الكاف مهموز
وروى لائتكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو
أوجه لأن المهموز إنما هو من «نكأت القرحة» وليس
هذا موضعه فإنه من النكاية . لكن قال في العين :
نكأت لغة في نكيث فعلى هذا تتوجه هذه الرواية ،
قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده :
نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال : نكأت
العدو أنكؤهُم لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية
صحيحة المعنى ، ولا معنى لتخطئتها . وأغرب ابن
التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلاً بل
شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال :
ونكأت القرحة ، بالهمز اهـ قال في القاموس :
وَنَكَأَ الْقَرْحَةَ كَمَنَعَ فَشَرَّهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ فَنَدَيْتُ
وَالْعَدُوَّ نَكَاهُمْ اهـ .

ولكنها تكسر السن وتفقأ العين : أي ولكن الرمية بطريق الخذف
تكسر سين المرمى أو غيره من آدمي وغيره ،
وتقلع عين المرمى وغيره من آدمي وغيره ،
فشر الخذف كثير ولاخير فيه .

البحث

قرن البخاري رحمه الله في صحيحه بين الصيد بالخذف والصيد بالبندقية وجعل ذلك عنوانا لحديث الباب ، والبندقية تتخذ من طين وتيس فيرمى بها وقد تكون عصا أو حديدة مجوفة يصطاد بها فهي من جنس الصيد بالمثلث ، ولذلك قال البخاري في صحيحه : وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية : تلك الموقوذة اهـ والبندقية تعرف عند أهل فارس بالجلَاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف وقد اتفق العلماء على تحريم أكل ماقتلته البندقية والحجر .

أما الرمي بالبنادق المعروفة الآن التي ينطلق منها الرصاص والبارود فهي من أحسن آلات الصيد لأنها تقتل بمحدد لا يثقل فهي تثقب الصيد وتجرحه وتُشهرُ دمه . وقد ساق البخاري رحمه الله حديث الباب من طريق وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل أنه رأى رجلا يَحْذِفُ ، فقال له : لَا تَحْذِفُ ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحَذِفِ ، أو كان يكره الحذف وقال : «إنه لا يُصَاد به صَيْدٌ ولا يَنْكَأُ به عدو ولكنها قد تكسر السن ، وتفقد العين» ثم رآه بعد ذلك يَحْذِفُ فقال له : أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الحذف أو كره الحذف وأنت تحذف ؟ لأأكملك كذا وكذا اهـ أما مسلم رحمه الله فقد قال : حدثنا عبيدالله بن مُعَاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال : رأى عبدالله بن المغفل رجلا من أصحابه

يُحْذَفُ فَقَالَ لَهُ : لَا تُحْذَفُ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنْ الْحَذَفِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْذَفُ ، فَقَالَ لَهُ : أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنْ الْحَذَفِ ثُمَّ أَرَاكَ تُحْذَفُ ؟ لَا أَكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا . ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ صُهَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَذَفِ ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُنْكَأُ الْعَدُوُّ وَلَا يُقْتَلُ الصَّيْدُ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : إِنَّهَا لَا تُنْكَأُ الْعَدُوُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأَ الْعَيْنَ . ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قُرَيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ حَذَفَ فَنَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحَذَفِ وَقَالَ : «إِنَّهَا لَا تُصِيدُ صَيْدًا وَلَا تُنْكَأُ عَدَاوًا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : أَحَدَّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تُحْذَفُ ؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا هـ .

مَافِيْدُهُ الْحَدِيثُ

- ١ - النَّهْيُ عَنِ الصَّيْدِ بِطَرِيقَةِ الْحَذَفِ .
- ٢ - النَّهْيُ عَنِ الصَّيْدِ بِالْبَنْدَقَةِ .
- ٣ - تَحْرِيمُ أَكْلِ مَا صِيدَ بِالْحَذَفِ أَوِ الْبَنْدَقَةِ .
- ٤ - النَّهْيُ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمَثْقَلِ .
- ٥ - إِبَاحَةُ الصَّيْدِ بِالْمُحَدَّدِ كَالْبَنْدَاقِ «النَّارِيَةِ» وَنَحْوِهَا .
- ٦ - لَا يَجُوزُ رَمِي الطَّيْوْرِ وَسَائِرِ الصَّيْدِ لَغَيْرِ مَصْلَحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ .

- ٧ - وجوب المحافظة على سلامة الناس من الأذى .
٨ - الحث على اختيار أجود أنواع الأسلحة لقتال العدو .
٩ - لا يجوز استعمال الأسلحة الفاسدة التي قد تضر من يستعملها .

- ٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رواه مسلم .

المفردات

لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا : أى لاتجعلوا الحيوان الحي هدفا ترمونه بسهامكم وتدريبون على الرمي فيه ،
فمعنى «فيه الروح» أى هو على قيد الحياة .
والغرض هو الهدف الذي يُرمى فيه . والبهيمة التي تُربطُ وتتخذ غرضا تسمى المصبورة والمُجثمة ،
والجثوم للطير ونحوه بمنزلة البروك للإبل .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال : فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَ البهائم . ولفظ البخاري من طريق هشام بن زيد

قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلامنا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها . الحديث . كما روى البخاري من طريق إسحاق ابن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد ، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلّها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه ، فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصير هذا الطير للقتل ، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل . . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر فمرؤا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا . وفي لفظ لمسلم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : مرّ ابن عمر بفتيان من قریش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من تَبْلِهِمْ ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اهـ وسيأتي مزيد بحث لذلك عند الكلام على الحديث التاسع من أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم اتخاذ الحيوانات هدفا للرمي .
- ٢ - تحريم أكل لحم الحيوانات التي قتلت بالمرامة .

٣ - وجوب الشفقة على الناس والبهائم والطيور .

٤ - سمو الشريعة الإسلامية وشمولها .

٧ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها . رواه البخاري .

المفردات

امرأة : هي جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى له الغنم بسلع بالمدينة قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمها .
ذبحت شاة : أى ذكَّتها .

بحجر : أى بقطعة محددة من المروة وهو حجر أبيض قديكون له حد كالسكين وقيل هو الذي يقدح منه النار ، والمقصود أن كل حجر يمكن تحديده حتى يقطع الخلقوم وينفري الأوداج يجوز أن يذبح به .
فسئل النبي ﷺ عن ذلك : أى استفتى كعب بن مالك أو غيره رسول الله ﷺ في جواز أكل هذه الذبيحة التي ذكَّتها المرأة بكسرة من حجر .

فأمر بأكلها : أى فأباح رسول الله ﷺ لهم أن يأكلوها ، وأذن لهم في ذلك .

البحث

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث بعدة ألفاظ في عدة مواضع من صحيحه فقد أخرجه في كتاب الوكالة في (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد) من طريق المعتمر أنبأنا عبيدالله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً ، فكسرت حجراً ، فذبحتها به ، فقال لهم : لاتأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله ، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك أو أرسل إليه ، فأمره بأكلها . قال عبيدالله : فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت . تابعه عبدة عن عبيدالله . وساقه في كتاب الذبائح والصيد في (باب ما أنهر الدّم من القصب والمروة والحديد) من طريق المعتمر عن عبيدالله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يُخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، فقال لأهله : لاتأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه فأمر النبي ﷺ بأكلها . ثم ساقه من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبدالله أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع ، فأصيبت بشاة ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها ، ثم ساقه في (باب ذبيحة المرأة والأمة) من طريق عبدة عن عبيدالله عن

نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه أن امرأة الخ الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف ثم قال البخاري : وقال الليث : حدثنا نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يُخْبِرُ عبد الله عن النبي ﷺ أن جارية لكعب بهذا ، ثم ساقه من طريق مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخيه أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فَأَذْرَكَهَا فَذَبَحَتْهَا بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : «كلوها» وقوله في الحديث (فَأَبْصَرْتُ بشاة من غنمها موتا) أى فرأت أن شاة من الغنم التي ترعاها على وشك الموت .

ما يفيد الحديث

- ١ - يجوز ذبح الحيوان بالمحدد من الحجر .
- ٢ - تجوز ذبيحة المرأة ولو كانت أمة أو حائضا أو نفساء .
- ٣ - يجوز ذبح الشاة المريضة مرض الموت وأكل لحمها .
- ٤ - إذا أبصر الراعي شاة من الغنم التي يرعاها تموت فذبحها بغير إذن مالِكها حل أكلها .

- ٨ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» متفق عليه .

المفردات

مأنهر الدم : أى أسال الدم وصبه بكثرة .
فكل : أى فالذبح به جائز فكل ماذكيته به .
ليس السنّ والظفر : أى إلا السن والظفر فإنه لا يجوز التذكية
والذبح بهما .

أما السنّ فعظم : أى إنما لم يجز الذبح بالسن لأنه عظم والذبح
بالعظم من جنس الذبح بالمثلث كالحجر ، والذبح
بالمثلث لا يجوز وقيل : إن السن عظم في الجملة ،
وقد نهى عن تلويث العظم لأن عظم ما ذكر اسم الله
عليه يجعله الله عزوجل زادا للمؤمنين من الجن .
وأما الظفر فمدى الحبشة : أى وإنما لم يجز الذبح بالظفر لأنه
من جنس الذبح بالمثلث أو بالخنق . والحبشة يدمون
مذابح الشاة بالظفر حتى تزهرق نفسها خنقا ،
والحبشة جنس من السودان ، كانوا وثنيين ودخلتهم
النصرانية قبل الإسلام . والمدى جمع مدية وهي
الشفرة أى السكين فقد كانت سكاكين الحبشة
أظافيرهم آنذاك .

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث رافع بن خديج هذا في كتاب
الذبائح والصيد في (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا)

من طريق عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج في قصة ، وفيها : وقال جدي : إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليست معنا مَدَى أفنديج بالقصب ؟ فقال : «مأنهر الدم وذكر اسمُ الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» ثم ساقه في (باب مأنهر الدم من القصب والمروة والحديد) من طريق عباية بن رفاعه عن جده أنه قال : يارسول الله ليس لنا مَدَى فقال : «مأنهر الدم وذكر اسمُ الله فكل ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم» ونَدَّ بعير فحبسه فقال : «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» ثم ساقه في (باب لايدكى بالسن والعظم والظفر) من طريق عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «كل» يعني مأنهر الدم إلا السن والظفر . وقدرواه البخاري ومسلم من طريق عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج قال : قلت : يارسول الله إنا لآقو العدو غدا ولست معنا مَدَى ؟ فقال : «اعجل أو أَرِنْ ، مأنهر الدم وذُكِرَ اسمُ الله فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثك : أما السن فعظم وأما الظفر فَمَدَى الحبشة» وأصبنا نَهَبَ إبل وغنم فَتَدَّ منها بعير ، فرماه رجل بسهمه فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» ولفظ مسلم : «فاصنعوا به هكذا» وقوله «أَرِنْ» هي بمعنى اعجل . والمراد إراحة

الذبيحة بسرعة ذبحها بما يُنهرُ الدم . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لابد في آلة الذبح أن تكون مما يقطع ويجري الدم .
- ٢ - وأنه لابد من التسمية عند الذبح .
- ٣ - وأن متروك التسمية عليه عمدا لا يؤكل .
- ٤ - وأنه لا يجوز الذبح بالعظم أو السن أو الظفر .

- ٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدواب صبرا» رواه مسلم .

المفردات

- نهى : أى منع .
من الدواب : أى من الحيوانات .
صبراً : أى بطريق ربطه ورميه حتى يموت .

البحث

تقدم في بحث الحديث السادس من أحاديث هذا الباب النهي عن اتخاذ الحيوان غرضاً ، وقد سقت هناك مارواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَ البهائم . كما سقت مارواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم قتل الحيوانات صبرا .
- ٢ - تحريم لحم البهيمة المصبورة .
- ٣ - وجوب الشفقة على البهائم حتى عند تذكيّتها .
- ٤ - سمو الشريعة الإسلامية وشمولها .

١٠ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ» رواه مسلم .

المفردات

شداد بن أوس : هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام ابن عمرو الأنصاري النجاري أبو يعلى أو أبو عبد الرحمن رضي الله عنه وهو ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه . كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم . وقال ابن سعد وغير واحد : مات بالشام سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة . وقيل توفي عام ٦٤ وقال ابن عبد البر : يقال : مات سنة ٤١ هـ والله أعلم .

كتب الإحسان على كل شيء : أى أمر بالإحسان في كل شيء

وفرضه وحكم به . والإحسان ضد الإساءة ، وكل
ما جاءت به الشريعة الإسلامية فهو حسن سواء كان
في الاعتقاد أو السلوك أو العبادات أو المعاملات
وسائر الأحكام . كما تطلب الشريعة من كل مَنْ
عَمِلَ عَمَلًا أَنْ يحسنه ويتقنه ، ويؤديه على أكمل
وجه ، حتى ولو كان ذلك في باب العقوبات
وإزهاق الأرواح .

فإذا قتلتم : أى فإذا أردتم قتل إنسان قصاصا أو حدا .
فأحسنوا القِتْلَةَ : أى فاستعملوا أحسن طريق لإزهاق روحه بدون
تعذيب ، واختاروا أسهل الطرق وأقلها إيلاما .
والقتلة بكسر القاف هي هيئة القتل وحالته .
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ : أى وإذا أردتم ذبح حيوان فاختراروا
أسهل الطرق وأقلها إيلاما للحيوان ، والذبحة بكسر
الذال هي هيئة الذَّبْح وحالته . قال النووي
في شرح مسلم : وقع في كثير من النسخ أو
أكثرها «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال بغير هاء وفي
بعضها «الذبحة» بكسر الذال وبالهاء كالقتلة .
وليحد أحدكم شفرته : أى ولتكن آلة الذبح حادة يقال : حدَّ
السكين وأحدها وحدَّدها إذا مسحها بحجر أو مبرد
فحدَّت تحدُّ حدَّةً . والشُّفْرَةُ السكين .

وَلْيُرْخَ ذَبِيحَتُهُ : أى ويرفق بذبيحته فلا يجبرها بشدة إلى المذبح
ولا يحد السكين أمامها ، ويسرع بالإجهاز عليها
وليُعجل إمرار السكين على مذابحها وهو يذبحها حتى
لا يطول تأملها ، ولا يسلمها حتى تبرد .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي الأشعث عن شداد
ابن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله
كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذَّبْحَ ، وليحد أحدكم شفرته فلْيُرْخَ ذَبِيحَتُهُ» .

ما يفيد الحديث

- ١ - بيان آداب الذبح .
- ٢ - ينبغي للمسلم أن يكون قدوة حسنة ومثالا صالحا يحتذى
في إتقان صنعته وإحسان عمله .
- ٣ - تحريم تشويه جثة القتيل .
- ٤ - استعمال أفضل الوسائل المريحة للقتيل عند تنفيذ عقوبة
الإعدام .
- ٥ - رحمة الإسلام بالإنسان والحيوان .

- ١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

ذكاة الجنين ذكاة أمه : أى إن ذبح الشاة أو البقرة أو نحر الناقة أو نحوها من الإناث يغني عن ذبح ما يخرج من بطنها ميتا بعد ذبحها فيؤكل بلا حاجة إلى ذبح وتذكية اكتفاء بذبح أمه أو نحرها .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث أبي سعيد الخدري : قلنا : يارسول الله إنا لننحر الإبل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : «كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه» الترمذي من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بهذا ، ورواه أبوداود مثله إلا أنه قال : «الناقة» بدل «الإبل» ورواه الدارقطني بلفظ : «إذا سميت على الذبيحة فإن ذكاته ذكاة أمه» قال عبدالحق : لا يحتج بأسانيده كلها ، وخالف الغزالي في الإحياء فقال : هو حديث صحيح ، وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ، ولاضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن قيها ماتتفض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر على ماسيأتي بيانه ، وقال ابن حزم : هو حديث واهي ، فإن مجالدا ضعيف ، وكذا أبوالوداك ، قلت : قدرواه الحاكم من حديث عبدالمالك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما

أبو الوداك فلم أر من ضعفه ، وقد احتج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك ، فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد ، وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة قاله الترمذي ، وفيه أيضا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك . أما حديث جابر فرواه الدارمي وأبوداود بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه . وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير والقداح ضعيف ، ورواه الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، والحاكم من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير فهو لاء ثلاثة روه عن أبي الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى ، ولوصح الطريق إلى زهير لكان على شرط مسلم إلا أن راويه عنه استنكر أبوداود حديثه ، وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء جميعا وفيه ضعف وانقطاع ، وأما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن المقبري عن أبي هريرة ، والراوي له عن أبي سعيد المقبري حفيده عبدالله بن سعيد وهو متروك ، وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني وفيه الحارث الأعور والراوي عنه أيضا

ضعيف ، وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جدا وهو علته ، وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبدالرحمن عن أبي أيوب ومحمد ضعيف وأما حديث البراء فذكره البيهقي ، وأما حديث ابن عمر فله طرق منها مارواه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . فيه عنعنة ابن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال : تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف وهو أصح ، ولفظه : إذا نحررت الناقة فذكاة مافي بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ، ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وروى أيضا من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق أيوب بن موسى قال : ذكر عن ابن عمر ، قال ابن عدي : اختلف في رفعه ووقفه على نافع ثم قال : ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكندي عن ابن إسحاق عن عكرمة عن

ابن عباس بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه . وموسى مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل ابن مسلم عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل ، قال : إنما هو عن الزهري قال : كان الصحابة فذكروه ، وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ذكاة الجنين ذكاة أمه . ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا . والله أعلم (فائدة) قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة اهـ وزاد في الدراية في تخریج أحاديث الهداية بعد قوله : إلا ما روى عن أبي حنيفة : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه اهـ والله أعلم .

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لْيَأْكُلْ . أخرجه الدارقطني وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ ، وأخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفا عليه ، وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ : ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر . ورجاله موثقون .

المفردات

يكفيه اسمه : أى يغنيه اسمه .
أن يسمى حين يذبح : أى يذكر اسم الله على ذبيحته .
فليس ثم ليأكل : أى فليذكر اسم الله عند الأكل .
محمد بن يزيد بن سنان : هو محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد
التميمي الجزري أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي مولى
بني طهية من بني تميم ، روى عن أبيه وعن جده
وابن أبي ذئب وغيرهم وروى عنه أبوفروة يزيد
وأبو حاتم الرازي والمغيرة بن عبد الرحمن الحراني ومعمل
ابن عبيد الله الجزري وعبد العزيز بن منيب أبو الدرداء
وغيرهم . قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال :
ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا
صالحا لم يكن من أحلاس الحديث ، صدوق ،
وقال البخاري : أبوفروة مقارب الحديث إلا أن ابنه
محمدًا يروي عنه مناكير ، وقال الآجري عن أبي
داود : أبوفروة الجزري ليس بشيء وابنه ليس بشيء
وقال النسائي ليس بالقوي ، قال في تهذيب التهذيب :
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مولده سنة
اثنيتين وثلاثين ومائة ومات سنة عشرين ومائتين .
وقال الترمذي : لا يتابع على روايته ، وهو ضعيف ،
وقال الداري قطني : ضعيف اهـ .

البحث

قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبوحاتم الرازي
نأحمد بن يزيد نامعقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى
حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ثم ليأكل اهـ وقد أخرجه
عبد الرزاق في مصنفه في الحج فقال : حدثنا ابن عيينة عن عمرو
ينار عن أبي الشعثاء حدثنا عيينة عن ابن عباس قال :
إن في المسلم اسم الله فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل وإن
ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل اهـ أما الشاهد الذي أخرجه
أبوداود في المراسيل فهو من طريق ثور بن يزيد عن الصلت ، رفعه :
ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم
يذكر إلا اسم الله اهـ .

باب الأَضاحي

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُضَحِّي بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . وفي لفظ : ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . متفق عليه . وفي لفظ : سَمِينَيْنِ . ولأبي عَوَانَةَ في صحيحه : ثَمِينَيْنِ . بِالمُثَلَّثَةِ بدل السين . وفي لفظ لمسلم ويقول : «بسم الله والله أكبر» وله من حديث عائشة : أَمَرَ بكبش أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّي بِهِ ، فقال لها : «يا عائشة هَلُمِّي المُدْيَةَ» ثم قال : «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَهُ ، فَأَضْجَعُهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «بسم الله اللهم تَقَبَّلْ من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به .

المفردات

الأضاحي : قال في الفتح : وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرهما ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا ، وهي أَضْحَاةٌ والجمع أَضْحَى وبه سمي يوم الأضحى وهو يذكر ويؤنث وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه اه وقال

الجوهري : قال الأصمعي : فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى اه .

يُضحى : أى يتقرب إلى الله تعالى يوم النحر .
بكبشين : أى يذبح كبشين قال في الفتح : والكبش فحل الضأن في أى سنٍ كان ، واختلف في ابتدائه فقليل إذا أثنى وقيل : إذا أربع اه وقال في القاموس : الكبش الحَمْلُ إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته اه
أَمْلَحَيْن : تشية أملح ، والأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر وقال الأصمعي : هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد ويقال له الأغبر وقال ابن الأعرابي : هو الأبيض الخالص البياض . وقال الخطابي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود .
أَقْرَنَيْن : تشية أقرن والكبش الأقرن هو الذي له قرنان ضد الأجم وهو الذي لاقرن له .

ويسمى ويكبر : أى ويقول بسم الله والله أكبر .
رجله : أى قدمه .

صفاحهما : أى على صفاح كل منهما عند ذبحه ، والصفاح

بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء
مهملة جمع صَفَح أو جمع صفحة وهي الجوانب ،
والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثنى
إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل واحد منهما فهو من
إضافة الجمع إلى المثنى بقصد التوزيع .

وفي لفظ : أى للبخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه .
ذبحهما بيده : أى تولى بنفسه ﷺ ذبح الكبشين ولم يُوكَّل
غيره ﷺ في ذبحهما .

وفي لفظ : أى عند أبي عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن
محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه .
سمينين : تشية سَمِين أى كثير اللحم والشحم .

ولأبي عوانة في صحيحه : أى من حديث أنس رضي الله عنه .
ثمينين : تشية ثمين أى غالي الثمن .

بالمثلثة بدل السين : أى بالثاء مكان السين في رواية «سمينين» .
وفي لفظ لمسلم : أى من حديث أنس رضي الله عنه .

بسم الله والله أكبر : أى بدل قوله في الرواية المتفق عليها
«ويسمى ويكبر» هذا وبعض علماء العربية يحتمون

كتابة باسم الله بالألف بعد الباء ولا تحذف الألف

إلا في بسم الله الرحمن الرحيم إذا كتبت بتمامها .

وله من حديث عائشة : أي ولمسلم من حديث الصديقة بنت
الصديق عائشة رضي الله عنها .

أَقْرَن : أى له قرنان .

يطأ في سواد ووبرك في سواد وينظر في سواد : أى أظلافه وقوائمه ومواضع البروك منه وبطنه وماحول عينيه أسود ، وسائر بدنه أبيض .

فَأْتِي بِهِ : أى فجيء به إليه ﷺ .

ليضحى به : أى ليذبح قربانا إلى الله تعالى يوم الأضحى . هَلُمِّي : أى هاتي .

المديّة : أى السكين .

اشحذها بحجر : أى حديدتها وأبرديها وسنّنها بحجر لتكون حادة سريعة الذبح تريخ الذبيحة .

ففعلت : أى أتت عائشة بالسكين إلى رسول الله ﷺ بعد أن شحذتها بحجر .

أخذها وأخذه فأضجعه ثم ذبحه الخ : أى ثم تناول رسول الله ﷺ السكين والكبش فطرحه على جنبه ثم شرع في ذبحه قائلا بسم الله الخ .

اللهم تقبل : أي يا الله خذ مني ومن أهل بيتي ومن أمتي على رضاك هذا القربان ، وأصل تَقَبَّلُ من المقابلة لأنه مقابل بالجزاء وهذا سؤال من لا يريد بمافعله إلا مرضاة الله عزوجل والإخلاص له في دعائه وعبادته .

ثم ضَحَّى به : أى ثم فعل به مايفعل بأضحيتيه وشم في هذه المواضع من حديث عائشة ليست على بابها من الترتيب والتراخي فهي مؤولة بماقدرت به هذه الجمل

البحث

أخرج البخاري ومسلم من طريق قتبية بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : ضَحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمَّى وكَبَّرَ ووضع رجله على صفاحهما . وأخرجه البخاري من طريق همام عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ويضع رجله على صفحتهما ، ويدبحهما بيده . وفي لفظ للبخاري من طريق أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده . وفي لفظ للبخاري من طريق شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر ، فذبحهما بيده . وفي لفظ لمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين . قال ورأيته يذبحهما بيده ، ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما ، قال : وسمَّى وكَبَّرَ . وفي لفظ لمسلم من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثله غير أنه قال : ويقول : باسم الله والله أكبر . أما حديث أنس عند أبي عوانة بلفظ «سمينين» فقد قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري : (باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر «سمينين») : (قوله : ويذكر سمينين) أى في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة في صحيحه من

طريق الحجاج بن محمد عن شعبة ، وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة اهـ وقد وصف الحافظ في الفتح بأن رواية سمينين أولى من رواية ثمينين فقد قال : وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة «ثمينين» بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى اهـ أما حديث عائشة رضي الله عنها الذي ساقه المصنف هنا فهو بنفس لفظ مسلم رحمه الله سوى قوله في مسلم : «ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه» الخ. هذا وقد أخرج البخاري عن أبي أمامة بن سهل قال : كنا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمُّونَ .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية الأضحية وتأكيدها في كل عام .
- ٢ - وأن التضحية بالكبش أفضل من التضحية بالنعجة .
- ٣ - استحباب التضحية بالأقرن والأملح .
- ٤ - مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح .
- ٥ - استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن بعد إضجاعها على الجانب الأيسر ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسرى .
- ٦ - يستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بيده .
- ٧ - استحباب اختيار السمين ذي القيمة في الأضحية .
- ٨ - بيان صفة التسمية والتكبير .

٩ - استحباب الأضحية بأكثر من كبش للقادر على ذلك من ذوي اليسار والسعة .

١٠ - يجوز للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بكبش واحد .

١١ - أنه لا يتحتم لون معين في الأضاحي .

١٢ - يجوز لمن يذبح الأضحية أن يستعين بغيره .

١٣ - معاونة المرأة لزوجها في ذبح أضحيته .

١٤ - استحباب حد السكين عند الذبح .

١٥ - استحباب مبادرة المرأة في طاعة زوجها .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان له سَعَةٌ ، ولم يُضَحِّ ، فلا يُقَرَّبَنَّ مُصَلَّاتَنَا» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رَجَّح الأئمة غيره وَفَّقَهُ .

المفردات

له سَعَةٌ : أى عنده غنى ويسار وقدرة .

ولم يُضَحِّ : أى ولم يذبح لله تعالى قربانا يوم الأضحى .

فلا يُقَرَّبَنَّ مُصَلَّاتَنَا : أى فلا يُصَلِّينَّ معنا .

غيره : أى غير الحاكم .

وفَّقَهُ : أى جعله من كلام أبي هريرة لامن كلام رسول الله صلى

الله عليه وسلم .

البحث

قال الحافظ في الفتح : حديث أبي هريرة رفعه : من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا . أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقف أشبه بالصواب . قاله الطحاوي وغيره اهـ .

٣ - وعن جُنْدَب بن سفيان رضي الله عنه قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قَضَى صَلَاتَهُ بالناس نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فقال : «من ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، ومن لم يكن ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسمِ الله» متفق عليه .

المفردات

جُنْدَب بن سفيان : هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العَلَقِيُّ نسبة إلى علقمة بن عبقر بن أئمار بطن من بجيلة وقد ينسب إلى جده فيقال : جندب ابن سفيان قال في تهذيب التهذيب : ويقال جندب ابن خالد بن سفيان اهـ وقد ذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين إلى السبعين . وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

شهدت الأضحى : أى حضرت صلاة عيد الأضحى .
فلما قضى صلاته بالناس : أى فلما أدى صلاة العيد بجماعة
المسلمين .

نظر إلى غنم قد ذبحت : أى التفت فوجد غنما قد ذبحت قرب
المصلى .

من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها : أى من تعجل فذبح
أضحيتته قبل صلاة العيد فلا يعتد بها وليذبح بدلها
أضحية أخرى لأن وقت ذبح الأضاحي يبدأ من بعد
صلاة العيد .

ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله : أى ومن لم يكن تعجل
وذبح مع هؤلاء المتعجلين فليقترب إلى الله تعالى
بذبح أضحيتته على اسم الله تعالى فقد دخل الوقت
الذي يشرع فيه ذبح الأضاحي .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح من طريق أبي
عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال :
ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا
ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا
قبل الصلاة فقال : «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ،
ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» .

وأخرجه في كتاب الأضاحي من طريق شعبة عن الأسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلي قال : شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال : «من ذبح قبل أن يصلي فَلْيُعَذِّدْ مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح اهـ وقد أخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث من طريق أبي خيثمة عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يَعُدْ أن صَلَّى وَفَرَغَ من صلاته سَلَّمَ فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يَفَرَغَ من صلاته فقال : «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله» ثم ساقه من طريق أبي الأحوص سَلَّمَ بن سُلَيْم عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان باللفظ الذي ساقه المصنف . ثم ساقه مسلم من طريق شعبة عن الأسود سمع جندبا البجلي قال : شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ، ثم خطب ، فقال : «من كان ذبح قبل أن يصلي فَلْيُعَذِّدْ مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله» اهـ وقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسْكُهُ وأصاب سنة المسلمين» وأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نسكه وأصاب سنة المسلمين».

وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : «إن أول ما نبداً به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء» وأخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم النحر : «من كان ذبح قبل الصلاة فليُعدْ» .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن وقت ذبح الأضحية يبدأ من بعد صلاة العيد .
- ٢ - تأكيد مشروعية الأضحية .
- ٣ - جواز ذبح الأضاحي حول المصلي .
- ٤ - أن من ذبح الأضحية قبل وقتها لاتجزئه .
- ٥ - جواز أكل ما ذبح من الأضاحي قبل الصلاة وإن كانت لاتجزئ في الأضحية .

٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : «أربعٌ لاتجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسير التي لاتنقي» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

قام فينا رسول الله ﷺ : أى خطبنا رسول الله ﷺ .

العوراء : أى التي ذهب حسٌ إحدى عينيها .
البين عَوْرُهَا : أى الظاهر المتضح عَوْرُهَا وذهاب حس عينيها .
والمريضة البين مرضها : أى المصابة باعتلال طبيعتها واضطراب
صحتها وقد ظهر أثر ذلك وبان على جسمها .
والعرجاء البين عَرَجُهَا : أى والتي أصيبت في رجلها فلا تستقيم في
مشيها بل بها ميل واعوجاج ، وقد جاء في بعض نسخ
بلوغ المرام : البين ضَلَعُهَا والضَلَعُ الاعوجاج خلقة .
التي لاتنقى : أى التي لانقِيَ لها أى لا مخ لها فالتَّقْيُ بكسر
النون وسكون القاف بعدها ياء هو المخ وهو كناية
عن كونها هزيلة عجفاء .

البحث

قال ابن حجر في الدراية في تخرىج أحاديث الهداية : حديث
لاتجزئ في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها - الحديث . الأربعة
وأحمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء ، ووقع في
رواية أبي داود : الكسير ، بدل «العجفاء» وأخرجه الحاكم من رواية أبي
سلمة عن البراء ، وادعى أن مسلما أخرجه من رواية عبيد بن فيروز
المذكورة فلم يصب ، ورواية أبي سلمة فيها أيوب بن سويد ، وهو
ضعيف اهـ وقال في تلخيص الحبير : حديث البراء بن عازب أن
النبي ﷺ سئل عما لايجزئ من الضحايا ، فقال : العرجاء البين
عرجها ، ويروي : البين ضلعها ، والعوراء البين عورها والمريضة البين

مرضها ، والعجفاء التي لا تُنقي . مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وادعى الحاكم أن مسلماً أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ، وقد اختلف الناقلون عنه فيه ، هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في أواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء . وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وهو مصيب هنا مخطئ هناك . ولفظ أبي داود والنسائي في هذا الحديث ، عن عبيد بن فيروز : سألت البراء بن عازب عما لا يجوز في الأضاحي ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه ، وأنا ملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع - وأشار بأربع أصابعه - لا تجوز في الأضاحي : العوراء يَبْنُ عورها ، والمريضة يَبْنُ مرضها ، والعرجاء يَبْنُ ضلعها والكسير التي لا تنقي . قال : قلت : فإني أكره أن يكون في السنّ نقص قال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد . وفي رواية للنسائي : والعجفاء بدل الكسير اهـ

هذا وقد أخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ، ومن طريق هناد حدثنا ابن أبي زائدة ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم اهـ .

مايستفاد من ذلك

- ١ - لاتجوز الأضحية بالعوراء البين عورها .
- ٢ - لاتجوز الأضحية بالمريضة البين مرضها .
- ٣ - لاتجوز الأضحية بالعرجاء البين عرجها .
- ٤ - لاتجوز الأضحية بالعجفاء التي لاخ لها .

٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«لاتذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن»
رواه مسلم .

المفردات

لاتذبحوا إلا مسنة : أى لاتضحوا إلا بمامضى من عمره سنة
ودخل في السنة الثانية من الضأن ويقال له : الشني
وقيل هي التي سقطت أسنانها للبدل .
إلا أن يعسر عليكم : أى إلا أن يشق عليكم أن تذبحوا الشني .
فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن : أى فيكفيكم ويجزئكم أن تُضَحُّوا
بجذعة من الضأن وهي مابلغت ستة أشهر إلى تمام السنة .

البحث

أخرج مسلم من حديث البراء رضي الله عنه قال : ضَحَّى خالي أبو بردة
قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : «تلك شاة لحم» فقال يارسول الله إن

عندي جَذْعَة من المَعَز فقال : «ضَحَّ بها ولا تصلح لغيرك» ثم قال : «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وأخرجه البخاري من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال : ضحى خال لي يقال له أبوبردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : «شأتك شاة لحم» فقال : يارسول الله إن عندي داجِناً جَذْعَة من المعز ؟ قال : «اذبحها ولا تصلح لغيرك» هذا وقد انعقد الإجماع على جواز التضحية بالجذعة من الضأن مع القدرة على المسنة ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجزي في الأضحية إلا الشئ .
- ٢ - لا تجوز الأضحية بالجذعة من غير الضأن مطلقا .
- ٣ - يستحب أن لا يضحى بالجذعة من الضأن عند القدرة على المسنة .

٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن ، ولا نضحى بعوراء ولا مُقَابِلَةً ولا مُدَابِرَةً ولا خَرْقَاء ولا ثَرْمَاء» أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

المفردات

أن نستشرف العين والأذن : أى أن نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما .

ولامقابلة : بفتح الباء وهي ماقطع من طرف أذنها شيء وبقي مُعَلَّقًا .
ولامدابة : بفتح الباء وهي ماقطع من مؤخر أذنها شيء وبقي مُعَلَّقًا .

ولاخرقاء : بفتح الخاء وسكون الراء وهي التي في أذنها ثقب مستدير .

ولاثرماء : بالثاء المثلثة المفتوحة ثم راء ساكنة ثم ميم وألف ممدودة وهي التي سقطت ثنيتهما . وفي بعض نسخ بلوغ المرام «ثرمى» بألف مقصورة وهي من الثرم وهو سقوط الثنية . قال في القاموس : الثَّرم محرّكة انكسار السن من أصلها أو سنٍّ من الشنايا والرباعيات أو خاص بالثنية ، ثَرَمَ كَفَرَحَ فهو أثرم وهي ثرماء اهـ .

البحث

قال في تلخيص الحبير : حديث علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لانضحى بمقابلة ، ولامدابة ، ولاشرقاء ولاخرقاء . أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي ، وأعله الدارقطني اهـ

٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنيه ، وأن أقسم لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا على المساكين ، ولأُعْطِي في جِزَارَتِهَا شيئاً منها متفق عليه .

المفردات

أن أقوم على بدنه : أى أن أتولى شأن هداياه التي أهداها في حجة الوداع وتقسيم لحومها وكانت مائة بدنة ، والبدنة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدي إلى مكة للذكر والأنثى . وقديراد به الإبل خاصة دون البقر كما جاء في حديث فضل الروح إلى الجمعة في الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب . وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين : أى أن أوزع وأفرق على المساكين لحومها وجلودها وما يوضع فوق ظهورها من الجلال، والجلال بكسر الجيم جمع جُل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير . ولأعطي في جزارتها شيئا منها : أى ولأعطي للجزار الذي تولى نحرها وذبحها أجرته من لحمها .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الحج في «باب الجلال للبدنة» من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرنا وجلودها . وأورده البخاري في (باب يُتَصَدَّقُ بجلود الهدى) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها : لحومها وجلودها

وجلالها ، ولايعطي في جزارتها شيئا . ثم أوردته في (باب يتصدق بجلال
البُذْن) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه حدثه
قال : أهدى النبي ﷺ مائة بَدَنَة ، فأمرني بلحومها فَقَسَمْتُهَا ثم
أمرني بجلالها فَقَسَمْتُهَا ، ثم بجلودها فَقَسَمْتُهَا . وقوله «أن يقسم بدنه
كلها» يعني بعد أن يأخذ من كل بدنة بيضعة ، فطبخت كما جاء
في حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ . أما مسلم
رحمه الله فقد ساقه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أيضا عن علي
رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن
أتصدق بلحمها وجلودها وَأَجَلَّتْهَا ولأعطي الجزار منها ، قال : «نحن
نعطيه من عندنا» وفي لفظ من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى أن علي
ابن أبي طالب أخبره أن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه ،
وأمره أن يقسم بدنه كلها : لحومها وجلودها وجلالها في المساكين
ولايعطي في جزارتها منها شيئا» اهـ وهذا يتضح أن المصنف لم يسق
لفظ الصحيحين هنا وإنما ساق الحديث بمعناه ، على أن لفظ
«المساكين» في هذا الحديث لم يخرج البخاري رحمه الله . وإنما أورد
المصنف هذا الحديث هنا ليبين أنه يصنع بالأضحية ما يصنع بالهدى
في عدم إعطاء الجزار أجرة جزارته منها .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب التصدق بالكثير من لحوم الأضاحي .
- ٢ - استحباب التصدق بجلودها .
- ٣ - لا يجوز إعطاء الجزار أجرة جزارته من لحم الأضحية التي جزرها .

٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم .

المفردات

- عام الحديبية : أى عام صلح الحديبية .
- البدنة : أى الناقة أو الجمل .
- عن سبعة : أى عن سبعة أشخاص .

البحث

قال الصنعاني في سبل السلام : وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، قال : وإن كان روى من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ عدل البعير بعشر شياه . أخرجه في الصحيحين ، ومن طريق ابن عباس وغيره : البدنة عن عشرة . قال الطحاوي : إجماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة اهـ وقد سبق قلم الصنعاني هنا فوقع تغيير في عبارة ابن رشد فليس في بداية المجتهد قوله «أخرجه في الصحيحين» بل الذي في بداية المجتهد هو : وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، وإن كان قد روى من حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن عباس وغيره «البدنة عن عشرة» وقال الطحاوي : وإجماعهم على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة دليل على أن الآثار في ذلك

غير صحيحة اهـ قال في الدراية : حديث جابر نخرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة» مسلم والأربعة من حديثه . وفي لفظ لمسلم : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة . وفي رواية لأبي داود : قال النبي صلى الله عليه وسلم «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» وأخرجه الدارقطني نحوه ، وللطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وفي الباب عن ابن عباس قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشترطنا في البقر سبعة وفي الجزور عشرة أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن مروان والمصور في قصة الحديبية قال . وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمئة رجل كل بدنة عن عشرة . أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عنهما لكن في الصحيح من وجه آخر عن الزهري بدون هذه الزيادة . قال البيهقي : حديث جابر في اشتراكهم وهم مع النبي ﷺ في الجزور عن سبعة أصح اهـ هذا وقد ساق مسلم حديث الباب بعدة ألفاظ فساقه من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساقه من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمر رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منافي بدنة ، ثم ساقه من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : حججنا مع رسول الله ﷺ فنخرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة . ثم ساقه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : اشترطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل لجابر : أَيُشْتَرَكُ في البدنة مَأْيُشْتَرَكُ في الجزور ؟ قال : ماهي إلا من البُدن ، وحضر جابر الحديبية قال : نَحَرْنَا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة اهـ . أما حديث رافع بن خديج في الصحيحين فلفظه : أن النبي ﷺ قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» وهذا إنما هو في القسمة وليس في الأضحية والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - جواز اشتراك سبعة أشخاص في بقرة أو بعير في الهدى وكذلك الأضحية .

٢ - لا يجوز أن يشترك في البعير أو البقرة أكثر من سبعة .
وقد تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الجزء التاسع من فقه الإسلام ، وكان الفراغ من تحريره بالمدينة المنورة في ضحى يوم الأحد السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٠٣ هـ وبليه الجزء العاشر إن شاء الله تعالى وأوله «باب العقيقة» . وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالقادر بن شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

الأعلام المترجم لها في الجزء التاسع من فقه الإسلام

بحسب ورودها في الصفحات

١٤٨	أحمد بن عبد الجبار	٥	ابن خطل
١٥٢	يونس بن بكير	٥	سعيد بن جبير
١٥٦	عبدالله بن عامر بن ربيعة	١١	صخر بن العيلة
١٥٩	سفيان الثوري	١٢	المطعم بن عدي
١٧٠	أبو أمية الخزومي	٣٢	معن بن يزيد
١٧٢	الوليد بن عقبة	٤٩	حبیب بن مسلمة
١٨١	طارق بن سويد	٧٠	أبوداود الطيالسي
١٨٢	أبو علقمة الفروي الصغير	٧٨	أم هانئ
١٩٨	عبدالله بن خباب بن الارت	٨١	عاصم بن عمر
١٩٨	ابن أبي خيثمة	٨٣	عثمان بن أبي سليمان
١٩٩	جرير البجلي	٩٥	أكيدر دومة
٢٠٢	عبدالله السعدي	١٠٢	عائذ بن عمرو المزني
٢٣٤	نافع	١٠٤	ابن أبي عمار
٢٤٦	كعب بن مالك	١١٦	عبدالرحمن بن عثمان
٢٥٣	النعمان بن مقرن	١٢١	عدي بن حاتم
٢٧٨	عدوالله أبوجهل لعنه الله	١٤٣	شداد بن أوس
٢٩٤	مكحول الدمشقي	١٤٦	جندب بن سفيان
	العقيلي	١٤٧	

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٨	تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب	٣	باب حد القذف
١٨٢	ذمة المسلمين واحدة	٦	براعة حسان رضي الله عنه من قذف عائشة رضي الله عنها
١٩٥	باب الجزية والهدنة	١١	وهم الصنعاني في سبل السلام
٢٠٣	الإسلام يعلو ولا يعلى	١٦	باب حد السرقة
٢١٠	جواز عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين	١٧	شبهة لأبي العلاء المعري ودحضها
٢١١	خطأ في نسخ بلوغ المرام	١٨	تحقيق نصاب السرقة التي تقطع فيه اليد
٢١٣	باب السبق والرمي	٢٣	لا يجوز الشفاعة في حد من حدود الله
٢١٤	الحفياء وثية الدواع ومسجد بني زريق	٣٤	لاقطع مع احتمال الشك في صحة الإقرار
٢١٦	مشروعية سباق الخيل	٤٤	باب حد الشارب وبيان المسكر
٢٢٣	كتاب الأطعمة	٤٥	تعريف الخمر
٢٢٤	تحريم كل ذي ناب من السباع وذئ غلب من الطير	٥٣	تشنيع أهل الأهواء على الوليد بن عقبة
٢٢٥	تحريم الحمر الأهلية	٥٨	إذا ضرب أحدكم فليتنك الوجه
٢٢٨	إباحة الجراد	٧١	لا يجوز التداوى بشيء من المحرمات
٢٤٢	إباحة الضب	٧٤	باب التعزير وحكم الصائل
٢٥٠	باب الصيد والدبائح	٨٤	حرمة دم المسلم
٢٦٦	النهي عن الخذف	٨٧	كتاب الجهاد
٢٧٠	تحريم اتخاذ ذي الروح غرضاً	١٠٧	بطلان دعوى من زعم أن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط
٢٧٨	طلب الإحسان في كل شيء	١١٣	سبق قلم الصنعاني في نسبة حديث
٢٨٧	باب الأضاحي	١٢٢	تصحيف في بعض نسخ بلوغ المرام
٢٩٥	لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد	١٢٧	ينبغي الحيلة والحذر من أعداء الإسلام

مؤلف هذا الكتاب في سطور

١ - ولد المؤلف بمصر سنة ١٣٤٠ هـ من أسرة تنتمي إلى قبيلة بني هلال المعروفة التي انتقلت من الجزيرة العربية في منتصف القرن الرابع الهجري ، وهلال هو ابن عامر بن صعصعة بن قيس عيلان من مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

٢ - حفظ القرآن الكريم في الكتّاب ثم التحق بالجامع الأزهر ، وحصل منه على «شهادة العالمية» .

٣ - عمل مدرسا بمصر لمدة عشر سنوات ثم انتقل بأسرته إلى المملكة العربية السعودية ، وتولى التدريس بمعهد بريدة العلمي ابتداء من ١٣٧٦/١/١ هـ إلى أن عُيّن مدرسا بكليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض في مطلع العام الدراسي ١٣٧٩ هـ واستمر في عمله هذا حتى عُيّن مدرسا بالقسم العالي بالجامعة الإسلامية في ١٣٨٢/٥/١ هـ ودرّس في كليات الشريعة والدعوة وأصول الدين والقرآن بالجامعة وانتدب للتدريس بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم نقل إلى التدريس في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ولا يزال به إلى الآن . كما قام بتفسير القرآن العظيم في المسجد النبوي وأنهاه في أربعة عشر عاما .

٤ - من مؤلفاته المطبوعة : «حقوق المرأة في الإسلام» «الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة» «إمتاع العقول بروضة الأصول في أصول الفقه» «إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه» «الإسلام والحركات الهدامة المعاصرة» .